

تحفة الملوك

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

[صاحب مختار الصحاح]

المتوفى بعد سنة ٥٦٦ هـ

اعتنى بإخراجه وعلنه على مسأله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

دار النشر الإسلامية

تَحْفِيتُ الْمَلُوكِ

[في فضله مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٧م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد:

فإن عمدة المذهب الفقهي الحنفي في نقل المذهب: الكتب المعتمدة
وهي:

أولاً: كتب ظاهر الرواية: الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن
الحسن الشيباني (م ١٩٠هـ).

وهذه الكتب بمثابة أصول المذهب، وجمعت هذه الكتب في كتاب
الكافي، للحاكم الشهيد (م ٣٣٤هـ).

ومن ثمّ لقي الكافي الكثير من التقدير والاعتماد تبعاً لأصوله، ومن
شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب (المبسوط) للإمام أبي بكر محمد بن
أحمد السرخسي (م ٤٨٣هـ).

إذ «لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلاّ إليه، ولا يفتى ولا يعول إلاّ
عليه»^(١).

(١) أحمد علي: المذهب عند الحنفية، ص ٩٢.

ثانياً: كتب «المتون المعتمدة» وهي المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار، المشتهرين بالتمحيص والتدقيق.

وما صححته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم. قال العلامة ابن عابدين: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها»^(١).

وحصل هذا الاعتماد والتعويل على المتون المعتمدة، إذ كان «مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح المقبول القوي»^(٢).

ومن ثمَّ اهتم فقهاء الحنفية قديماً وحديثاً بتلقيح النشء وتحفيظهم تلك المتون التي نالت من الثقة والتقدير ما نالت، وقد ذكر العلامة ابن عابدين أهم المتون المعتمدة في المذهب فقال:

«المتون المعتمدة: كالبداية، ومختصر القدوري، والمختار، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى فإنها الموضوعات لنقل المذهب»^(٣).

إلا أن بعض هذه المتون لقيت من القبول والثقة والاعتماد أكثر مما لقيه البعض الآخر تبعاً لاختلاف العصور والأقطار.

فقد ظهر في بعض الأقطار من المتون المعتمدة غير ما ذكر سابقاً، إلا أنها تحمل من الصفات والقيود والشروط ما عرفت به المتون المقبولة المتداولة بين أيدي الناس.

(١) الرد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٢٠٩/٤.

(٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٠٧.

(٣) رسم المفتي، ص ٣٦، ٣٧.

ومن هذه المتون الأخيرة (تحفة الملوك) للإمام (محمد بن أبي بكر الرازي).

فقد قرن فقهاء الحنفية هذا المتن مع الكتب المعتمدة في المذهب، ذكر طاشكبري زاده عن علم الفتاوى ما نصه:

«وهو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى... لكن نذكرها هنا على الإجمال بعضاً من الكتب المعتبرة الواقعة على مذهبنا [الحنفية] وذكر: الهداية، وشرح الطحاوي والكافي، والقدوري، والبداية ونحوها - ثم ذكر كتاب تحفة الملوك للرازي»^(١).

وقد ذكره علماء التراجم في ترجمة المؤلف:

ذكره أبو الوفاء القرشي بقوله: «له تحفة الملوك، مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب، بدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح، ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب»^(٢).

وقال شارح التحفة محمد بن عبد اللطيف بن ملك: «... وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات وحاوٍ لما لا بد منه من الوقائع»^(٣).

كما ذكره ابن قطلوبغا وقال: «له تحفة الملوك مجلد لطيف، وهو مختصر في العبادات»^(٤).

(١) مفتاح السعادة، ٦٠١/١ - ٦٠٤.

(٢) القرشي: الجواهر المضية، ٩٧/٣.

(٣) مقدمة الشرح (ق ١٣) مخطوطة.

(٤) ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ت محمد خير، ص ٢٥٢.

كما أن علماء (البيبلوجرافية) ذكروا كتابه مثل: حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)^(١)، وآخرون.

والملفت للنظر في هذا الكتاب أنه لا تخلو مكتبة من مكتبات العالم إلا وتعثر فيها على نسخة من نسخته.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام السابقين بهذا الكتاب (مع صغر حجمه).

وقد امتاز الكتاب عن بقية متون الفقه الحنفي (مع كثرتها): باعتماد مشهور الأقوال الجارية على المذهب الحنفي، وبتنظيم محكم للمسائل المتساوقة، وعرض للفروع الفقهية التي على المسلم الإحاطة بها، وذلك في لغة تميل إلى اليسر وتجافي التعقيد مع التقيد بالعبارات الاصطلاحية الدقيقة.

ومن أهم ما امتاز به الكتاب أيضاً:

أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يسلك في ترتيبه وتبويبه الأسلوب المتبع، بل أبدع أسلوباً تربوياً سهلاً، حيث ذكر في كتابه ما يهم المسلم في حياته اليومية العادية فقط، طهارة وعبادة من صلاة وصوم وزكاة... وما يتعلق بحياته المعيشية من كسب وأدب، وما يتصل بمأكله ومشربه وملبسه تحت باب الصيد والكراهية.

وكذا ما يحدث بينه وبين أعدائه في الدين والملة، فذكر أحكام ذلك تحت باب الجهاد.

وهكذا كان الأمر فيما يتعلق بالمواريث، والأحكام المتعلقة بالموت، وانتقال التركة تحت باب الفرائض.

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٣٧٤.

وأنهى المؤلف كتابه بباب لم يسبقه إليه المؤلفون في متونهم الفقهية المعروفة في المذهب الحنفي، وهذا الباب هو (باب الأدب). فقد تنبه المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الجانب التربوي المهم في حياة الطفل المسلم فجعل باب الأدب ضمن أبواب العبادات والمعاملات ليتأكد للنشء مدى اهتمام الشرع الإسلامي بالأخلاق والآداب، ولتترسخ في ذهن الطفل قيم الصدق والأمانة والمروءة والشهامة، وليتجنب كل ما يصاد تلك الأخلاق الفاضلة.

ولهذه الأسباب وغيرها اهتم العلماء بهذا المتن الفقهي شرحاً وتعليماً:

— شرحه العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، شرحاً ممزوجاً بالمتن.

— كما شرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (م ٨٨٥هـ) وسماه (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك).

وطبع الكتاب قديماً في قازان عام ١٨٩٥ م.

ثم طبع مع شرحه (هدية الصعلوك في تحفة الملوك) لأبي الليث الزيلعي عام ١٩٠٢.

وامتداداً لهذا الاهتمام بهذا الكتاب الجليل، وخدمة للفقهاء الإسلاميين العظماء، وإحياء لما سطره أسلافنا العظام، أحببت أن أقدم للناشئة المباركة هذا المختصر اللطيف محققاً بثوب جديد بعد اختفائه عن المكتبات الدينية، لتستفيد منه هذه الناشئة خاصة في البلدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي في أحكام الفروع الفقهية.

فلعله يكون دليلاً مفيداً لأولئك الذين أنعم الله عليهم بالعودة إلى
حظيرة الدين الحنيف والعلم الإسلامي الرشيد، فهذا غاية أمني ورجائي،
وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني بقبوله الحسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم، وينفعني به في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه.



ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين.

وقد اختلف في اسمه، قال أبو الوفاء، وابن قطلوبغا: «محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن». وعند طاشكبري زاده: «محمد بن أبي بكر بن حسن». وعند حاجي خليفة: «زين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي».

— عُرف بكتابه (مختار الصحاح) ومن ثمَّ عرفه البعض: صاحب مختار الصحاح في اللغة^(١).

— هذا وقد شحت كتب التراجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته بالتفصيل، ولم أجد من ذكر عنه مفصلاً، ومن ثم لم أعلم عن ولادته

(١) انظر: ترجمته: القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩، ٣/٩٧؛ ابن قطلوبغا: تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم ١٤١٣، ص ٢٥٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، بغداد: المثني، ١/٣٧٤...
سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة: مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ، ص ٩١٧، ٩١٨.

ونشأته، وتعلمه، ومشايخه، وتلامذته . . . ووفاته رحمه الله، وما وجدته عن شخصيته وما يتعلق بها ذكرته .

مؤلفاته :

وقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيّمة في فن اللغة والأدب وتفسير القرآن الكريم والفقه وإن كانت لا زالت أكثرها بعيداً عن متناول القراء :

- ١ - آي التنزيل (بهامش إملاء ما من به الرحمن) لأبي البقاء العكبري (ط)
- ٢ - الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز . (خ)
- ٣ - نموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب التنزيل . (ط)
- ٤ - تحفة الملوك . (هو الكتاب الذي أقدمه للقراء محققاً) .
- ٥ - حدائق الحقائق . (خ)
- ٦ - روضة الفصاحة في علم البيان . (خ)
- ٧ - زهرة الربيع من ربيع الأبرار . (خ)
- ٨ - شرح المقامات الحريرية . (خ)
- ٩ - كنز الحكمة . (خ)
- ١٠ - مختار الصحاح . (وهذا الكتاب الذي اشتهر به المؤلف رحمه الله تعالى حيث اختصره من صحاح الجوهري، واقتصر فيه على ما لا بد منه وضم إليه كثيراً من تهذيب الأزهرى وغيره - رحمهم الله تعالى - .

وفاته:

وقع الخلاف في سنة وفاته كما وقع في اسمه بل لم تعرف سنة وفاته،
وقالوا: إنه كان موجوداً سنة ٦٦٦هـ.

رحم الله المؤلف رحمة الأبرار، وأسكنه في فسيح جناته.



نُسخ الكتاب ومنهج التحقيق

نسخ تحفة الملوك التي اعتمدت عليها في التحقيق:
نسخ الكتاب كثيرة ومتشابهة في الصفات والمميزات ومن ثم اعتمدت
على النسخ التي توفرت لي.

* نُسخة الأصل:

وهي النسخة التي اعتمدت عليها في النَّسخِ وجعلت البقية معيناً
ومساعداً لها: وهي نسخة مصورة من مكتبة قفوش تاريخ النسخ ٧٦١هـ،
بقلم نسخي جميل.

عدد الأوراق ٥٢، ١٣س.

* نسخة ب:

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف. برقم الفلم (٢٤٩٧) ورقم
المخطوطة ٤١ فقه حنفي دهلوي، تاريخ النسخ بدون، وناسخه: محمد
شاهين رضوان السخاوي.

عدد الأوراق ٧٩، ١١س.

* نسخة (ج):

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف أيضاً.

رقم المخطوطة ٣٠٧ فقه حنفي .

رقم الفلم ٢٤٩٦ .

عدد الأوراق ٥٠ ق، ١١ س .

* نسخة د :

مصورة من مكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٧٥ .

الخط : نسخي معتاد .

عدد الأوراق ٥١ ، ١٥ س .

* نسخة الشرح والشارح محمد بن عبد اللطيف بن ملك :

مصورة من مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٧٢٧ .

وحيث كانت النسخ متعددة قمت بالتحقيق على المنهج التالي :

١ - نسخت نسخة (أ) من المخطوطة لما لها من مميزات علمية

وجعلتها النسخة « الأم » .

٢ - وراعت في كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها

في الوقت الحاضر .

٣ - كما قسمت الكلام بفواصل من شولة وشرطة ونقطة ونحوها

(العلامات الإملائية) حيث أرى أن هذا العمل مهم جداً، فعليه يتوقف سهولة

الإمام بالموضوع .

٤ - قابلت سائر النسخ عليها وذكرت الفروق في الهامش .

- وأكملت بعض السقطات الواقعة في نسخة (أ) من النسخ

الأخرى، وجعلت ذلك بين [معقوفين مع التوضيح في الهامش .

- وكذلك صححت بعض الأخطاء الواضحة في النسخ .

- كما وضحت معاني بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب .
 - كما فصلت بذكر بعض الأمور حيث أجمل ذلك المؤلف .
 - وثقت النصوص من مظانها المعتمدة، وعلقت على بعض ذلك بحسب المقام .
 - بذلت الجهد لوضع نص أقرب ما يكون إلى الصواب وكما أراه مؤلفه .
 - وضعت عناوين جانبية تفصيلية لكل مسألة من مسائل الكتاب مع ترقيمها .
 - كما علقت على أكثر مسائل الكتاب مستعيناً بشرح ابن ملك غالباً .
 - ووضحت ما ورد في الكتاب من الأمور المتعلقة بالموازين والمسافات ونحوها، بحسب المقاييس الحديثة المعروفة الآن .
 - كما صدرت الكتاب بدراسة موجزة عن كتب الحنفية وبخاصة المختصرات المعتمدة (المتون المعتمدة) في المذهب، وثبتت بالحديث عن كتاب (تحفة الملوك) وما ذكر عنه وما تميّز به عن سائر الكتب الحنفية .
 - كما أوردت دراسة موجزة لحياة المؤلف رحمه الله .
- هذا وأسأل الله جل جلاله العليّ القدير أن يتقبّله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخراً ليوم الدين إنه سميع قريب .
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

عبدالله نذير أحمد

١٣/١٢/١٤١٦هـ

مكة المكرمة

تحفة الملوك

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي


[صاحب مختار الصحاح]

المتوفى بعد سنة ٥٦٦ هـ

اعتنى بإخراجه وعلوه على مسأله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى (١).

[مقدمة المؤلف]

هذا مختصر في علم الفقه، جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصر^(٢) فيه على عشرة كتب^(٣): هي (٤) أهم كتب الفقه وأحفظها بالتقديم وهي:

كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والصيد مع الذبائح، والكراهية، والفرائض، والكسب مع الأدب، نفعه^(٥) الله به، وجعله سبباً لترقيه^(٦) إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة^(٧).

[ب/٣]



(١) ب: (وبعد فهذا).

(٢) في متن الشرح: (واختصر فيه).

(٣) د: (أبواب).

(٤) ج زيادة الواو (وهي).

(٥) ب: (نفع الله)، د: (نفعنا الله).

(٦) (ب): (للترقية).

(٧) زيادة (والله أعلم بالصواب) في ج وفي د زيادة (أمين).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ^(١)

١ - [أقسامُ المِياهِ]

الماءُ ثَلَاثَةٌ أَقسامٍ:

طَاهِرٌ طَهُورٌ: وهو الباقي على أوصافِ خِلْقَتِهِ^(٢)، ومنه ما يَقْطُرُ من الكَرْزِ^(٣).

والمُتَغَيَّرُ بطَاهِرٍ لم يَغْلِبْهُ بالأجزاء، ولم يُجَدِّدْ له اسماً آخَرَ.

وطَاهِرٌ فقط: وهو كلُّ ماءٍ أُزِيلَ به حَدَثٌ، أو أُقِيمَتْ به قُرْبَةٌ.

وَنَجِسٌ: وهو ماءٌ قليلٌ^(٤) وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ^(٥)، وإن لَمْ تُغَيَّرْهُ،

و^(٦) كَثِيرٌ وَقَعَتْ / فِيهِ نَجَاسَةٌ، غَيَّرَتْ / أَحَدَ أوصافِهِ^(٧)، جَارِيًا كَانَ أو واقفًا.

(١) الطهارة: «والاسم (الطهر): وهو النقاء من الدنس والنجس». المصباح: (طهر).

(٢) ش: (ولم يخالطه نجاسة ولم يغلبه عليه شيء كماء السماء والأودية والعيون والبحار).

(٣) ش: أي: بنفسه من غير علاج.

(٤) زيادة (راكد) في متن الشرح.

(٥) أي: تلك النجاسة وصف الماء.

(٦) زيادة (وكذا ماء) في متن الشرح.

(٧) أي: من اللون والطعم والريح.

٢ - ضَابِطُ الْكَثِيرِ [

والكثير: عَشْرٌ فِي عَشْرِ، بذراعِ الكرباس^(١) فِي عُمْتِي لَا تَظْهَرُ الْأَرْضُ بِالْغَرْفِ.

[ب/٤]

والقليلُ: مَا دُونَهُ / .

(والجاري: مَا يَذْهَبُ بِتَبْنَةٍ^(٢) .

(١) وفي الشرح: (وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، وقدره عامة المشايخ بذراع المساحة؛ لأنه من الممسوحات، فيكون ذلك فيها أليق، وهو: سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائم، والأصح: أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم كذا في المحيط).

قال المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة ٤٦،٢ سم.

انظر الهداية، ١٩/١؛ الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، ص ٧٧.

وقال المحقق الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، والأجاز. وعنه: اعتباره بالتحريك... ثم قال: والأول أصح عند جماعة،... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً». فتح القدير ٧٧/١.

(٢) التَّبْنُ - بكسر التاء وسكون الباء - : عَصِيفَةُ الزَّرْعِ مِنَ الْبَرِّ وَنَحْوِهِ. وَالتَّبْنُ بِالْفَتْحِ - : مَصْدَرٌ تَبِنَ الدَّابَّةُ يَتَبَنُّهَا تَبْنًا: عَلَفَهَا التَّبْنَ، انظر: اللسان، مادة (تبِن). قال الشارح: كذا روي عن أصحابنا، وقيل: ما يعده الناس جارياً وهو الصحيح كذا في البدائع.

والواقف: ما دُونَه^(١).

٣ - [أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ]

وَالنَّجَاسَةُ: كُلُّ^(٢) خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَغَيْرِهِ^(٣)، إِلَّا خَرَاءَ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ. وَالذَّمُّ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ إِذَا سَالَ^(٤) إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، فِي الْجَمَلَةِ (يَعْنِي: فِي الْاِغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ)^(٥). وَالخَمْرُ وَالْقِيَاءُ مِلءُ الْفَمِّ، وَخَرَاءُ^{ج ١٣} مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ^(٦) مِنَ الطَّيْرِ^(٧) يُنَجِّسُ الْمَاءَ^(٨) إِلَّا^(٩) الثَّوْبَ، حَتَّى / يَفْحَشَ^(١٠).

٤ - [الْعَفْوُ فِي النَّجَاسَاتِ]

وَخَرَاءُ الْفَأْرَةِ وَبَوْلُهُ مَعْفُو عَنْهُ فِي الطَّعَامِ وَالثَّوْبِ، لَا^(١١) فِي الْمَاءِ.

وَدَمٌ الْبَقُّ^(١٢)

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ب، ج، د (ما خرج)، ش (ما يخرج)، ج، د، ش (من أحد).

(٣) زيادة (من) في ش.

(٤) ب زيادة (منه).

(٥) ساقطة من: ب، ج، د.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) ج، د (الطيور).

(٨) د زيادة (القليل).

(٩) في البقية وش (لا).

(١٠) من: والفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما يستفحشه الناظر.

(١١) ش: (دون).

(١٢) البق جمع بقة، وهي البعوضة. مختار الصحاح (بقق).

والبراغيث^(١) والسمك عَفْوً، وشعرُ المَيْتَةِ، وكُلُّ جُزْءٍ منها لا حياةَ فيه طاهرٌ.

وشَعْرُ الخِنْزِيرِ وسائِرُ / أجزائه نَجِسٌ، ^(٢) ورُحْصَ الخَرَزُ بِشَعْرِهِ ^(٣). [ب/٥٥]
[وَعَظْمٌ] ^(٤) الفِيلِ طاهرٌ.

٥ - [الإهابُ المَذْبُوعُ]

وكُلُّ إهابٍ دُبِغٍ ^(٥) طَهَرَ، إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ ^(٦).

٦ - [أَحْكَامُ السُّورِ]

وسُورُ الآدَمِيِّ طاهرٌ، إِلَّا / حال ^(٧) شُرْبِهِ الخَمْرَ، وسُورُ الفَرَسِ وما [د/٢٥] يُؤْكَلُ لحمُهُ طاهرٌ.

وسُورُ / الخِنْزِيرِ والكَلْبِ وسِبَاعِ البهائمِ ^(٨) نَجِسٌ. [د/٢٦]

وسُورُ الهِرَّةِ والدَّجاجةِ المَخْلَاةِ ^(٩) والإبِلِ والبَقَرِ

(١) البراغيث جمع برغوث: «ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، في صورة الفيل». المعجم الوسيط (برغ).

(٢) زيادة (وانما) في ش.

(٣) ش: للحاجة والضرورة.

(٤) في أ، ج، د: (والفيل طاهر) والمثبت من ب وهو الصحيح.

(٥) ب، د: (فقط طهر).

(٦) ش: لنجاسة الخنزير وكرامة الآدمي.

(٧) ش: (حالة).

(٨) ش: كالأسد والفهد وغيرهما.

(٩) لأنها تفتش الأنجاس بمنقارها.

الجلالة^(١)، والحية والعقرب والفأرة، وسباع الطير مكروهة.
وسؤر البغل والحمار (طاهر)^(٢) مشكوك في طهوريته فإن لم يجد
[ب/٦] [ماء]^(٣) غيره، توضأ / به، وتيمم^(٤).



(١) هي التي تأكل وتتبع النجاسات. انظر: المصباح: (جل).

(٢) ساقط من ج: ش.

(٣) الزيادة من ش، وسائر النسخ: (يجده).

(٤) ش: احتياطاً ليرتفع الحدث بيقين، وأياً قدم جاز.

فصل:

في الوضوء^(١) والغسل^(٢)

٧ - [فُرُوضُ الْوُضُوءِ]

فروض^(٣) الوضوء: [أربعة]^(٤).

الأول: غَسْلُ / الْوَجْهِ، وهو: من مَنَّبَتِ^(٥) النَّاصِيَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ [ج/٣ب] طُولاً، ومن [شَحْمَةٍ]^(٦) الْأُذُنِ إِلَى [شَحْمَةِ] الْأُذُنِ عَرَضاً.

وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ^(٧) السَّاتِرِ لِلْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَتَحْتَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ، وَمَا نَزَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ^(٨)، أَمَا الْبَيَاضُ الَّذِي

(١) ش: الوضوء بالضم: مصدر، وبالفتح: ما يتوضأ به، مأخوذ من الوضوء، وهي النظافة، وفي الشرع: يراد به نظافة مخصوصة.

(٢) ش: والغسل بالضم: عبارة عن تمام غسل الجسد، وبالفتح: الإسالة مع التقاطر.

(٣) ب ج: (فروض).

(٤) ما بين المعقوفتين من ب، ج، ش.

(٥) زيادة (الشعر) في ش.

(٦) مزيد من متن الشرح.

(٧) ساقط من د.

(٨) ش: أن داخل العينين ساقط للخرج.

بين العذار^(١) والأذن، فيجبُ غَسْله.

(٢) الثاني: غَسْلُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ (٣).

(٤) الثالث: مَسْحُ رُئِيعِ الرَّأْسِ.

(٥) الرابع: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ (٦) والدَوَاءُ / فِي شُقُوقِهِمَا يَصِحُّ معه (٧) الوُضُوءُ (٨). [٧/ب]

٨ — [سُنَنُ الوُضُوءِ]

وَسُنَنُهُ عَشْرُونَ:

التَّيَّةُ (٩)، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ / إِلَى الرُّسْغَيْنِ (١٠) ثَلَاثًا لِلْقَائِمِ / من نَوْمِهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ (١١)، وَالسِّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ: [١٣/د] [٧/ب]

(١) العذار: الشعر النازل على اللحيين. انظر المصباح (عذراً)، وذلك لعدم استتاره بالشعر.

(٢) ب، ج زيادة الواو.

(٣) المرفق: موصل الذراع في العضد. مختار الصحاح (رفق).

(٤) ب، ج زيادة الواو.

(٥) ب، ج زيادة الواو.

(٦) الكعب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. مختار الصحاح (كعب).

(٧) ج، د (مع).

(٨) ش: إن كان يضره إيصال الماء، وإلاً فلا. «وأما الدرر في الأظفار، قيل يجوز مطلقاً، وهو الصحيح؛ لتولده من هناك...».

(٩) ش: وهي: أن ينوي إزالة الحدث، وإقامة الصلاة.

(١٠) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. انظر: المصباح (رسغ).

(١١) ش: «الموالاتة: هي أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه».

والمبالغة فيهما للمفطر.

والبَدَاءَةُ^(١) بالميامن^(٢)، والبَدَاءَةُ^(٣) في غَسْلِ اليَدَيْنِ، والرَّجْلَيْنِ: من رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ.

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَتَحْرِيكُ / الْخَاتَمِ الضَّيْقِ، وَمَسْحُ كُلِّ [ج/٤] /
الرَّأْسِ^(٤)، وَالْبَدَاءَةُ^(٥) [فِيهِ]^(٦) مِنْ مُقَدِّمِهِ^(٧)، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ^(٨)
[وَالرَّقَبَةِ^(٩)] / .

[٨/ب]

[وَتَثْلِيثُ كُلِّ غَسْلٍ]^(١٠).

٩ - [فُرُوضُ الْغُسْلِ]

وفروض الغسل خمسة:

المَضْمَضَةُ، والاستِنْشَاقُ، وغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ، وإيصالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ

(١) ج، ش: (البداية).

(٢) زيادة في ج (وتثليث كل غسلة)، وفي متن ش زيادة: (في غسل الأعضاء).

(٣) والثانية ساقطة من ش.

(٤) زيادة (مرة) في ش.

(٥) ج، ش: (البداية).

(٦) الزيادة من: متن ش.

(٧) ش: وكيفية ذلك: أنه يبدأ بوضع أصابع يديه غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه فيمدها إلى قفاه.

(٨) زيادة د (بماء الرأس).

(٩) ساقط من د.

(١٠) مزيدة من ب، و متن ش.

السُّرَّة^(١)، وإلى أثناءِ شَعْرِ الرَّجُلِ، وإن كان مَضْفُوراً^(٢)، بخلاف ضفائرِ
المَرْأَةِ^(٣). وَسُنَّتُهُ^(٤) سِتٌّ:

١٠ - [سُنَنُ الْغُسْلِ]

— أن يَبْدَأَ^(٥) بِغُسْلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ^(٦) بَدَنِهِ، ثم يَتَوَضَّأُ
(وُضُوءٌ)^(٧) الصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي مَجْمَعِ الْغَسَالَةِ.

ثم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ثَلَاثًا، ثم يَخْرُجُ مِنْ مَجْمَعِ (الْغُسَالَةِ)^(٨) فَيَغْسِلُ
رِجْلَيْهِ.

١١ - [مَتَى يُسَنُّ الْغُسْلُ؟]

[ب/٩] — وَغُسْلُ يَوْمِ / الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ، وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ،
[ب/١٤] وَشَرَطُ / السُّنَّةِ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

وَغُسْلُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ مُسْتَحَبٌّ.

(١) زيادة (من المرأة والرجل جميعاً) في: د.

(٢) في الأصل (مظفوراً)، (وظفائر)، وفي بقية النسخ (مضفوراً) وهو الصحيح. انظر:
المصباح (ضفر).

(٣) ش: فإنه لا يجب إيصال الماء إلى أثناء ضفيرتها إذا ابتل أصلها.

(٤) د زيادة (الغسل).

(٥) زيادة (المغتسل) في متن ش.

(٦) ج: (وإزالة النجاسة من بدنه) وفي متن ش (وإزالة النجاسة عن بدنه).

(٧) ساقط من ج.

(٨) ساقطة من (د).

١٢ - [مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟]

وإن بَلَغَ بِالْإِنْزَالِ^(١) فَوَاجِبٌ.

وُغُسِّلُ الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَ (وَالنُّقَاسَ)^(٢) لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ /^(٣).

[ج/ب]



(١) د (إنزال).

(٢) ساقطة من: ب، ج، د، ش.

(٣) انظر: الكتاب مع اللباب ٥/١ - ١١، ١٤ - ١٨ الاختيار، ٧/١ - ٩، ١١ -

(١) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

١٣ - [مَا يَنْقُضُ مِنَ السَّائِلِ]

كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(٢)، وَالذَّمَّ، وَالْقَيْحَ، وَالصَّدِيدَ السَّائِلِ بِغَيْرِ عَصْرِ إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْقَيْءُ مِلءُ الْفَمِ.

١٤ - [النَّوْمُ النَّاقِضُ]

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعاً، أَوْ مُتَكِناً أَوْ مُسْتَنِداً غَيْرَ مُسْتَقِرّاً عَلَى الْأَرْضِ / ، [ب/١٠] وَغَلَبَةُ الْعَقْلِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرِ^(٣).
وَالْقَهْقَهَةُ^(٤) فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

١٥ - [خُرُوجُ الدَّمِ]

وَلَوْ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ إِنْ غَلَبَهُ الرِّيقُ لَوْناً^(٥) لَمْ يَنْقُضْ، وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ الرِّيقَ أَوْ تَسَاوَيَا نَقَضَ.

(١) زيادة الواو في ب، ج، د.

(٢) ب، ج (كل ما خرج من أحد السبيلين)، وفي ج ساقط (أحد).

(٣) ش: لأن العقل في الإغماء يصير مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، والسكر داخل تحت الإغماء. والمراد من السكر: من لا يعرف الرجل من المرأة.

(٤) ش: «وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه فإنه ينقض الوضوء عامداً كان أو ناسياً».

(٥) ب: (إن غلب الريق لونه).

١٦ - [المَسُّ النَّاقِضُ]

وَمَسُّ الذَّكَرِ لَا يُنْفِضُ، وَلَا لَمَسُ^(١) الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمُبَاشَرَةِ^(٢)
الْفَاحِشَةِ.

١٧ - [مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

وَيُوجِبُ الْغُسْلُ: دَفْقُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْظَانًا. وَتَغْيِيبُ
الْحَشْفَةِ^(٣) فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ إِنْسَانٍ^(٤). وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ.

وَلَا يُوجِبُهُ / خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَوْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ / بَلَلًا فَلَا
غُسْلَ عَلَيْهِ / (وَلَوْ رَأَى بَلَلًا مَذْيًا^(٥) أَوْ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ / احْتِلَامًا، لَزِمَهُ
الْغُسْلُ)^(٦) ^(٧).



(١) ب، د: (مس)، ج: (بمس).

(٢) ت، ج: (مباشرة).

(٣) ش: وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر.

(٤) زيادة (عليهما) في ج، (على الفاعل والمفعول) في د.

(٥) زيادة (كان) في متن ش.

(٦) العبارة مختلفة في (ب): (ولو رأى بللاً وشك هل هو مذي أو مني ولم يذكر
احتلاماً لزمه الغسل).

(٧) ش: وعن محمد فيما إذا رأى بللاً ولم يتذكر الحلم، فإن كان ذكره قبل النوم
منتشراً فلا غسل عليه، وإلا فعليه الغسل. اهـ.

انظر: الكتاب، (مع اللباب) ١١/١ - ١٣. الاختيار، ٩/١ - ١١.

فَضْلٌ:

في ^(١) مَسْحِ ^(٢) الخُفِّ

١٨ — [مَسْحُ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ]

يَمْسَحُ الْمُقِيمُ مِنَ الْحَدَثِ خَاصَةً: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَالْمُسَافِرُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ ^(٣)، بِشَرْطِ لِبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ (عِنْدَ الْحَدَثِ) ^(٤).

١٩ — [الْمَسْحُ عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ]

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ، وَعَلَى جَرْمُوقٍ ^(٥) فَوْقَ خُفٍّ إِنْ لَبَسَهُ قَبْلَ [الْحَدَثِ] ^(٦).

(١) متن ش (في المسح على الخف).

(٢) ش: المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو.

(٣) ش: أي بعد اللبس.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) الجر موق: ما يلبس فوق الخف، وجمعه جراميق. مختار الصحاح (ج ق).

(٦) طمس في الأصل، والزيادة من بقية النسخ.

وعلى جَوْرِبٍ لا يَشْفُ^(١)، وَيَقِفُ على الساق بلا ربطٍ، ولو لم يكن مُجَلِّدًا.

٢٠ - [إِذَا سَافَرَ الْمُقِيمُ وَالْعَكْسُ]

[ب/١٢]

(ولو سافر / مُقِيمٌ في مُدَّتِهِ أَتَمَّ ثَلَاثَةَ)^(٢).

ولو أقام مُسَافِرٌ في مُدَّتِهِ لم يَزِدْ على يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [من]^(٣) حين مَسَحَ.

٢١ - [صِفَةُ الْمَسْحِ]

وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخَفِّ^(٤)، وَأَقْلَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ [أَصَابِعِ]^(٥) من أَصَابِعِ الْيَدِ.

٢٢ - [الْمَانِعُ مِنَ الْمَسْحِ]

وَالْخَرْقُ [الْكَبِيرُ]^(٦) مَانِعٌ: وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ^(٧) من أَصْغَرِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ.

٢٣ - [نَوَاقِضُ الْمَسْحِ]

وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ [أَيْضًا]^(٨) مُضِيُّ الْمُدَّةِ،

وَنَزْعُ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ إِلَى سَاقِ الْخَفِّ، وَمَتَى / بَطَلَ الْمَسْحُ / بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ [د/ب] [ج/ه]

أَوْ بِالنَزْعِ، كَفَى غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ^(٩).

(١) زيادة (الماء) في: ب، د. وفي متن ش (ينشف الماء).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) زيادة (مرة) في متن ش.

(٥) الزيادة من بقية النسخ.

(٦) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الكثير).

(٧) زيادة (أصابع) في متن ش.

(٨) الزيادة من: ج، د، ش.

(٩) ش: «لسراية الحدث السابق إليهما، وليس عليه إعادة بقية الوضوء».

٢٤ — [المَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ]

وَيَمْسَحُ ^(١) الْجَبِيْرَةَ وَإِنْ شَدَّهَا مُخْدَثًا ^(٢)، وَلَا يَتَوَقَّتُ ^(٣).

[ب/١٣] فَإِنْ سَقَطَتْ / عَنْ غَيْرِ بَرِّءٍ بَقِيَ الْمَسْحُ ^(٤).

^(٥) وَإِنْ كَانَ عَنْ بَرِّءٍ بَطُلٌ.

[١/٤١] وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَهَا ^(٦)، وَعِصَابَةٌ / الْفُصْدِ وَنَحْوَهُ ^(٧)، إِنْ ضَرَّهُ حَلَّهَا، مَسَحَهَا (مَعَ [فُرْجَتَيْهَا] ^(٨)) ^(٩).



(١) زيادة (على) في ج.

(٢) ش: «لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره لا يجوز».

(٣) ش: أي: «المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها».

(٤) ش: لقيام العذر المبيح.

(٥) ب: (فإن).

(٦) ش: أي: ابتداء واستأنف؛ لأنه قدر على الأصل، حصول المقصود بالبدل، كالتيمم وجد الماء في خلال الصلاة».

(٧) ج: (نحوها).

(٨) المثبت من ج، د، ش.

(٩) ساقطة من ب.

انظر بالتفصيل: الكتاب ١/٣٦ - ٤١،؛ الاختيار، ١/٢٣ - ٢٦.

فَضْلٌ:

في التَّيْمُمِ (١)

٢٥ - [حَالَاتُ جَوَازِ التَّيْمُمِ]

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ خَارِجَ الْمِضْرِ وَبَيْنَهُ (٢) وَبَيْنَ الْمِصْرِ (٣) مِيلٌ (٤).
أَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ (٥)، أَوْ كَانَ مَرِيضاً يَخَافُ شِدَّةَ مَرَضِهِ (٦) بِحَرَكَتِهِ

(١) التَّيْمُمُ لغة: القصد، وشرعاً: قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القرية. الباب ٣٠/١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) د: (الماء).

(٤) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر.

وهو في الشريعة ثلث فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي = ٥٥٤٠ متر) ويعادل الميل: ألف باع: والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع = ٤٦,٢.

فتكون مسافة الميل: $٤ \times ١٠٠٠ \times ٤٦,٢ = ١٨٤٨$ متر.

انظر لسان العرب؛ القاموس المحيط.

الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، (مع تعليق المحقق) ص ٧٧.

(٥) ش: «سواء على نفسه أو دابته فإنه يتيمم أيضاً؛ لأنه مشغول بحاجته فالمشغول بالحاجة كالمعدوم».

(٦) زيادة (أو تأخر برئته) في ج، د.

(أو باستعماله^(١))، أو كان جُنُباً في المِضِرِّ يخاف^(٢) شِدَّةَ البَرْدِ، أو^(٣) [كان]^(٤) خائفاً^(٥) [على نفسه أو ماله]^(٦) مِنْ عَدُوٍّ أو سَبْعٍ، أو وَجَدَهُ يُبَاعُ بِغَبْنٍ فاحشٍ، أو بَثْمَنِ المِثْلِ، وهو لا يَمْلِكُهُ / : تَيَمَّمَ^(٧). [ب/١٤]

٢٦ — [التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ]

وَيَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ بِالخَوْفِ قَوْتِ صَلَاةِ العِيدِ، أو الجَنَازَةِ وَالوَلِيِّ^(٨) غَيْرِهِ^(٩).

٢٧ — [طَلَبُ المَاءِ لِلوُضُوءِ]

لَا لِخَوْفِ (قَوْتِ^(١٠))^(١١) الجُمُعَةِ، وَالوَقْتِ^(١٢)، فَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ^(١٣)

(١) ساقطة من م ش.

(٢) زيادة (على نفسه) في م ش.

(٣) ج، د: (وإن).

(٤) مزيد من ج، د، ش.

(٥) ج، د: (وإن كان خائفاً).

(٦) مزيدة من: م ش. وفي الأصل (أو خائفاً من عدو أو سبع).

(٧) ش: وذلك للعجز والضرر، وتحمل الضرر غير واجب.

(٨) ج: (في غيره).

(٩) وذلك لأن العيد والجنازة لا تقضيان ولا تعادان فيتحقق العجز.

(١٠) ساقط من ب.

(١١) د: (صلاة).

(١٢) ش: لأن الجمعة تفوت إلى بدل وهو الظهر، والوقت؛ لأنه يفوت إلى خلف وهو القضاء.

(١٣) د: (رفقته).

[ج/٦]

ماءً، طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيْمُمِ اسْتِحْبَاباً^(١) / .

[د/٥]

ولا يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بِقُرْبِهِ^(٢) / .

٢٨ — [صِفَةُ التَّيْمُمِ]

والتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ:

ضَرْبَةٌ: لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ: لِلْيَدَيْنِ^(٣) مَعَ (مِرْفَقَيْهِ)^(٤)، ^(٥) وَيُخَلَّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَنْزَعُ خَاتَمَهُ^(٦) ^(٧)، وَالنِّيَّةُ فِيهِ: فَرَضٌ.

٢٩ — [مَادَّةُ التَّيْمُمِ]

وَيَجُوزُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ:

[ب/١٥]

كَالْتَرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ، وَالثُّورَةِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيخِ^(٨) / .

والتَّيْمُمُ لِلْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ سِوَاءً.

(١) ش: (استحساناً).

(٢) زيادة (ماء): (ب).

(٣) المثبت من ب ج، ش وفي الأصل (يديه).

(٤) وفي ج، ش: (المرفقين).

(٥) ش: كيفية التيمم: أن يضرب بيديه إلى الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى، فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك.

(٦) زيادة (الضيق): د، ش.

(٧) ش: إشارة إلى أن الاستيعاب شرط فيه؛ لقيامه مقام الوضوء، وهو ظاهر الرواية.

(٨) ما بين المعقوفين زيدت من: (ب).

٣٠ - [نَوَاقِضُ التَّيْمَمِ]

وَيَنْقُضُهُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ (أَيْضاً^(١))، إِذَا^(٢) قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

[ب/٤] وَمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ / فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

وَيُصَلِّي بِتَيْمَمِهِ: مَا شَاءَ فَرَضاً وَنَفْلاً^(٣).

٣١ - [التَّيْمَمُ بِنِسْيَانِ الْمَاءِ]

وَلَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، أَوْ كَانَ بَقْرَبِهِ مَاءً^(٤)، لَا يَعْلَمُ^(٥)، فَتَيْمَمَ وَصَلَّى: أَجْزَأَهُ^(٦).

٣٢ - [التَّيْمَمُ مَعَ مَاءِ السَّبِيلِ]

وَمَا أَعَدَّ فِي الطَّرِيقِ^(٧) لِلشُّرْبِ لَا يَمْنَعُ التَّيْمَمَ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِكَثْرَتِهِ أَنَّهُ وُضِعَ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ^(٩).

(١) ساقط من ب.

(٢) د: (إن).

(٣) م من (الفرائض والنوافل).

(٤) زيادة (وهو لا يعلم به) في: م.

(٥) ب، ج، د، زيادة (به).

(٦) ش: هذا إذا لم يكن بحضرته أحد ليسأله، فإن كان بحضرته من يسأله عنه، فلم

يسأل حتى تيمم وصلّى، ثم أخبر بماء قريب لم تجز صلاته.

(٧) ب، ج، د، م (الطريق).

(٨) ش: لأنه وضع للشرب دون غيره، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر.

(٩) انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/٣٠ - ٣٥؛ الاختيار ١/٢٠ - ٢٣.

فَصْلٌ:

فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٣٣ - [مَوَادُّ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

(١) (النَّجَاسَةُ) (٢) الْمَرْتَبَةُ (٣) تَطَهَّرُ بِزَوَالِ / عَيْنِهَا، بِكُلِّ مَائِعٍ، (طَاهِرٍ) (٤) [ب/١٦] مُزِيلٌ: كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْمَاءِ / الْمُسْتَعْمَلِ (٥). [ج/١٦]

٣٤ - [العَفْوُ فِي الإِزَالَةِ]

وَالْأَثَرُ الَّذِي يُسْقَى إِزَالَتُهُ عَفْوٌ.

٣٥ - [إِزَالَةُ غَيْرِ الْمَرْتَبِيِّ]

وغيرُ الْمَرْتَبِيِّ (٦) تَطَهَّرُ بِالغَسَلِ الَّذِي (٧) يَغْلِبُ عَلَى

(١) زيادة (ثم) في ب، م.

(٢) ساقط من: خ، د.

(٣) ش: مثل الدم والروث ونحوهما.

(٤) ساقط من د.

(٥) ش: ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في البدن أو الثوب.

(٦) ش: مثل البول والخمر ونحوهما.

(٧) م: (حتى).

[د/هـ] الظنُّ (١) الزوالُ (٢) / به (٣).

٣٦ - [طَهَارَةُ الصَّقِيلِ]

وَكُلُّ شَيْءٍ صَقِيلٌ (٤): كَالْمِرَاةِ وَالسَّيْفِ وَالسُّكَّيْنِ وَنَحْوِهَا: يَطْهَرُ
بِالْمَسْحِ.

٣٧ - [غَسْلُ الْمَنِيِّ]

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ، يَجِبُ غَسْلُهُ رَطْبًا، وَيَكْفِي فَرْكُهُ يَابِسًا (٥).

٣٨ - [أَثَرُ الشَّمْسِ فِي الطَّهَارَةِ]

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ (بِالشَّمْسِ) (٦) جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَى
مَكَانِهَا، دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهُ.

٣٩ - [النَّجَاسَةُ الَّتِي تَطْهَرُ بِالذَّلِكِ]

وَإِذَا أَصَابَتِ الْخُفَّ أَوْ النَّعْلَ نَجَاسَةٌ / لَهَا جِرْمٌ (٧)، فَجَعَتْ فَذَلِكَ (٨) [ب/١٧]

(١) د: (ظنه).

(٢) ج: (زوال).

(٣) ش: وغلبة الظن: مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأن الطهارة يحصل عنده غالباً ثم في كل ما ينعصر شرط العصر في كل مرة، ويبلغ في المرة الثالثة.

(٤) ج: (مصيقل).

(٥) ش: (ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوى).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) جرم بالكسر، وجمعه أجرام، بمعنى الجسد، كالروث ونحوه. انظر: المصباح، مادة (جرم).

(٨) زيادة (يابساً) في م.

(١) بِالْأَرْضِ يَطْهَرُ، بِخِلَافِ الْمَائِعَةِ (٢) وَالثُّوبِ (٣).



(١) د: (في).

(٢) ش: كالبول والخمر، فإنها إذا أصابته لا يطهر إلاً بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تشربت فيه، ولا جاذب يجذبها.

وعن أبي يوسف إذا مسحه بالأرض، ولم يبق فيه أثر النجاسة، يطهر لعموم البلوى، وعليه الفتوى.

(٣) ش: فإنه لا يطهر إلاً بالغسل؛ لأن أجزاء الثوب متخللة في النجاسة، فيتداخله كثير من أجزاء النجاسة، ثم هو ليس بعفو، فيحتاج إلى الماء للاستخراج.
انظر مسائل الباب: الكتاب ٤٩/١ - ٥٣، الاختيار، ٣١/١ - ٣٦.

فصل:

في البئر

٤٠ - [مَاذَا تُنَجِّسُ الْبَيْرَ؟]

[١/٥١] النَّجَاسَةُ الْمَائِعَةُ [تُنَجِّسُهَا] ^(١) / ^(٢) وَالْجَامِدَةُ: كَالْبَعْرِ ^(٣) وَالرُّوثِ ^(٤) وَالْخَشْيِ ^(٥) قَلِيلُهَا عَفْوٌ، لَا كَثِيرُهَا:

٤١ - [ضَابِطُ الْمُتَنَجِّسِ]

وهو ما يَعُدُّه الناظرُ كثيراً. وَالرَّطْبُ، وَالْيَابِسُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمُنْكَسِرُ

(١) زيدت من: (ب، ج، د، م).

(٢) ش: المراد بالبئر: ماؤها إطلاقاً لاسم المحل على الحال.

(٣) البعر: رجيع ذوات الخف وذوات الظلف، وجمعه: أبعاد. انظر: المصباح (بعر).

(٤) الروث: رجيع ذي الحافر وجمعه: أرواث.

يقال: راث الفرس ونحوه روثاً.

انظر: المصباح، المعجم الوسيط: (روث).

(٥) الخشي: ما يرمي به البقر أو الفيل وجمعه: أخشاء وخشي.

أخشي البقر خشياً: رمى بما في بطنه من الروث. انظر: المصباح، المعجم الوسيط (خشي).

٤٢ - [مَوْتُ فَأَرَّةٍ فِي الْبِئْرِ]

فإن ماتت فيها فأرة أو عُصفور^(٢)، ونحوهما^(٣): تَطْهَرُ بِنَزْحِ عَشْرِينَ دَلْوًا: بَدَلُوهَا، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاقِعِ.

٤٣ - [مَوْتُ الْحَمَامَةِ فِي الْبِئْرِ]

/ وفي الْحَمَامَةِ وَالذَّجَاجَةِ وَالْهَرَّةِ^(٤) وَنَحْوَهَا أَرْبَعُونَ^(٥). [ج/١٧]

٤٤ - [مَوْتُ آدَمِيٍّ فِيهَا]

/ وفي الْآدَمِيِّ / وَالشَّاةِ وَنَحْوَهُمَا: بِنَزْحِ الْكُلِّ^(٦). [ب/١٨]

٤٥ - [انْتِفَاحُ الْوَاقِعِ فِي الْبِئْرِ]

وإن انتَفَحَ^(٧) الْوَاقِعُ أَوْ تَفَسَّخَ نَزْحَ الْكُلِّ مُطْلَقًا: (يعني صَغُرَ أَوْ

(١) ش: وذلك لثبوت الضرورة في الكل وهو الصحيح.

(٢) تقديم وتأخير في ج (عصفور أو فأرة) وساقط من م، وفي ب (عصفورة)، وكلها صحيحة؛ لأن الذكر منه (عصفور) والأنثى (عصفورة) وجمعه (عصافير)، انظر مختار الصحاح: (عصفر).

(٣) ب، ج: (أو نحوهما).

(٤) الهر: القط، وبقية النسخ: (هرة)، فهي بالتاء للأنثى وجمعها (هرر)، وبدونها للذكر وجمعه (هررة) انظر المصباح (هرر).

وقال ابن الأنباري: الهر: يقع على الذكر والأنثى.

(٥) زيادة (دلوا) في ج.

(٦) ب: (نرح الكل)، ح، د: (بزح).

(٧) ج زيادة (الحيوان).

[١/٦٥] كَبُرَ^(١) فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لِنَبْعِ الْمَاءِ، نُزِحَ / حَتَّى يَغْلِبَهُم [الْمَاءُ]^(٢) ^(٣).



(١) ساقطة من (ب).

(٢) الزيادة من بقية النسخ.

(٣) ش: ولم يقدر الغلبة بشيء، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وعنه: أنه ينزح متنا دلو إلى ثلاث مئة.

انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/٢٤ - ٢٨؛ الاختيار، ١/١٧، ١٨.

فَضْلٌ:

في الاستنجاء^(١)

٤٦ - [حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ وَأَدْوَاتِهِ]

هو سُنَّةٌ من البَوْلِ والغَائِطِ ونحوهما^(٢): بكل طاهرٍ مُزِيلٍ^(٣)، يَمْسَحُ الْمَحَلَّ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَلَا يُسَنَّ الْعِدْدُ^(٤)، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

٤٧ - [وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ]

فَإِنْ جَاوَزَ الْخَارِجُ الْمَخْرَجَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

٤٨ - [مَا يُكْرَهُ بِهِ الاسْتِنْجَاءُ]

وَيُكْرَهُ بِالْعَظْمِ، وَالرَّوْثِ، وَالْمَطْعُومِ وَالْيَمِينِ^(٥). (والله أعلم)^(٦).

(١) الاستنجاء «هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر». نور الإيضاح، ص ٨.

(٢) زيادة في (د): (مما له عين مرثية كالديد ونحوه).

(٣) ش: «كالحجر والمدر وما يقوم مقامهما»: مثل أوراق المناديل في الوقت الحاضر.

(٤) ج، د، م (عدد).

(٥) ش: وذلك؛ لأن العظم: زاد الجن فلا يلوث، والروث: لأنه رجس، والاستنجاء

بالمطعم: فيه إضاعة وإسراف؛ واليمين: لأنها محترمة، ولورود النهي عن النبي ﷺ

في كل هذه الأشياء. انظر بالتفصيل: الكتاب ١/ ٥٤؛ الاختيار ١/ ٣٦، ٣٧.

(٦) ساقط من بقية النسخ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

٤٩ - [وَقْتُ لُزُومِ الصَّلَاةِ]

ومن أسلم، أو أفاق، أو بلغ، أو طهرت، وقد بقي من الوقت قدر
تَحْرِيمَةٍ لَزِمَتْهُ، / ولو ارتدَّ، أو جُنَّ، أو حاضت حينئذ لم تجب / (٢).

[ب/١٩]
[ه/٥٥]

(١) الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ادع لهم، وشرعاً: «الأفعال المخصصة، المفتحة بالتكبير، المختمة بالتسليم، وهي فرض عين على كل مكلف: (مسلم، عاقل، بالغ) ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة. ويكفر جاحدها، وتاركها عمداً كسلاً يجبس ويضرب حتى يصلي». انظر الباب ١/ ٥٥.

(٢) هذه المسألة متفرعة من أصل أصولي: هو تعلق وقت وجوب الأداء في الواجب الموسع، فرأى عامة الحنفية: أن الواجب إذا كان موسعاً - (مثل أوقات الصلوات) - فجميع الوقت وقت لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير.

فعلى هذا وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت.

ومن ثم فمن أسلم أو بلغ أو طهرت قبل انقضاء الوقت بقدر تحريمه لزمته الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مكلفين بأداء الصلاة في وقت وجوب الأداء.

وبالعكس من ذلك فإن من ارتد أو جُنَّ أو حاضت قبل انقضاء الوقت الموسع =



= فإن التكليف بالصلاة قد ارتفع عنهم قبل أن يتعلق بهم وجوب الأداء، ومن ثم لا قضاء عليهم؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد. والله أعلم. انظر: أصول السرخسي، (تحقيق أبي الوفاء) ٣٠/١ - ٣٣؛ كشف الأسرار، ٢١٥/١، ٢١٩؛ تيسير التحرير، ١٨٩/٢؛ البدائع، ٢٩١/١.

فصل:

[في الأذان] (١) (٢)

٥٠ - [حُكْمُ الْأَذَانِ وَصِفَتُهُ]

الأذانُ سُنَّةٌ [مؤكدَةٌ] (٣) (٤) للخمس والجمعة فقط، بغير ترجيع (٥)، ويزيدُ في [أذان] (٦) الفجرِ بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرتين (٧).

٥١ - [صِفَةُ الْإِقَامَةِ]

[ج/٧ب] والإقامة: مثله (٨)، / بزيادة: قد قامت الصلاةُ مرتين بعد الفلاح،

-
- (١) زيدت من بقية النسخ.
 - (٢) ش: الأذان، لغة: الإعلام، وشرعاً: عبارة عن الإعلام المخصوص.
 - (٣) الزيادة من بقية النسخ.
 - (٤) م: (للصلوات).
 - (٥) ش: الترجيع: أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته.
 - (٦) الزيادة من: د، م.
 - (٧) ش: وإنما خص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيختص زيادة الإعلام.
 - (٨) ج: (قبل الأذان).

وَيَتَرَسَّلُ^(١) الأذان، وَيَذْرُجُ^(٢) الإقامة، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا [الْقِبْلَةَ]^(٣) وَيَلْتَفِتُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً^(٤)، وَيَرْفَعُ (فِيهِمَا)^(٥) صَوْتَهُ.

٥٢ - [أَذَانُ الْمُحَدِّثِ]

وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ فِيهِمَا، وَيُكْرَهُانِ لِلْجُنُبِ، / وَيُعَادُ الْأَذَانُ خَاصَّةً، [ب/٦٥]

وَتُكْرَهُ إِقَامَةُ الْمُحَدِّثِ.

٥٣ - [الْأَذَانُ لِلْفَائِتَةِ]

وَيُؤَذَّنُ / لِلْفَائِتَةِ الْأُولَى وَيُقِيمُ، وَلَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْإِقَامَةِ فِي [ب/٢٠]

(١) ب: (يترسل)، وفي ج، د: (ويترسل في الأذان).

والترسل: بمعنى التمهّل، ويقصد هنا: أن يقف بين كل كلمتين، انظر المصباح (رسل).

(٢) ش: أي يسرع فيها، لحديث بلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) ب: (يميناً وشمالاً).

ش: وذلك، عند الحيعلتين؛ لأنهما خطاب القوم، فيواجههم بهما.

ويأتي هنا حكم الالتفات - في عصرنا - أثناء الأذان في مكبرات الصوت؛ إذ

لا فائدة من الالتفات؛ لسماع الناس الأذان جلياً واضحاً من غير التفات؟

فيجاب: إن كانت العلة في الالتفات إيصال الصوت فلا حاجة له، وإن كان

الالتفات من سنة الأذان (من غير نظر إلى الصوت) فإنه سنة باقية مع وجود مكبرات

الصوت - والله أعلم - .

كما قال الشارح ابن ملك: «عن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يلتفت إذا كان

وحده؛ إذ لا حاجة إليه، والصحيح أنه يلتفت؛ لأنه صار سنة للأذان».

انظر: ورقة (٢٧ ب). نور الإيضاح، ص ٣٨.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

الباقى^(١)، وتجاوز إقامة غير المؤذن.

٥٤ - [أَجْرَةُ الْمُؤَذِّنِ]

ويُكْرَهُ للمؤذن^(٢) أخذ الأجرة^(٣).

٥٥ - [الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ]

ولا يُؤَذَّنُ للصلاة^(٤) قبل (دُخُولِ)^(٥) الوقت، ويُعاد فيه.

٥٦ - [إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ]

ويَجِبُ على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن، إلا في الحَيْعَلَةِ الأولى، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وفي الثانية: ما شاء اللهُ كان، وما لم يشأ لم يكن^(٦)، وعند قوله:

(١) م: (البواقى).

(٢) م: (المؤذنين).

(٣) زيادة (على الأذان) في: م.

ش: وذلك لأن القربة واقعة له، فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك كما في الصلاة والصوم.

وقال بعض المتأخرين: لا بأس بالأخذ في زماننا، «وعليه الفتوى».

(٤) ب، د: (للصلاة).

(٥) ساقط من: م.

(٦) هذه العبارة لم ترو في كتب الحنفية المطبوعة إلا ما نقله البدر العيني عن (المحيط) نحوها. وذكر الشرنبلالي، بأن السامع يقول ذلك في أذان الفجر عند قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) والمشهور في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، =

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(١) صَدَقَتْ وَبِالْحَقِّ نَطَقَتْ ^(٢) .

٥٧ — [الكلامُ أثناءَ الأذانِ]

ولا يَتَكَلَّمُ سَامِعُهُمَا [ولا ^(٣) يقرأ] ولا يُسَلِّمُ، ولا يَرُدُّ ^(٤)، ولا يَسْتَعِزُّ

[ب/٢١]

بِعَمَلٍ غَيْرِ الإِجَابَةِ . /

[١/٦١]

[ج/٨]

وَيَقْطَعُ // القِرَاءَةَ لهُمَا (والله أعلم ^(٥)) ^(٦) .

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٥).

انظر: البدائع ١/٤٢٢؛ فتح القدير، ١/٢٤٩؛ البناية، ١/٣١. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، ص ١٦٤.

(١) زيادة (مرتين) في ج.

(٢) والمذكور في كتب المذهب (صدقت وبررت)، وفي نور الإيضاح إما أن يقول

(صدقت وبررت) أو يقول ما شاء الله...، كما يقول في الإقامة — عند قوله: (قد

قامت الصلاة) — أقامها الله وأدامها.

راجع المراجع السابقة.

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) زيادة (السلام) في ب.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) ويستحب للسامع أن يسأل الله تعالى للنبي ﷺ الوسيلة كما أخرج مسلم من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا =



سمعت الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة: فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة). وصيغة الوسيلة كما رواها البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)، وزاد البيهقي في آخره (إنك لا تخلف الميعاد). البخاري: في الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (٣٨٥). انظر: فتح القدير ٢٥/١، البناية ٣٢/١.

فَضْلٌ (١)؛ وشروطُ (٢) الصلاةِ ستَّةٌ

٥٨ - [شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا (٣)، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

٥٩ - [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ]

وَأَرْكَانُهَا (٤) سِتَّةٌ:

-
- (١) ساقط من: د.
(٢) والشرط لغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها، وشرعاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. اللباب ٦١/١.
(٣) ش: التطهر من الأحداث، وكذلك من الأنجاس: من البدن. والثوب. والمكان.
(٤) الركن لغة: جانبه القوي.
وشرعاً: هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.
وقيل ركن الشيء: «ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف الشرط وهو خارج عنه». التعريفات (باب الرءاء) انظر: المصباح: (ركن).

القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن^(١)، والقعدة الأخيرة^(٢).

٦٠ - [وَأَجَبَاتُ الصَّلَاةِ]

[وَأَجَبَاتُهَا]^(٣) أَحَدٌ^(٤) عَشْرٌ: / [١/٧٥]

الفاتحة في الأوليين [وسورة^(٥) أو قدرها، و (الجهري في)^(٦) الجهرية (للإمام^(٧))، والمخافتة في السرية مطلقاً. (يعني الإمام

(١) ش: الصحيح: أن الانتقال ركن في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه وسيلة إلى أداء الفرائض فيكون فرضاً.

(٢) زيادة (مقدار التشهد) في (د)، وجعل القدوري «فرائض الصلاة ستة: التحريم، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد». وجعل المؤلف تكبيرة الإحرام من الشروط.

والفرق بينهما يأتي من حيث المعنى، ومن حيث الصحة فالنتيجة واحدة.

(٣) في الأصل (وواجبها) والثابت من بقية النسخ.

(٤) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، والاضطراب. وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن.

وحكمه: استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم إكفار جاحده، والثواب ولزوم سجود السهو بنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد.

انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٥) الثابت من م، وفي الأصل وبقية النسخ (والسورة)، وزيادة (معها) في د.

(٦) ساقطة من: د.

(٧) ساقطة من: ج.

والمنفرد^(١)، والطمأنينة^(٢) في الركوع والسُّجود، وترتيبُ أفعالها، والقعدةُ الأولى، والتشهدُ في القعدتين، والتسليمُ، والقنوتُ، وتكبيراتُ العيدين.

٦١ - [سُنَنُ الصَّلَاةِ]

(وسُننُها: ما سوى ذلك^(٣) من أقوالها^(٤) وأفعالها المطلوبة)^(٥).



(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) والطمأنينة: «والاطمئنان، وهو التعديل في الأركان، بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنه لتكميل الركن». مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٢٠١.

(٣) ش: المذكورات من الأركان والواجبات.

(٤) ش: والسنن القولية في الصلاة: كالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سرّاً، وتكبير الركوع وتسيبته، وتكبير السجود وتسيبته ثلاثاً، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

(٥) ش: وأما الأفعال التي تطلب في الصلاة: فهي كرفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه، ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتيه، وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه، وجهر الإمام للتكبير، والجلسة بين السجدين، ووضع ركبتيه، وافتراش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى.

وأما مندوبها: فنحو نظره إلى موضع السجود، وضم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع. اهـ.

الشرط الأول^(١): الوقت

٦٢ - [أوقات الصلاة]

ووقت الصُّبْحِ: من طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ^(٢) إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
والظُّهْرِ: من زوالها حتى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ^(٣) مِثْلِيهِ سِوَى فَيْءِ

[ج/٨ب] الزوال: /

وهو أوَّلُ وقتِ العَصْرِ، وآخِرُهُ غُرُوبُهَا: وهو أوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ.
وآخِرُهُ غُرُوبُ / الشَّفَقِ^(٤) الأبيضِ بعد الأحمر^(٥): وهو أوَّلُ وقتِ

[ب/٨]

(١) بدء في شرح الشروط المذكورة للصلاة.

(٢) ش: هو البياض المنتشر في الأفق.

(٣) ب: (ظل كل شيء مثله)، وفي ج، د: (ظل كل شيء).

(٤) ب: (غروب الشفق الأحمر بعد الأبيض) وهذا خطأ؛ لأن الحمرة في الشفق تأتي قبل البياض، والقول بأن الشفق: هو الحمرة التي قبل البياض، وهو آخر وقت المغرب، من قول الصحابين، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وعليه الفتوى، وتعامل الناس في عامة البلاد على قولهما.

وقيل قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع.

انظر: اللباب، ١/٥٦، ٥٧؛ الاختيار، ١/٣٩، والشرح ورقة ٣١.

(٥) م: (بعد الحمرة).

العشاء، وآخره: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ / ، ووقت الوترِ وقتُ العِشاءِ . وَيَجِبُ [ب/٢٣] تأخيرُهُ عنها.

٦٣ - [الإِسْفَارُ فِي الْفَجْرِ]

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ^(١) بِالْفَجْرِ، إِلَّا لِلْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ، فَالتَّغْلِيْسُ^(٢) أَفْضَلُ.

٦٤ - [الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ]

وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ / ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا [ب/٧٥] لَمْ يَتَغَيَّرْ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

٦٥ - [التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ فِي الْعِشَاءِ]

وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ دَائِمًا، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ، وَتَعْجِيلُهَا فِي الصَّيْفِ^(٣).

وَفِي يَوْمِ الْغَيْمِ يُعَجَّلُ^(٤) الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ^(٥) وَيؤَخَّرُ الْبَاقِي.

(١) الإِسْفَارُ: الإِضَاءَةُ، (المصباح) (سفر).

ش: وقدر هذا الوقت: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية أو أكثر، وترتيل، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوه.

(٢) د: (التغليس).

وَالغَلْسُ بِفَتْحَتَيْنِ: ظِلَامُ آخِرِ اللَّيْلِ، يُقَالُ: غَلَسَ بِالصَّلَاةِ: إِذَا صَلَاهَا فِي الْغَلْسِ، انظُرِ الْمَصْبَاحَ (غَلْس).

(٣) ش: وذلك لأن الليل في الشتاء طويل، وفي الصيف قصير.

(٤) ج، د: (تعجيل).

(٥) ش: وذلك لثلاث توقع صلاة العصر في حال تغير الشمس، ولثلاث ثقل الجماعة، في العشاء بالأمطار؛ أو لخشية نزولها.

٦٦ — [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

ولا يَجْمَعُ [بين] (١) صلاتين في وقت (٢) إلا بعرفة ومزدلفة (٣).

٦٧ — [الْأَفْضَلُ فِي الْوِثْرِ]

وَيُسْتَحَبُّ الْوِثْرُ آخِرَ اللَّيْلِ / إن وثق بالانتباه، وإلا فأوله. [ب/٢٤]

٦٨ — [وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ]

ووقت الجمعة: وقت الظهر.

ووقت صلاة العيدين: من ارتفاع الشمس إلى / زوالها. [ج/٩]

٦٩ — [أَوْقَاتُ الْكِرَاهِيَةِ]

(٤) وأوقات الكراهية ثمانية:

ثلاثة يُكْرَهُ (٥) فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهُو (٦): عند طُلُوعِ الشمس، واستوائها، وغروبها، إلا عصر يومه (٧).

= وهذا سليم بالنسبة لذلك العهد، وأما الآن فالناس لا يقعون غالباً في مثل تلك الحالات من الارتباك؛ لانتشار الساعات التي تضبط الوقت بالدقائق والثواني، اللهم إلا الحالة الثانية فإنها واردة.

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) ج: (بوقت)، وزيادة (واحد) في: م.

(٣) في عرفة يجمع جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع تأخير.

(٤) زيادة (فصل) في: د.

(٥) وفي م: (ثلاثة منها لا يجوز فيها كل صلاة).

(٦) زيادة (ذلك) في: م.

(٧) زيادة (عند الغروب) في: م.

ووقتان^(١): يُكْرَهُ فِيهِمَا: التَّطَوُّعُ، وَالْمَنْدُورَةُ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَقِضَاءُ
تَطَوُّعِ أَفْسَدِهِ^(٢)، وَلَا يُكْرَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُمَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، / [M] /
^(٣) وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.
وثلثة أوقات^(٤) / يُكْرَهُ فِيهَا التَّطَوُّعُ فَقَطْ: بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، [A/85]
ووقتَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.



-
- (١) زيادة (منهما).
(٢) زيادة (إذا) في: م.
(٣) زيادة (إلى) في: د، م.
(٤) زيادة (منها) في: م.

(١) الثَّانِي : الطَّهَارَةُ

٧٠ - [طَهَارَةُ الْمُصَلِّي]

طهارة المُصَلِّي، ولباسه، ومكانه شرط.

٧١ - [أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ]

والنجاسة [نوعان: مُخَفَّفَةٌ^(٢) وهي: بولُ الفَرَسِ، و^(٣) ما يؤكلُ لَحْمُهُ، وخرؤُ ما لا يؤكلُ لَحْمُهُ من الطير^(٤)].

ويمنع منها^(٥) قدرُ رُبْعِ العُضْوِ، أو رُبْعِ طَرَفِ الإِصَابَةِ^(٦): كالذَّيْلِ^(٧)، والدُّخْرِيسِ^(٨)، والكُمِّ ونحوها، لا ما دُونَهُ.

(١) زيادة (الشرط) في ب.

(٢) ما بين المعقوفتين من: د، ج، وفي الأصل (المخففة) فقط.

(٣) زيادة (وبول) في: م.

(٤) ب، ج، م: (الطيور).

(٥) د: (فيمنع قدر...).

(٦) ب، د: (المصاب). «لأن للربع حكم الكل».

(٧) الذيل: آخر كل شيء، وهنا: طرف الثوب الذي يلي الأرض، انظر: المصباح (ذيل).

(٨) الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. انظر: اللسان (دخريص).

وَمُغَلَّظَةٌ: وهي بَقِيَّةُ النِّجَاسَاتِ^(١)، ووزنُ/ المَثْقَالِ عَفْوٌ، في ذات لَج/ب [ب] الجِزْمِ^(٢) مع الكِرَاهَةِ^(٣).

٧٢ - [الْقَدْرُ الْمَانِعُ مِنَ النَّجَاسَةِ]

[ب/٢٦]

وَقَدْرٌ عَرَضِ الكِفِّ / في المَائِعَةِ وما زاد^(٤) مانع^(٥).

٧٣ - [العَفْوُ مِنَ النَّجَاسَةِ]

وَمَحَلُّ الاستِنْجَاءِ خَارِجٌ عَنِ العَفْوِ^(٦)، ^(٧) ورشاشُ البَوْلِ كَرُوؤُسِ الإِبْرِ عَفْوٌ، ولو صَلَّى على بساطٍ صَغِيرٍ في طَرَفِهِ نِجَاسَةً [لا يَصِحُّ^(٨)، ولو كان كبيراً يَصِحُّ^(٩)] ^(١٠) ^(١١).

(١) ب، ج، م: (النجاسة).

ش: كالبول، والغائط، والدم، والخمر، ونحوها.

(٢) ب: (جرم).

(٣) م: (الكراهية).

(٤) زيادة (على ذلك) في: م.

(٥) ش: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به.

(٦) ب، د: (العضو) وهذا خطأ.

(٧) ش: يعني لا يكون معفواً، بل ينبغي أن يستنجي بما يتيقه.

(٨) أ، ج، د: (نجاسة صح) وهذا خطأ.

(٩) م: (صح).

(١٠) وما بين المعقوفتين زيدت من: ب، م.

(١١) ش: والحد الفاصل بين الكبير والصغير: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف

الأخر، فهو كبير، وإن كان يتحرك فهو صغير.

وقيل: يصح مطلقاً، قال صاحب المحيط: هو الأصح؛ لأنه بمنزلة الأرض.

٧٤ - [حَمَلٌ نَافِحَةٌ مِسْكٍ]

ولو حَمَلَ الْمُصَلِّي نَافِحَةً مِسْكٍ: إن كانت بحيث لو أصابها الماءُ لا يُفْسِدُهَا أَي لا يَتَنَّنُ: تَصِحُّ مُطْلَقاً سِوَاءُ كَانَتْ مِنْ حَيَوَانَ مَذْبُوحٍ^(١).
وإن كان يُفْسِدُهَا الماءُ: تَصِحُّ بِشَرَطٍ: كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانَ مُذَكَّ.

٧٥ - [مَا تُجْزِيءُ الصَّلَاةَ مِنَ النَّجَاسَةِ]

ومن لم يَجِدْ مَا يُزِيلُ / به^(٢) النجاسة، ورُبِعُ ثوبه طاهرٌ صَلَّى (فيه)^(٣) حتماً ولم يُعِدْ^(٤). [ب/٨٥]

وإن كان الطاهرُ / أَقَلَّ^(٥) من الرُّبْعِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَارِياً وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ^(٦). [ب/٢٧]



(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) ش: وذلك؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة.

(٥) د: (أكثر).

(٦) ش: المصلي في هذه الحالة مخير بين أن يصلي في ثوبه قائماً وبين أن يصلي عارياً بالإيماء، وذلك لاستواء حكم المنع، فيستويان في حكم الصلاة، والأفضل الأول؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة.

(١) الثالث: سِتْرُ الْعَوْرَةِ

٧٦ — [عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ]

عَوْرَةُ الرَّجُلِ: ما بين سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ^(٢)، وَالرُّكْبَةُ: عَوْرَةُ، وَالشَّرْهُ: لَا.

(وعورة) (٣) الحُرَّةُ (البالغ) (٤) جَمِيعُ بَدَنِهَا، وَشَعْرُهَا (عَوْرَةُ) (٥) إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(٦).

وعورةُ الأَمَةِ: مِثْلُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ (مع) (٧) زِيَادَةٍ: بَطْنِهَا وَظَهْرُهَا، وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ^(٨) وَالْخَفِيفَةُ سِوَاهُ^(٩).

(١) زيادة (الشرط) في ب، د.

(٢) م: (إلى الركبة).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من ب، د.

(٦) وفي القدم روايتان: «والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج

الصلاة، كما قاله الموصلي. الاختيار، ٤٦/١، انظر: اللباب ١/٦١، ٦٢.

(٧) ساقط من ج.

(٨) ش: الغليظة: كالقبر والدبر.

(٩) والخفيفة: ما سوى الغليظة.

٧٧ - [العَوْرَةُ الْمُجْزِئَةُ فِي الصَّلَاةِ]

وما دون رُبْعِ العُضْوِ عَفْوٌ، والرُّبْعُ مانعٌ^(١).

٧٨ - [اللَّبَاسُ الشَّقَافُ]

والساترُ الرقيقُ الذي لا يمنعُ رُؤيةَ العورةِ: لا يَكْفِي / [ب/٢٨]

٧٩ - [فَقْدُ السَّاتِرِ]

ومن فقد الساترَ: صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا^(٢) يُؤمىءُ بالركوعِ والسُّجُودِ، أو قائماً يركعُ ويسجدُ، والأوَّلُ أفضلُ^(٣).



(١) ش: لأن الربع يقام مقام الكل.

(٢) ش: بأن يمد رجله نحو القبلة.

(٣) ش: وذلك؛ لأن السّترَ وجب بحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود - في حالة القيام - لم يجب إلّا في الصلاة فكان الأول أقوى؛ ولأن فيه ترك الأركان إلى خلف بخلاف الثاني.

(١) الرابعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

٨٠ — [الْفَرَضُ فِي الاسْتِقْبَالِ]

وَفَرَضُهُ : عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ (٢).

٨١ — [التَّحَرِّيُّ فِي الْقِبْلَةِ]

وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ (لَا يَتَحَرَّى) (٣) وَعِنْدَهُ مِنْ يَسْأَلُهُ، وَلَا فِي

الصَّحْرَاءِ وَالسَّمَاءِ / مَضْحِيَّةٌ (٤)، وَإِذَا عُدِمَ الدَّلَائِلُ وَالْمُخْبِرُ فِي / الصَّحْرَاءِ : [١/٩٥]
[١/٨١] تَحَرَّى، وَصَلَّى، فَلَوْ (٥) تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِيهَا بَنَى (٦)، وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَهَا لَا يُعِيدُ.



(١) زيادة (الشرط) في: ب.

(٢) انظر: اللباب، ٦٣/١، مراقي الفلاح ١٧٠.

(٣) مؤخرة في: د.

(٤) ش: وذلك؛ «لأنه يستطيع من الشمس معرفة جهة القبلة، ومعرفة ذلك: أنه ينظر إلى غروب الشمس في أقصر يوم في الشتاء، وإلى الغروب في أطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث إلى يساره ويصلي فيما بين ذلك». وفي العصر الحاضر البوصلة تؤدي الغرض وبدقة أكثر.

(٥) م: (ولو).

(٦) ش: ولو تبين الخطأ في الصلاة بعد ما تحرى استدار إلى القبلة وبني عليها.

(١) الخامس : النية^(٢)

٨٢ — [مَاذَا يَنْوِي الْمُصَلِّي؟]

[ب/٢٩] وهي إرادة الصلاة (بقلبه^(٣)) واللفظ سنة^(٤)، / والمُقْتَدِي يَنْوِي أَصْلَ الصلاة، ومتابعة إمامه والافتداء به، ونحو^(٥) ذلك.

٨٣ — [الْأَخْوَاطُ فِي النِّيَّةِ]

[ج/١٠ب] والأخواطُ / مقارنة النية للتكبير فإن^(٦) قَدَّمَهَا عَلَيْهِ : صَحَّ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِقَاطِعٍ^(٧).

(١) زيادة (الشرط) في : ب.

(٢) النية لغة: القصد والعزم، والنية عمل القلب.

«قال محمد بن الحسن: «النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل» المصباح (نوى)، الاختيار، ٤٨/١.

(٣) ساقطة من : ج.

(٤) وفي الهداية: «أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزمته». وكره بعضهم النطق؛ «لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد فيكره». البناية ٨٢/٢.

(٥) م: (أو الافتداء)، (أو نحو).

(٦) م: (وإن).

(٧) ش: والقاطع: عمل لا يليق بالصلاة.

السادس : تكبيرة الإحرام

٨٤ - [بِمَاذَا يَصِحُّ تَكْبِيرُ الْاِفْتِاحِ؟]

ويصح الافتتاح بالتكبير، والتهليل، والتسمية^(١)^(٢) وكل اسم من أسماء^(٣) الله تعالى^(٤). (ويقوله: اللهم)^(٥)^(٦). ولا يصحُّ بقوله: اللهم اغفر لي^(٧).

٨٥ - [التَّكْبِيرُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ]

ولو أدرك الإمام رَاكِعاً فَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ صَارَ مُفْتَتِحاً^(٨)، ولو كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ

(١) ب: (والتسييح).

(٢) ش: التكبير: الله أكبر، والتهليل: لا إله إلا الله، والتسمية: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) ب: (أسمائه).

(٤) ش: مثل قوله: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ش: لأن معناه: يا الله عند البصريين.

(٧) ش: المقصود بالتكبير التعظيم الخالص لله تعالى، وهنا مشوب بالحاجة فلم يكن تعظيماً.

(٨) ش: ذلك إن كبر وهو قائم، فإن كبر وهو رَاكِعٌ لم يصر مفتتحاً؛ لأن محل تكبيرة الافتتاح: هو القيام.

ناوياً للاقتداء بَطَلْ أصلاً.

٨٦ – [الأفضلُ في الاقتداء]

والأفضلُ مقارنةً الإمامِ في التكبيرِ، والتأخرُ^(١) في التسليمِ.

٨٧ – [حَالُ التَّكْبِيرِ]

[ب/٣٠] ويرفَعُ يديه مُقَارِنًا / للتكبيرِ حتى يُحَادِثِي: بإبهاميه شحمةَ أُذُنَيْهِ، ولا يُفَرِّجُ أصابعه، وكذا الرَّفْعُ فِي القُنُوتِ وتكبيراتِ العِيدَيْنِ الزَّوَائِدِ^(٢) ^(٣). وترفَعُ المرأةُ حذاءَ مَنْكِبَيْهَا.

٨٨ – [مَوَاضِعُ الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ]

[ب/٨] ولا يرفعُ يديه في غير //، تكبيرة الإحرام^(٤). [ب/٩د]

٨٩ – [مَوَاضِعُ تَكْبِيرِ الإِمَامِ]

والسُّنَّةُ قِيَامُ الإِمَامِ والقَوْمِ عند قولِ المؤذِّنِ: حَيَّ عَلَى (الفلاح)^(٥). وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ عند قوله قد قامتِ الصلاةُ.



(١) م: (والتأخير).

(٢) م: (للزوائد).

(٣) ش: ومواطن التكبير الذي ترفع الأيدي فيها ثمانية: عند تكبيرة الافتتاح، والقنوت والعِيدَيْنِ – كما ذكر – واستلام الحجر، والصفاء، والمرورة، وعرفات، والجمرتين.

(٤) انظر: متن القدوري مع اللباب، ٦٦/١، الاختيار، ٤٩/١.

(٥) ب: (الصلاة)، وفي د، زيادة (حي على الصلاة).

فَضْلُ:
الأَزْكَانُ
أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ

٩٠ - [الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ]

ولا يجوزُ تركُهُ في الفَرْضِ والوَاجِبِ^(١) بغيرِ عُذْرٍ، إلَّا في السفينةِ الجاريةِ خاصةً.

٩١ - [كَيْفِيَّةُ وَضْعِ اليَدَيْنِ]

وإذا كَبَّرَ وَضَعَ يَمِينَهُ على يسارِهِ تحتَ سُرَّتِهِ^(٢)، والمرأةُ تَضَعُ على صدرِها.

ثم يقولُ / : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ^(٣) وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالى [ب/٣١] جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ^(٤).



(١) ش: والواجب: كالوتر، وصلاة العيدين.

(٢) وصفة الوضع: أن يقبض رسغ اليسرى بخنصر وإبهام اليمنى.

(٣) ج: اكتفى بقوله: (سبحانك اللهم إلى آخره).

(٤) ش: يقوله إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً ولا يقرأ وجهت وجهي... إلخ، في الفريضة.

الثاني: القِرَاءَةُ

٩٢ - [صِفَةُ الْقِرَاءَةِ]

ثم يَتَعَوَّذُ إن كان إماماً أو مُتَفَرِّداً (وَيُسَمِّي^(١))، وَيَقْرَأُ الفاتحة^(٢)،
وسورة مَعَهَا، أو ثلاث آياتٍ من أي سورة شاء: في كلِّ واحدةٍ^(٣) من
الأوليين^(٤).

٩٣ - [فَرَضُ الْقِرَاءَةِ^(٥)]

وفرض^(٦) القِرَاءَةِ مُطْلَقُ آيَةٍ، وواجبها: ما بيَّنَّا^(٧).

(١) ساقطة من: (ج).

(٢) ب: (فاتحة الكتابة).

(٣) ب: (ركعة).

(٤) ب: (الأولين).

(٥) ش: قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً عند الحنفية، وكذا ضم السورة إليها، وإنما الركن
قراءة القرآن مطلقاً.

(٦) ب: (وفروض).

(٧) م: (وواجباتها ما بيناه). ش: (من قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين).

وأما مستحباتها: كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسى
الأشعري: «أن يقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العشاء: بأوساط =

٩٤ — [كَيْفِيَّةُ التَّامِينِ]

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، (أَمَّنَ هو والقَوْمُ سِرًّا) (١).

٩٥ — [الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ]

والفاتحةُ وَحدها في الْآخِرَتَيْنِ (٢) سُنَّةٌ، ولو سَبَّحَ فِيهِمَا جاز (٣)، ولو سَكَتَ كُرْهًا (٤).

٩٦ — [حُكْمُ الْقِرَاءَةِ]

والقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ (رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَرَكَعَاتِ الْوُتْرِ) (٥).

٩٧ — [الْجَهْرُ وَالسِّرُّ فِي الْقِرَاءَةِ]

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ حَتْمًا فِي الْفَجْرِ / ، وَالْأَوْلَيَيْنِ (٦) مِنْ (٧) الْمَغْرِبِ [١/٩١]
وَالْعِشَاءِ، وَيُخَيَّرُ الْمُتَفَرِّدُ، وَيُخْفِيَانِ / فِي الْبَاقِي (٨) حَتْمًا، وَيَجْهَرُ (٩) فِي [ب/٣٢]
[١/١٠٥]

= المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل. هذا كله في الحضر، وأما في السفر يقرأ بقدر الحال.

(١) م: قال: أمين، هو والمأموم سرًا.

(٢) ج، م: (الآخرين)، وفي د: (الآخرين).

(٣) د: (لجاز).

(٤) وفي م: (ولو سكت عمدًا كره). (لأنه ترك السنة).

(٥) ب: (ركعة النفل وركعة الوتر) لأن كل شفع منه صلاة على حدة.

(٦) ب: (الأولين).

(٧) م: (في).

(٨) يعني: الظهر والعصر.

(٩) ش: وأدنى الجهر: أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة: أن يسمع نفسه، وما دون ذلك

ليس بقراءة.

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ .

٩٨ - [الْقِرَاءَةُ فِي النَّوَافِلِ]

[ج/١١ب] وفي النَّفْلِ: يُخْفِي نَهَاراً، / وَيُخَيِّرُ لَيْلًا.

٩٩ - [التَّعِينُ فِي الْقِرَاءَةِ]

ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ سُورَةٍ^(١) بِصَلَاةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعَ (فِيهِ)^(٢) النَّبِيَّ ﷺ^(٣) (٤) مَعْتَقِدًا لِلتَّسْوِيَةِ^(٥).

١٠٠ - [قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ]

وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٦).



(١) زيادة (بعينها لصلاة) في: د، م.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) ساقطة من ب، و (ع، م) في ج.

(٤) زيادة (تبركاً) في: د.

(٥) معتقداً للتسوية بين السور، بأن لا فضل لإحداها على الأخرى إلا ما جاء عن النبي ﷺ، فلا بأس بالتخصيص.

(٦) ش: لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا...﴾.

الثالث: الرُّكُوعُ

١٠١ - [مَوْضِعُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَاتُهُ]

فإذا فرغ من القراءة، كَبَّرَ وَرَكَعَ^(١) وقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثلاثاً، وهو أَدْنَى الْكَمَالِ، ولو سَبَّحَ مَرَّةً، كُرِهَ.

١٠٢ - [الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ]

فإذا اطمأنَّ رَاكِعاً قَامَ، وقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لا غَيْرَ^(٢).

ويقولُ القومُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ / وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[ب/٣٣]



(١) ش: ورَكَعَ معتمداً بيديه على ركبتيه.

(٢) ش: يعني لا يقول معه: (ربنا لك الحمد) إن كان إماماً. ويقول المأموم (ربنا لك الحمد) فقط.

الرابعُ: السُّجُودُ

١٠٣ - [تَسْبِيحَاتُ السُّجُودِ]

فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا^(١)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَقْعُدُ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ كَبَّرَ^(٢) وَسَجَدَ ثَانِيَةً، كَالأَوَّلَى.

١٠٤ - [مَا يُسَجَدُ عَلَيْهِ]

وَيَجُوزُ^(٣) سُجُودُهُ عَلَى كُوزٍ^(٤) عِمَامَتِهِ، وَطَرَفِ ثَوْبِهِ.



(١) ش: أدنى تسبيحات الركوع والسجود: الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.

(٢) زيادة (قاعداً) في: ب. وفي م: (قاعداً كبير).

(٣) ب: (ولا يجوز) وفي ج: (ويكره) والصحيح المثبت، وإنما الكراهة إن كان من غير عذر.

انظر: القدوري (مع اللباب) ٧٠/١.

(٤) كوز الشيء: لفه على جهة الاستدارة. المعجم الوسيط (كوز).

الخامسُ : الانتِقالُ من رُكنٍ إلى رُكنٍ^(١)

١٠٥ - [الانتِقالُ]

(٢) السادسُ : القَعْدَةُ الأَخِيرَةُ

١٠٦ - [التَّشَهُدُ]

[يقعد] قَدَرَ التَّشَهُدِ الأوَّلِ^(٣) فإذا قرأ التَّشَهُدَ^(٤) / يُشِيرُ بِمَسْبَحَتِهِ، عند [١١/ب]
كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ^(٥) فِي الأَصَحِّ.

١٠٧ - [قَدَرُ القَعْدَةِ الأوَّلِي]

ولا يزيدُ فِي القَعْدَةِ الأوَّلِي على قَوْلِهِ / : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [ج/١٢]

(١) ش : كالانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، وكذا رفع الرأس من الركوع والسجود على الرواية الصحيحة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح من مذهبه : أن رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض .

(٢) زيادة الواو في ج .

(٣) ب، ج، د : (وإذا).

(٤) والتشهد : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

(٥) ش : عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله، فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام .

١٠٨ - [التَّشَهُدُ الثَّانِي]

[ب/٣٤] وَيَزِيدُ فِي الثَّانِيَةِ / : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ ^(١)، وَمَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَسُؤَالِ كُلِّ مَا لَا يُعْطِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: كَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوَهُمَا ^(٢).

١٠٩ - [كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ]

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَنْوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مَنْ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْحَاضِرِينَ ^(٣) وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي ^(٤): الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ ^(٥).
وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي: إِمَامَهُ فِي أَيِّ جِهَتَيْهِ ^(٦) كَانَ، فَإِنْ كَانَ بَحْدَائِهِ نَوَاهُ ^(٧) فِيهِمَا.



-
- (١) زيادة (ويدعو) في: ج، د، م.
 - (٢) ش: ويخرج به بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوجني امرأة.
 - (٣) ش: من الحاضرين المشتركين له في الصلاة فقط على الصحيح.
 - (٤) زيادة (من) في: ج.
 - (٥) ش: لأنه ليس معه سواهم، ولا يصح خطاب الغائب.
 - (٦) ج، د، م: (جهة). ش: من الأيمن والأيسر لأنه من الحضور وهو أحق.
 - (٧) ج: (نوى)، فيهما: أي التسليمتين عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنه ذو حظ من الجانبين، وعند أبي يوسف: نواه في التسليمة الأولى.

فصل:

في سنن^(١) الرواتب^(٢) وغيرها

١١٠ - [سنن الرواتب]

وهي: ركعتان قبل الفجر.

وأربع قبل الظهر^(٣)، وركعتان بعدها^(٤).

وأربع قبل العصر، [أو ركعتان]^(٥) /

وركعتان بعد المغرب.

(١) في بقية النسخ (السنن).

(٢) سنن الرواتب تنقسم إلى: مؤكدة، ومستحبة: فالمؤكدة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والمستحبة: أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وأربع بعد الظهر.

انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٣١٤ - ٣١٧.

(٣) بتسليمة واحدة.

(٤) ج: (بعده).

(٥) الزيادة من: ب، د، م: (وهي صحيحة، والأربع أفضل). انظر: القدوري (مع اللباب)، ٩٠/١.

وأربعٌ قبل العِشاءِ، وبعدها أربعٌ أو ركعتان.
وأربعٌ قبل الجمعة، وأربعٌ بعدها.

١١١ — [قَضَاءُ السُّنَّةِ]

والسُّنَّةُ: لا تُقضى إلا سُنَّةٌ / الفَجْرُ إذا فاتت مَعَ الفَجْرِ^(١)، [ج/١٢ب] قَضَاهَا^(٢): قبل الزَّوَالِ^(٣)، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ: أيضاً يَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ، (ويؤخرها عن الركعتين)^(٤).

١١٢ — [تَطَوُّعُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]

/ وَالتَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ، بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ أَرْبَعٌ، وَبِاللَّيْلِ رَكْعَتَانِ / [١/١٠] [١/١٥] أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٌ^(٥)، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمَا، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِيهَا.

(١) ب: (الفرض).

(٢) أ، ج: (قضاؤه) والمثبت من: ب، د، م.

(٣) ش: قضاها قبل الزوال تبعاً لفرضه، ولو فاتت بلا فرض لا تُقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

خلافاً لمحمد، فإنه قال: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال، ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكرامة التنفل بعد الصبح.

(٤) ساقطة من: م.

وكيفية صفة قضاؤها: كما ذكر المؤلف: يقضيها بعد ركعتي الظهر البعدية، وهذه رواية أبي يوسف، وهو المختار. ورواية الجامع عن محمد: قضاء السنة القبلية أولاً، ثم الركعتين بعدها. وهو المفتى به.

انظر: الشرح؛ مراقي الفلاح ص ٣٦٨.

(٥) ش: كلها بتحريمه واحدة. لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل.

١١٣ - [المَوْضِعُ الْأَفْضَلُ فِي التَّطَوُّعِ]

وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ: الْمَنْزِلُ.

١١٤ - [الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ فِي التَّطَوُّعِ]

وَيَتَطَوَّعُ قَاعِدًا بغير عُدْرٍ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ^(١)، وَلَوْ شَرَعَ قَاعِدًا^(٢) / وَأَتَمَّ [ب/٣٦]

قَائِمًا، أَوْ بِالْعَكْسِ صَحَّ.

وَلَوْ شَرَعَ رَاكِبًا، ثُمَّ نَزَلَ بَنَى^(٣).

وَفِي عَكْسِهِ^(٤) يَسْتَقْبِلُ^(٥).

١١٥ - [الْجَمَاعَةُ فِي التَّطَوُّعِ]

وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا التَّرَاوِيحَ^(٦).

وَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ، أَوْ بِصَوْمٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ، وَقَضَاؤُهُ إِنْ أَفْسَدَهُ^(٧).

(١) ش: وذلك؛ لأن هذه الركعتين اختصت بزيادة توكيد وترغيب وتوعيد وترهيب فالتحقت بالواجبات.

(٢) زيادة: (التطوع قاعدًا ثم قام) في: م.

(٣) ش: بنى على مضى.

(٤) ش: يعني فيما لو شرع نازلًا ثم ركب استقبل من جديد.

(٥) ج، م: (استقبل).

(٦) ش: فإنه يستحب أداؤها بالجماعة وهو الأفضل؛ لفعل عمر رضي الله عنه بمحضر من كبار الصحابة، والظاهر منهم اختيار الأفضل.

(٧) ش: «لأن المؤدى وقع قرينة فيجب صيانتها عن البطلان لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْطُلُونَ

أَعْمَلَكُمْ﴾^(٣٣)، ولا يمكن ذلك إلا بلزوم المضي فيه، فإذا لزم المضي وجب عليه القضاء بالإفساد.

فَضْلٌ:

في التَّرَاوِيحِ (١)

١١٦ - [صِفَةُ التَّرَاوِيحِ]

هي سُنَّةٌ (٢): خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ: كُلُّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِمَتَانِ (٣)، وَيَجْلِسُ (٤) بين كلِّ ترويحتين قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ وكذا بين الخامسة والوتر (٥)، ولا (٦) يجلس بعد (٧) التسليمة (٨) الخامسة في الأصح، ثم يوتر (٩) بهم.

-
- (١) ش: هي جمع ترويحة، وهي اسم لكل أربع ركعات، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.
 - (٢) زيادة (مؤكدة في الأصح) في: م، وهي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء. انظر مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٣٣٤.
 - (٣) يعني: عشرين ركعة بعشر تسليمات.
 - (٤) زيادة (ندبا) في: م.
 - (٥) لتعارف أهل الحرمين.
 - (٦) ب: (فلا).
 - (٧) ج: (بين).
 - (٨) م: (تسليمة).
 - (٩) لفعل النبي ﷺ ثم تركه خشية الوجوب، ثم جمع عمرُ الناس على ذلك.

١١٧ - [سُنَّةُ التَّرَاوِيحِ]

وَسُنَّتُهَا: الْخَتْمُ فِي الشَّهْرِ^(١)، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ آيَاتٍ وَالْجَمَاعَةُ

[ب/٣٧]

فِيهَا: سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ^(٢) / .

وَيَتْرُكُ الْإِمَامُ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، إِنْ عَلِمَ مَلَلَ الْقَوْمَ^(٣) .

١١٨ - [وَقْتُ التَّرَاوِيحِ]

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ^(٤) .



(١) ش: يعني: ختم القرآن الكريم مرة واحدة في الشهر.

(٢) ش: والجماعة سنة على الكفاية: حتى لو تركها أهل المسجد كلهم فقد أساؤوا، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، ولم يكن مسيئاً.

(٣) ش: وإن علم أنه لا يملهم يزيد من الصلاة والاستغفار.

(٤) ش: هو الصحيح؛ لأنها سنة بعد العشاء فأشبهت التطوع المسنون بعده، حتى لو صلاها قبله لم يجز، والأصح أنه يستحب التأخير إلى نصف الليل لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

فصل:

في الوتر

١١٩ - [صِفَةُ الْوِتْرِ وَالْقُنُوتِ]

هو واجبٌ: / (١) ثلاثُ ركعاتٍ مُتَّصِلَةٍ (٢)، يَقْنُتُ / في الثالثةِ سِرّاً قبلَ [ب/١٠] الرُّكُوعِ، كُلُّ (٣) السَّنَةِ، ولا يَقْنُتُ في الفَجْرِ، فإن قَنَتَ إمامُهُ فيه سَكَتَ هو [د/١١] قائماً في الأَصَحِّ.

١٢٠ - [قَضَاءُ الْوِتْرِ]

ولو فاتَ الوِتْرُ يَقْضِي، ولا يجوزُ قاعِداً، ولا رَاكباً بغيرِ عُدْرٍ، [وعن محمد] (٤) وليسَ فيه دُعاءٌ معينٌ* (٥) كذا في المحيط.

(١) زيادة (وهو) في: م.

(٢) يعني: لا يفصل بينهما بسلام.

(٣) م: (في كل سنة).

(٤) الزيادة من متن الشرح.

(٥) ج، : (متعين).

ش: قيل معنى قوله ليس فيه دعاء معين: غير قوله: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك =

وفي جامع الأصول، عن علي رضي الله عنه / (أن النبي ﷺ كان يقول [ب/٣٨] في وثريه: اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذُ بمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ، أنتَ كما أُنْتِيتَ علي / [ج/١٣ب] نفسك) (١).



ونخلع وتترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق). وفي الشرح دعاء:

«اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا يا ربنا شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك، فإنه لا يدُلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، عما يقول الظالمون علواً كبيراً، يا ذا الجلال والإكرام، رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين». وذلك لأن الأخبار قد تواترت به وجرى التوارث. وفي الأمالي لقاضي خان من لا يحسن القنوت، يقول: «اللهم اغفر لي، ثلاثاً». اهـ.

(١) وفي جامع الأصول عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (فقدت رسول الله ﷺ من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي في بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاكَ من سَخَطِكَ... الحديث). أخرجه مسلم، في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٤٨٦)؛ وأبو داود، والترمذي، ومالك في الموطأ. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، ١٩٢/٤، ١٩٣.

فصل:

١٢١ - [نَظْرُ الْمُصَلِّي]

يُسْتَحَبُّ [أَنْ يَكُونَ] ^(١) نَظْرُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ: إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي رُكُوعِهِ: إِلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَفِي سُجُودِهِ: إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَفِي قُعُودِهِ: إِلَى حُجْرِهِ: [وَعِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى: إِلَى كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ: إِلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ] ^(٢).

١٢٢ - [مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي]

وَلَا يَلْتَمِثُ ^(٣)، وَلَا يَغْبِثُ بِثَوْبِهِ، أَوْ ^(٤) عَضْوِهِ، وَيُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ. وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْإِمَامِ بِالْأَفْعَالِ، ^(٥) وَعَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ ^(٦)، وَحَمْلُ

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) الزيادة من: م.

(٣) ش: (التفاتاً يخرج وجهه من أن يكون جهة القبلة).

(٤) م: (وعضوه).

(٥) م: زيادة (وكذا يكره): (أن يأتي بالركوع أو السجود قبل الإمام).

(٦) م: زيادة (باليد). ش: وكذا عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.

(٧) م: زيادة (وكذا يكره).

شيء في / يده، أو فمِه، ^(١) وتطويلُ الإمام ^(٢) الركوع لداخلٍ يَعْرِفُه ^(٣) [إلاً] [ب/٣٩]

القراءة] ^(٤).

ويُكْرَهُ افتتاحُ الصلاةِ / وبه حاجة إلى الخلاء، وتُكْرَهُ الصلاةُ خلفَ [ب/١٢٥]

الصفِّ وحدهُ مهما ^(٥) وَجَدَ فُرْجَةً.

١٢٣ - [الأمَاكِنُ الْمَكْرُوهَةُ لِلصَّلَاةِ]

/ ولو صَلَّى في مكانٍ طاهرٍ من الحَمَّامِ ^(٦) لا ^(٧) صورةً فيه، لا يُكْرَهُ. [ب/١١١]

وتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ ^(٨) في الحَمَّامِ جَهْرًا لا ^(٩) سِرًّا.

وتُكْرَهُ صورةُ ذِي الرُّوحِ في كُلِّ جِهَاتِ المِصَلِّي، إلاً [مَمْحُوةً] ^(١٠)

(١) م: زيادة (وكذا يكره). ش: (لأنه أدخل فيها ما ليس منها).

(٢) ب: (في الركوع).

(٣) ش: «وذلك لأنه يشبه الميل والاشترار لغير الله تعالى في الصلاة، بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه ليدركه تلك الركعة، فإنه لا بأس به». اهـ.

(٤) الزيادة من: ب، ج، م، ش: (فإنه لا بأس للإمام أن يطول القراءة في الركعة الأولى).

(٥) ب: (وحده فيه - طمس - فرجة). لحديث: (لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف).

(٦) ويقصد بالحمام: مكان الاغتسال والتنظف، كما كان معروفًا في ذلك الوقت.

وأما الحَمَّامُ بالمصطلح اليوم: مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز فيه شيء من ذلك. والله أعلم.

(٧) ج: (ولا صورة).

(٨) زيادة (قراءة القرآن) في: م.

(٩) د: (إلاً سراً).

(١٠) الثابت في ج، م. وفي الأصل، ب، د: (الممحوة).

الرأس، و^(١)الصغيرة جداً.

[ج/١٤] ولو استقبلَ تَنُوراً^(٢) يَتَّقِدُ، أو كانونا^(٣) فيه نارٌ يُكْرَهُ، بخلاف / الشَّمْعِ
والسَّرَاجِ والمُضْحَفِ والسِّيفِ ونحوها.

١٢٤ — [ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْعَمَلِ]

[ب/٤٠] وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: وهو ما لا يوجد^(٤) إلاً باليدين / ، وقيل:
هو ما^(٥) يَجْزِمُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وهو المختار.

١٢٥ — [السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ]

وَمَنْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً: قَدَّرَ ذِرَاعَ فِصَاعِدًا،
فِي^(٦) غِلْظِ^(٧) الإصْبَعِ فَمَا زَادَ، وَيَقْرَبُ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهَا بِحَذَاءِ أَحَدِ
حَاجِبَيْهِ^(٨). وَلَا عِبْرَةَ بِالْإِلْقَاءِ^(٩)، وَلَا بِالْحَطِّ.

(١) ب، د: (أو الصغيرة)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة».

(٢) «التُّور: الفرن يخبز فيه». المعجم الوسيط. (تنر).

(٣) الكائُونُ: المَوْقِدُ. المعجم (كن). ش: لأنه يشبه عبادتها.

(٤) م: (يؤخذ).

(٥) ج: (ما يجزم يظن الناظر)، د: (كلما).

(٦) ب: (وفي).

(٧) ج: (كغليظ).

(٨) زيادة (ولم يصمده صمداً) في: م.

(٩) ج: (بالقاء).

١٢٦ - [المُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّي]

وَيَأْتُمُ الْمَارُّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَالْمَسْجِدِ^(١) الْجَامِعِ^(٢).
وَيَذَرُ الْمَارُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِتْرَةٌ، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ^(٣)، وَبَيْنَهَا / بِإِشَارَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ، [١٢٥/ب]
وَلَا يَدْرَأُ بِهِمَا^(٤).

١٢٧ - [الصَّوْتُ الْمُبْتَطِلُ لِلصَّلَاةِ]

وَإِنْ تَنَخَّخَ بغيرِ^(٥) عُدْرٍ، فَحَصَلَتْ بِهِ حُرُوفٌ^(٦) بَطَلَتْ^(٧)، وَإِنْ كَانَ
بِعُدْرٍ فَلَا^(٨)، كَالعُطَاسِ وَالجُشَاءِ، وَلَوْ حَصَلَتْ/بِهِمَا^(٩) حُرُوفٌ. [٤١/ب]



-
- (١) د: (أو المسجد).
 - (٢) زيادة (في الأصح) في: م.
 - (٣) د: (بين يديه).
 - (٤) ش: ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم.
 - (٥) م: (بلا).
 - (٦) زيادة (نحو أخ) في: م.
 - (٧) زيادة (صلاته) في: م.
 - (٨) زيادة (فلا يبطل بالإجماع) في: م.
 - (٩) د: (فيهما)، ج: (ولو حصلت حروف بهما).
- انظر بالتفصيل: البناية في شرح الهداية، ٩٨/٢ وما بعدها.

[١١١/ب]

فصل /:

[ج/١٤/ب]

في الجماعة /

١٢٨ - [حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَعَدَدُهَا]

هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١)، وتخفيفها مع الإمام سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ^(٢)، وأقلُّها في غير الجمعة واحدٌ مع الإمام، ولو كان^(٣) امرأةً أو صبيًّا.

١٢٩ - [الْأَفْضَلِيَّةُ فِي الْإِمَامَةِ]

والأولَى بالإمامة: الأفقه، ثُمَّ الأقرأ، ثُمَّ الأورَع، ثُمَّ الأَكْبَرُ سِنًا، ثُمَّ الأحسن خُلُقًا، ثُمَّ الأشرفُ نَسَبًا، ثُمَّ الأصْبَحُ وَجْهًا^(٤).

١٣٠ - [مَوْقِفُ الْإِمَامِ]

وَمَنْ أُمَّ وَاحِدًا أَوْ قَفَّ^(٥) عَلَى يَمِينِهِ مَقَارِنًا لَهُ، وَإِنْ أُمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا.

(١) زيادة (تشبه الواجب في القوة) في: م. لحديث (الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق).

(٢) ش: مراعاة لحق الناس في التخفيف ومراعاة لحق الله تعالى في التتميم.

(٣) زيادة (ذلك الواحد) في: م.

(٤) «والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل...». الاختيار، ٥٧/١.

(٥) ب، ج، م: (أقامه عن يمينه). ش: (ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية).

١٣١ - [التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ]

وَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ عِنْدَ اقْتِدَائِهِ، لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ^(١)، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، فَسَدَتْ / صَلَاتُهُ^(٢).

[ب/٤٢]

١٣٢ - [الَّذِينَ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ]

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا بِالصَّبِيِّ مَطْلَقًا^(٣). وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ.

١٣٣ - [تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ]

وَيَصِفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٤).

١٣٤ - [حُضُورُ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ]^(٥)

(١) ش: (لأن التبع لا يسبق متبوعه).

(٢) ش: (لأنه تارك لما خوطب به).

(٣) زيادة (سواء كان في النفل أو في الفرض، أو في التراويح). ش: (باعتبار صلاة الصبي نفل واقْتِدَاءُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لَا يَجُوزُ).

(٤) ساقط من: ج. ش لحديث: (لئلا يني منكم أولو الأرحام والنهي).

(٥) لا خلاف بين أهل العلم (أن خير مساجد النساء قعر بيوتهن)، لكن إذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة محتشمة مستترة غير متبرجة وغير بادية لجمالها فلا بأس من خروجها لأداء وشهود الصلاة مع جماعة المسلمين وقد كانت الصحابيات رضي الله عنهن يصلين خلف النبي ﷺ في المسجد النبوي الشريف، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وقال أيضاً: (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)، كما أن حديث أم عطية مشهور (قالت: أمرنا أن نُخْرِجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مَصْلَاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ، =

[١/١٣د] وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الشَّوَابُ^(١): حضورُ الجماعةِ / مطلقاً، وَيُبَاحُ لِلعَجَائِزِ [ج/١٥هـ] الخُرُوجُ فِي العِيدِينَ، وَالجمُعَةِ^(٢)، وَالفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ /، وَالعِشَاءِ.

١٣٥ - [إِعَادَةُ المَأْمُومِ لِلصَّلَاةِ]

وَلَوْ ظَهَرَ حَدَثُ الإِمَامِ^(٣) أَعَادَ المَأْمُومُ.

١٣٦ - [اشْتِبَاهُ حَالِ الإِمَامِ]

وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ^(٤) يُشْتَبَهُ مَعَهُ حَالُ الإِمَامِ عَلَيْهِ، مُنِعَ الصَّحَّةُ^(٥) (٦).



= قال: (لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ فِي الاقْتِدَاءِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(١) د: (الشباب).

(٢) زيادة (وكذا) في: م.

(٣) ج: (للإمام).

(٤) في م: زيادة (كالحائض ونحوه إن كان بحيث يشتهه).

(٥) زيادة (لا الثواب).

(٦) انظر بالتفصيل: القدوري (مع اللباب)، ٧٩/١، الاختيار، ٥٧/١، وما بعدها.

فَصْلٌ: فِي الْجُمُعَةِ

١٣٧ - [أَيْنَ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ]

لا^(١) تَصِحُّ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي فِنَائِهِ وَهُوَ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ / أَمِيرٌ [ب/٤٣]
وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ / وَيُقِيمُ الْحُدُودَ^(٢)، وَلَا يُقِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ. [١/١٧١]

١٣٨ - [خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ]

وَيَخْطُبُ قَبْلَهَا خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣)، وَلَوْ ذَكَرَ^(٤) اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ الْخُطْبَةِ
صَحَّ.

١٣٩ - [شَرْطُ الْجُمُعَةِ]

وَشَرْطُهَا^(٥): ثَلَاثَةٌ غَيْرِ الْإِمَامِ.

(١) زيادة: (لا تقيم لا تصح الجمعة) في: ج.

(٢) انظر: القدوري (مع اللباب) ١٠٩/١ وما بعدها.

(٣) ش: ويفصل بين الخطبتين بجلسة، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضوعه.

(٤) زيادة: (اسم) في: م. ش: بأن قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله

صح.

(٥) أي أداء الجمعة.

١٤٠ - [مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ]

ولا الجمعة على مسافر^(١)، وامرأة^(٢)، ومريض، وعبد وأعمى، فإن^(٣) صلّوها [كفّتهم^(٤)]، وتصح إمامتهم فيها - إلا المرأة - وتحصل بهم الجماعة أيضاً.

١٤١ - [صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

ومن صلّى الظهر في منزله يوم^(٥) الجمعة بغير عذر^(٦) كرهه، وأجزأه.

١٤٢ - [صَلَاةُ الظُّهْرِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ]

ويكره للمعدّورين والمحجوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة^(٧) / . [ج/١٥ب]

١٤٣ - [إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ]

ومن أدرك الإمام في الشّهيد، أو في سجود السهو/ أتم^(٨) الجمعة. [ب/٤٤]

١٤٤ - [مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ؟]

وبالأذان^(٩) الأوّل يحرم البيع.

(١) زيادة (ولا على مريض، ولا على عبد ولا على مريض) في: م.

(٢) زيادة (ولا امرأة) في د، وفي م: (ولا على امرأة).

(٣) ج، م: (وإن).

(٤) (ألفتهم) في الأصل، والمثبت من بقية النسخ. ش: كفتهم عن فرض الوقت؛ لأنهم لما تحملوه فصار كالمسافر إذا صام.

(٥) تقديم وتأخير: (يوم الجمعة في منزله) من: ج، م.

(٦) زيادة (قبل صلاة الإمام كره له ذلك وأجزأه) في: م.

(٧) زيادة (في مصر) في: م.

(٨) د: (ثم).

(٩) زيادة (وأما الأذان) من: د.

١٤٥ — [وَجُوبُ السَّغِيِّ]

[ب/١٣د]

ويجبُ السَّغِيُّ على مَنْ يَسْمَعُ^(١) النداء / فقط .

١٤٦ — [وَقْتُ تَرْكِ الْكَلَامِ]

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلخُطْبَةِ: تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ حَتَّى يُصَلُّوا .

١٤٧ — [سِمَاعُ الخُطْبَةِ]

فَإِذَا خَطَبَ وَجَبَ السَّمَاعُ، وَالسُّكُوتُ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ^(٢)، وَإِذَا

قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(٣) يُصَلِّي^(٤) السَّمَاعُ فِي نَفْسِهِ .



(١) م: (سمع). ش: لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ . والنداء: هو الأذان الثاني عند المنبر إذ لم يكن على

عهد النبي ﷺ إلا هذا .

(٢) ش: فإن من لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على الإنصات فيلزمه .

(٣) هذه جزء من آية .

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

(الأحزاب، آية ٥٦) .

(٤) م: (فيصلي) .

فصل:

في العيد^(١)

١٤٨ — [عَلَى مَنْ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ؟]

تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ^(٢) عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ (عَلَيْهِ)^(٣) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

١٤٩ — [مَاذَا يُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ؟]

وَيُسْتَحَبُّ يَوْمُ / الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،^(٤) وَفِي الْأَضْحَى [١/١٢] بعدها، وَيَغْتَسِلُ فِيهِمَا، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ / أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَوَجَّهَ إِلَى [٤٥/ب] الْمُصَلِّي (وَهُوَ)^(٥) غَيْرُ مُكَبَّرٍ جَهْرًا، بِخِلَافِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ (فِيهِ)^(٦) جَهْرًا

(١) العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وجمعه: أعياد وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (عيد).

ج، د، م: (العيدين).

(٢) ج، د، م: (العيدين).

(٣) ساقطة من: ج. ش: ويشترط له أيضاً ما يشترط لها من المصير والسلطان وإذن العام إلا الخطبة.

(٤) زيادة (ثم) في: د.

(٥) ساقط من: م.

(٦) ساقطة من: ج.

طُولُ الطَّرِيقِ^(١).

١٥٠ - [صِفَةُ صَلَاةِ الْأُضْحَى]

وَصَلَاةُ الْأُضْحَى كَالْفِطْرِ^(٢).

١٥١ - [تَعْجِيلُ الْأُضْحَى وَتَأْجِيلُ الْفِطْرِ]

و^(٣) يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا^(٤)، [وتأخير صلاة الفطر]^(٥).

١٥٢ - [بِدْعَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَالْوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ / تَشْبُهًا^(٦) بِأَهْلِ عَرَفَةَ بِدْعَةً.

١٥٣ - [إِبْتِدَاءُ وَإِنْتِهَاءُ التَّكْبِيرِ]

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ: بَعْدَ فَجْرِ^(٧) يَوْمِ عَرَفَةَ، وَآخِرُهُ: بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ

النَّخْرِ.

(١) زيادة (بالاتفاق) في: م.

(٢) زيادة: (يصلي فيهما الإمام ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ويثني، ويكبر ثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر للركوع، وفي الثانية يقدم القراءة عليها ويخطب بعد كل منهما خطبتين: يعلم في خطبة الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية، وتكبير التشريق) في: م، ش.

(٣) ب: (يستحب).

(٤) أي: الأضحى.

(٥) مزيدة من: م.

(٦) ب، م: (تشبيهاً). ش: لأن الوقوف بعرفة عبادة مخصوصة بالمكان فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك.

(٧) م: (بعد الفجر من يوم).

١٥٤ - [صِفَةُ التَّكْبِيرِ]

[١٤٤/١] وصفته: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، مرةً واحدةً بعدَ الفرضِ.

١٥٥ - [عَلَى مَنْ يَجِبُ التَّكْبِيرُ؟]

وإنما يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ مُصَلٍّ^(١) فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَا غَيْرَ^(٢).

١٥٦ - [مَوَاضِعُ نَكْبِيرَاتِ الشَّارِقِ]

[٤٦/ب] وَلَا يَكْبَرُ بَعْدَ / الْوَتْرِ^(٣) وَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُكْبَرُ بَعْدَ^(٤) الْجُمُعَةِ فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ، وَيُسْتَحَبُّ اخْتِلَافُ الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.



(١) ج: (يصلي).

(٢) ش: ويقصد به جماعة الرجال، فلا يجب على المسافر ولا على أهل القرى ولا على المنفرد ولا على النساء.

(٣) زيادة (ولا بعد...).

(٤) د: (مع).

فَصْلٌ: في (١) المُسَافِرِ

١٥٧ — [الرُّخْصَةُ فِي السَّفَرِ]

السَّفَرُ الْمُرْخَّصُ لِلْمَطِيْعِ وَالْعَاصِي:
مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بِسَيْرِ الْإِبْلِ، وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ (٢).

(١) ب: (صلاة المسافر). والمسافر: اسم فاعل من السفر — بالتحريك — : قطع المسافة، وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والمراد بالسفر هنا: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة. انظر: لغة معجم الفقهاء، التحرير (سفر).

(٢) السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة.

ش: «وعن أبي حنيفة أنه يقدر بثلاثة مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتمد الصحيح. ومما سبق ذكره في مسافة القصر الشرعي عند الحنفية = ٣ مراحل = ١٣٣,٠٥٦ كم.

فالمرحلة ٢ بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلاً = ٤٤٣٥٢ متراً.

= المراحل الثلاثة بالأمطار = ٣ × ٤٤٣٥٢ = ١٣٣,٠٥٦ كم.

١٥٨ — [القَصْرُ فِي الصَّلَاةِ]

[١/١٣] وفَرَضَ الْمُسَافِرُ / فِي ^(١) الرَّبَاعِيَةِ: رَكَعَتَانِ، فَلَوْ ^(٢) صَلَّى أَرْبَعًا وَقَرَأَ فِي الْأَوَّلَيْنِ ^(٣)، وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُدِ وَقَعَتِ الْأَوَّلِيَّانِ فَرَضًا، وَمَا [ج/١٦ب] بَعْدَهُمَا / : نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَتْ ^(٤).

١٥٩ — [مَتَى يَتَرَخَّصُ الْمُسَافِرُ؟]

[ب/٤٧] وَيَتَرَخَّصُ الْمُسَافِرُ بِمَفَارِقَةِ ^(٥) بِيوتِ الْمِصْرِ ^(٦) / حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٦٠ — [إِتْمَامُ وَقَصْرُ الْمُسَافِرِ]

أَوْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَوْ ^(٧) قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا — لَا فِي مَفَازَةٍ — فَيَسَّمُ.

وَلَوْ دَخَلَ مِصْرًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهِ وَتَمَادَتْ حَاجَتُهُ أَشْهُرًا تَرَخَّصَ ^(٨)،

= وهذه هي المسافة الحديثة بحسب الأمتار عند الحنفية.

وأما عند الجمهور = ٨٨,٧٠٤ كم.

باعتبار أن مسافة القصر يومان = مرحلتان.

انظر: معجم لغة الفقهاء، (المقادير).

(١) ب، ج، د، م: (كل رباعية).

(٢) م: (دلو).

(٣) ب: (الأولين).

(٤) زيادة (صلاته) في: م. وش: (وذلك لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكماله).

(٥) د: (بمجاوزته بيوت مصر). ش: بمفارقة بيوت مصر من الجانب الذي خرج.

(٦) زيادة (ولا يزال على السفر حتى يرجع) في: م.

(٧) زيادة (في) في: ج.

(٨) م: (يترخص).

ولا تَصِحُّ / نية إقامة العسكرِ المحاربِ للكفارِ^(١) أو البُغاةِ، بخلافِ أهل [د/١٤]ب
الكلأ^(٢)، [في الوقت]^(٣)، ويَتِمُّ المُسافرُ المُقتدي بالمُقيمِ.

١٦١ — [إِمَامَةُ المُسافرِ بِالْمُقيمِ]

وإذا^(٤) صَلَّى المُسافرُ بِالْمُقيمِينِ ركعتينِ^(٥) وسَلَّمَ وقال^(٦): أتمّوا
صلاتكم فإننا قوم سفر، فيتمون^(٧) بغير قراءة.

١٦٢ — [تَغْيِيرُ الوَطَنِ بِالْإِقَامَةِ]

ومن تَوَطَّنَ في غيرِ وَطَنِهِ ثُمَّ دَخَلَ (في)^(٨) وطنه الأوَّلَ: قَصَّرَ.

١٦٣ — [قَضَاءُ فَائِئَةِ الحَضَرِ فِي السَّفَرِ]

وفائِئَةُ الحَضَرِ تُقضى فِي السَّفَرِ^(٩) أربَعاً / ، وفائِئَةُ السَّفَرِ تُقضى فِي [ب/٤٨]

-
- (١) زيادة (والكفار في دار الحرب، والبغاة في دار الإسلام في غير مصر) في: م.
 - (٢) ش: (فإن نية الإقامة يصح منهم في الأصح، وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى).
 - (٣) الزيادة من م، وساقطة من بقية النسخ، وهو الصحيح، لأن سبب جواز الاقتداء: هو الوقت، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لعدم تغير فرضه بعده لانقضاء السبب.

انظر: الشرح من (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٠٧.

(٤) ب: (فإذا)، وفي ج، د: (وإن).

(٥) الواو ساقطة من ب، ج، وفي د: (ثم).

(٦) زيادة (ندبا) في: م.

(٧) زيادة (صلاته) في: م.

(٨) ساقطة من بقية النسخ.

(٩) زيادة (وهو الأصح) في: ب.

الْحَضْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ الْوَقْتِ.

١٦٤ — [مَتَى يَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا وَبِالْعَكْسِ؟]

[ج/١٧] وَيَصِيرُ الْمُسَافِرُ مُقِيمًا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، وَلَا يَصِيرُ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ /
مَعَ الْخُرُوجِ (١).

١٦٥ — [السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

[ب/١٣] وَيُبَاحُ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

١٦٦ — [صَيْرُورَةُ الْمُسَافِرِ مُقِيمًا]

وَمَنْ بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى مِصْرِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ،
صَارَ (٢) مُقِيمًا (فِي الْحَالِ (٣))، وَإِلَّا فَهُوَ مُسَافِرٌ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِصْرِهِ.
وَكُلُّ تَبَعٍ يَصِيرُ مُقِيمًا بِنِيَّةٍ مَتَّبِعِهِ إِذَا عَلِمَ (٤) بِهَا (٥).



(١) ش: وذلك؛ لأن الإقامة ترك فيكفيه مجرد النية، وأما السفر ففعل، والفعل

لا يكفيه مجرد النية.

(٢) م: (يصير).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) زيادة: (التبع) في: م. ش: كالمراة مع زوجها، والجندي مع الأمير والأجير مع
المستأجر.

(٥) انظر بالتفصيل: القدوري (مع اللباب) ١٠٥/١ وما بعدها. الاختيار، ٧٩/١.

فصل: في المَرِيضِ

١٦٧ - [صَلَاةُ الْمَعْدُورِ]

(١) من عَجَزَ عن القيام صَلَّى قَاعِدًا يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ فَإِن لَمْ يُطِقِ الرُّكُوعَ / [١/١٥٥]
وَالسُّجُودَ / أَوْ مَأْ قَاعِدًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يَزْفَعُ إِلَى [ب/٤٩]
وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِن لَمْ يُطِقِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ
إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْ مَأً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ (٢) مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا،
وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

(٣) فَإِن لَمْ يَطِقِ الْإِيْمَاءَ بِرَأْسِهِ، أَخْرَجَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ تَسْقُطْ (٤) مَا دَامَ
مُفِيْقًا. وَلَا يُؤْمَى بغير رَأْسِهِ.

(١) زيادة (الروا) في: ب.

(٢) زيادة (الأعين) في: د.

(٣) م: (وإن). لأن الطاعة بحسب الطاقة (فاتقوا الله ما استطعتم).

(٤) زيادة: (ولم تسقط عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقاً) في: م.

في ش: وقيل: إن زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء كما في الإغماء لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب.

١٦٨ — [الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ]

[ج/١٧ب] وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ، / لَا عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَلَّى قَاعِدًا يَوْمِيًّا
بِهِمَا، أَوْ قَائِمًا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

١٦٩ — [الْمَرَضُ فِي الصَّلَاةِ]

[ب/٥٠] وَمَنْ مَرَضَ فِي صَلَاتِهِ، بَنَى عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا /،
ثُمَّ صَحَّ بَنَى قَائِمًا.

وإن^(١) صَلَّى مُؤَمِّيًّا، ثُمَّ صَحَّ فِيهَا، اسْتَقْبَلَ.

١٧٠ — [قَضَاءُ الْمَعْذُورِ الصَّلَاةِ]

[ب/١٤] وَمَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَضَى بِخِلَافِ / الْأَكْثَرِ^(٢).
وَالنَّائِمُ يَقْضِي مُطْلَقًا.

وَيَقْضِي الْمَرِيضُ فَائِئَةَ الصَّحَّةِ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَقْضِي الصَّحِيحُ
فَائِئَةَ الْمَرَضِ كَامِلَةً.



(١) ج، د، م: (ومن).

(٢) ش: الأكثر من يوم وليلة فإنه لا قضاء عليه وهذا استحساناً، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة كامل وهو قول الشافعي؛ لأن القضاء يبني على وجوب الأداء.

وجه الاستحسان: أن المدة إذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالنائم وإذا طالت يخرج فيسقط كالحائض.

فَصْلٌ:

فِي الْفَائِتَةِ

١٧١ - [وَقْتُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ]

(١) مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا / قَبْلَ فَرَضِ الْوَقْتِ (٢) إِلَّا إِذَا خَافَ [د/١٥٥ب] فَوَتْ فَرَضَ الْوَقْتِ، أَوْ وَقَعَهُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ (٣) سِتْنًا (٤) كُلُّهَا قَدِيمَةً أَوْ حَدِيثَةً، فَإِنْ قَضَىٰ وَاحِدَةً مِنَ السِّتَّةِ عَادَ التَّرْتِيبُ (٥).



(١) م: (ومن).

(٢) قضاها إذا ذكرها سواء كان فوتها ناسياً أو عامداً، وقدم الفائتة على الوقتية لوجوب الترتيب.

والأصل في هذا الباب: (أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحق) أي واجب.

البناءة مع الهداية ٦٢٣/٢.

(٣) د: (الفريضة).

(٤) فإنه يقدم الوقتية؛ لأن الحكم لا يقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود، لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت. اهـ.

(٥) انظر القدوري، ٨٧/١، ٨٨. عود الترتيب هذا عند البعض، وهو الأظهر؛ لأن سقوطه بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج وقد زالت. ش.

فَضْلٌ:

١٧٢ — [الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ]

وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا / قَدْ أَذَّنَ فِيهِ، كُرَّةَ خُرُوجِهِ قَبْلَ / (١) الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُؤَدِّنًا، فَيَذْهَبُ (٢) إِلَى جَمَاعَتِهِ (٣)، أَوْ يَكُونُ قَدْ صَلَّى الْفَرَضَ فَيُخْرَجُ، إِلَّا أَنْ تَقَامَ (٤) الصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فَيَقْتَدِي تَطَوُّعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ، وَيُخْرَجُ فِي الْبَاقِي (٥).

[ب/٥١]
[ج/١٨]

١٧٣ — [رَكَعَتَا الْفَجْرِ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ]

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، إِنْ خَافَ فَوَتْ رَكَعَةً وَاحِدَةً مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى السُّنَّةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ (٦)، وَ (٧) إِنْ خَافَ فَوَتْ

(١) زيادة (أن تقام) في: ج.

(٢) ج، م: (فذهب).

(٣) م: (جماعة).

(٤) م: (أن يقام للصلاة).

(٥) ش: يعني في العصر والفجر لكرامة النفل بعدها، والمغرب إذ لا نفل بركة.

(٦) ش: لتمكن الجمع بين الفضيلتين.

(٧) د: (فإن).

الركعتين^(١) تَرَكَ السُّنَّةَ واقتدى به^(٢) ولم يَقْضِهَا^(٣).

١٧٤ — [قَضَاءُ سُنَّةِ الظُّهْرِ]

وَسُنَّةُ الظُّهْرِ يَتْرُكُهَا / فِي الْحَالِينِ^(٤)، وَيَقْضِيهَا / كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ [١٤/ب]
السُّنَنِ^(٥).

١٧٥ — [إِدْرَاكُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ]

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ.

١٧٦ — [إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ]

وَلَوْ^(٦) أَدْرَكَ الْإِمَامُ زَاكِعًا فَكَبَّرَ^(٧)، وَوَقَفَ^(٨) حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ / [١٦/ب]
رَأْسَهُ، لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ حَتَّى
رَفَعَ (الْإِمَامُ)^(٩) رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ (الْمُقْتَدِي)^(١٠) صَارَ مُدْرِكًا / لَهَا^(١١). وَلَوْ [١٨/ب]

(١) د: (ركعتين).

(٢) ش: لأنه تعذر إحرازهما فيحرز أحقهما وهو الجماعة.

(٣) ش: تلك السُّنَّةُ بعدها قبل طلوع الشمس اتفاقاً.

(٤) ج، د: (الحاليتين). ش: سواء خاف فوت ركعة أو أكثر واقتدى به.

(٥) ش: من التقدم والتأخر على الاختلاف.

(٦) م: (ومن).

(٧) د: (وكبير).

(٨) زيادة: (ولم يركع حتى يرفع الإمام) في: م.

(٩) ساقط من: ج، د.

(١٠) ساقط من: ب.

(١١) ش: أي لتلك الركعة بالاتفاق لأنه شاركه في حقيقة القيام، ولكن تخلف عنه في

الركوع فصار لاحقاً فيه فعليه أن يتبعه فيه.

رَكَعٌ^(١) قَبْلَ الْإِمَامِ، فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ: صَحَّ.

١٧٧ — [كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ]

والمسبوق^(٢): يَقْضِي فَاثْتَهُ بَعْدَ فِرَاغِ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ^(٣)، وَلَوْ كَانَ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ^(٤)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَنَتَ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِي^(٥).

[ب/٥٣] وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ ثَالِثَةَ الْمَغْرَبِ / : قَضَى الْأَوْلَيَيْنِ بِجَلْسَتَيْنِ.

١٧٨ — [صِفَةُ قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ]

وَمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ حِكْمًا، فَيَسْتَفْتَحُ فِيهِ، لَا فِيمَا أَدْرَكَ^(٦) وَيَتَشَهُدُ مَعَ إِمَامِهِ وَلَا يَدْعُو.



(١) زيادة: (المقتدى) في: م.

(٢) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر» الجرجاني: التعريفات، (باب الميم).

(٣) بمعنى: أن المسبوق يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه: الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضى: أول صلاته في حق الأركان.

(٤) ش: ولو قرأ فيما أدرك؛ لأنه منهي عنها، والمنهي عنه لا ينوب عن المأمور به.

(٥) م: (قضى)؛ وذلك لأنه مأمور بأن يقنت معه متابعة له، فصار ذلك موضعاً للقنوت.

(٦) م: (أدركه).

فَضْلٌ:

فِي السَّهْوِ (١)

١٧٩ — [سَجْدَةُ السَّهْوِ]

يَجِبُ لِلْسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ سَجْدَتَانِ (٢): مَتَى تَرَكَ وَاجِباً أَوْ آخَرَ، أَوْ آخَرَ
رُكْنًا، أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا (٣). / (٤)

[١/١٥]

١٨٠ — [السَّهْوُ بِاعْتِبَارِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ]

وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ بِسَهْوِ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ (٥) الْإِمَامُ وَافَقَهُ الْمَأْمُومُ.
وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ (٦).

-
- (١) السهو: الغفلة، وهو غفلة القلب عن الشيء انظر: مختار الصحاح (سها).
(٢) وصفتهما: أن يسجد للسهو سجديتين بعد تسليمه واحدة على الأصح ثم يتشهد ويسلم.
انظر: الكتاب مع اللباب، ٩٤/١، ٩٥؛ الاختيار، ٧٢/١٠.
(٣) في ش زيادة (وليس منها).
(٤) كزيادة الركوع والسجود وكذا لو كرر التشهد في القعدة الأولى، أو زاد عليه.
(٥) ج: (ترك).
(٦) زيادة في م (لا عليه ولا على الإمام).

١٨١ - [السَّهُوُ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ]

ومن سَهَا عن القَعْدَةِ الْأُولَى: فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ، قَعَدَ، وَلَا شَيْءَ / عَلَيْهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ^(٢)، لَمْ يَقْعُدْ، وَسَجَدَ^(٣) [ب/٥٤] [ب/١٦٥] للسهو.

١٨٢ - [السَّهُوُ عَنِ الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ]

ومن سَهَا عن القَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ، عَادَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلْخَامِسَةِ وَسَجَدَ^(٤) لِلسَّهُوِ، وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ صَارَ فَرَضُهُ نَفْلًا، فَيَضُمُّ إِلَيْهِ رَكْعَةً سَادِسَةً^(٥)، وَإِنْ لَمْ يَضْمُ صَحَّ، وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ظَنَّ^(٦) أَنَّهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى، عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلْخَامِسَةِ وَسَجَدَ^(٧) لِلسَّهُوِ، وَإِنْ سَجَدَ [ب/٥٥] لِلْخَامِسَةِ زَادَ سَادِسَةً وَتَمَّ فَرَضُهُ، وَالزَّائِدُ نَفْلٌ غَيْرُ نَائِبٍ عَنِ / سُنَّةِ الظُّهْرِ، وَسَجَدَ^(٨) لِلسَّهُوِ^(٩).

وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَعَلَيْهِ سَهُوٌ: لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا،

(١) «لأن ما قرب إلى الشيء له حكمه». شرح المختصر ل ٦٥. وزيادة (من السجدة في الأصح).

(٢) بأن كان النصف الأسفل مستويًا.

(٣) ج: (ويسجد) وسجد لتركه الواجب.

(٤) ت. ج: (ويسجد). أي ويسجد للسهو لتأخيره فرضاً وهو القعود الأخير.

(٥) زيادة في م: (على قولهما لأن التنفل بالوتر غير مشروع).

(٦) في أ: (يظن).

(٧) ب، ج: (ويسجد).

(٨) ج: (ويسجد).

(٩) (للسهو لأن نيته بغير المشروع فيلغو كما نوى الظهر ستاً...).

وَيَسْجُدُ لَسَهْوِهِ (١).

١٨٣ - [الشُّكُّ فِي الرَّكْعَاتِ]

ومن شكَّ (٢): أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟ وذلك أوّل ما عرض له استأنف (٣)

بالسلام، وهو أولى من الكلام، ومُجَرَّدُ النَّبِيِّ لَعْوٌ (٤)، وإن كان / الشُّكُّ [ب/١٥١]
يَعْرَضُ لَهُ كَثِيراً: عمل / [بأكثر (٥)] رأيه، فإن لم يكن له رأيٌ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، [ج/١٩١]
وَقَعَدَ حَيْثُ يَتَوَهَّمُهُ (٦) آخِرَ صَلَاتِهِ (٧) (٨).



(١) ب، ج، د: (للسهو).

(٢) زيادة (أنه) في: ب.

(٣) زيادة (الصلاة) في بقية النسخ، وذلك لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة).

(٤) لأنه لا يخرج به من الصلاة.

(٥) في الأصل (أ) (بأكبر)، والمثبت من (ب، ج).

(٦) ب: (يتوهم).

(٧) وفي القُدوري: «فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن،

فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين». ص ١٣.

(٨) انظر: القُدوري (مع اللباب) ٩٤/١ وما بعدها.

/ فَضْلُ

في سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

١٨٤ - [عَدَدُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ]

وهي أربعَ عَشْرَةَ^(١) سجدة معروفة^(٢) منها:

الأولى: في الحجِّ خاصَّةً، ومنها / سجدة صَ . [ب/٥٦]

١٨٥ - [حُكْمُ السَّجْدَةِ]

وَتَجِبُ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ^(٣)، وَوَجُوبُهَا^(٤) عَلَى التَّرَاخِيِّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا (تَجِبُ)^(٥) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ^(٦)، وَلَا قِضَاؤُهَا: كَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ،

(١) ب: (أربع عشرة).

(٢) «وهي في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبنو إسرائيل (الإسراء)، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل (السجدة)، وص، وحمّ السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك، كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد». شرح التحفة ق ٦٦.

(٣) «ولو غير قاصدٍ لحديث (السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها) وهي كلمة إيجاب». ق ٦٧.

(٤) أ، ج، د: (وجوبها) والمثبت من: ب.

(٥) ساقط من: د.

(٦) لأنه يشترط في أداؤها جميع شرائط الصلاة.

وَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالكَافِرِ.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ، وَلَوْ سَمِعَهَا مِنْ (الطَّوْطِيِّ)^(١)
وَالنَّائِمِ^(٢): قِيلَ لَا تَجِبُ، وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي الْأَصَمِّ، وَإِنْ قَرَأَهَا الْمَأْمُومُ
خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْهَا هُوَ (وَلَا^(٣)) الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (وَلَا^(٤)) بَعْدَهَا،
وَالسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقْضَى خَارِجَ الصَّلَاةِ.

١٨٦ — [تَدَاخُلُ السَّجْدَةِ]

وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ^(٥) وَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى صَلَّى فِي مَجْلِسِهِ / وَأَعَادَهَا [ب/٥٧]
وَسَجَدَ، سَقَطْنَا^(٦)، وَلَوْ كَانَ^(٧) سَجَدَ لِلأُولَى / قَبْلَ الصَّلَاةِ سَجَدَ لِلأُخْرَى [ج/٢٠]
فِيهَا.

وَمَتَى اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَالآيَةُ تَدَاخَلَتْ، وَمَتَى اخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا: تَعَدَّدَتْ،

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَجْلِسُ بِمَجْرَدِ الْقِيَامِ وَلَا بِخَطْوَةٍ / أَوْ بِخَطْوَتَيْنِ^(٨) / ، وَلُقْمَةٌ [ب/١٧٥]
أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

(١) ساقط من: ب. والطوطي: البغواء الذي يقلد في النطق ما يسمع.

(٢) د: (أو النائم). وزيادة في م: (قيل يجب وقيل لا يجب وهو الصحيح).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ساقط في: ج.

(٥) ج: (السجدة).

(٦) ش: «وكفت السجدة الصلواتية عن التلاوتين للتداخل، وجعلت مستتعبة للأولى:
لأنها أقوى».

(٧) ج: (وإن كان).

(٨) ب، ج، د: (خطوتين).

١٨٧ — [السَّجْدَةُ فِي السَّفِينَةِ وَالذَّابَّةِ]

والسَّفِينَةُ الجاريةُ كالبيتِ، ولو كَرَّرها على الذَّابَّةِ وهي تَسِير، فإن كان في الصلاة: اتَّحدت، وإن لم يكن فيها: تَعَدَّدت، وإذا تلاها على الذَّابَّةِ أجزأته بالإيماء.

١٨٨ — [صِفَةُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ]

وهي: كَسَجْدَةِ الصلاةِ^(١) بغير تَشَهُدٍ (و) سلام^(٢) (٣) (٤).



(١) قال القدوري في صفتها: «ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام». ص ١٤.

ش: «ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الأصح» ص ٦٩.

(٢) زيادة (ولا) في: د.

(٣) ساقط من: ج.

(٤) انظر: القدوري (مع اللباب) ١٠٢/١ وما بعدها، الاختيار، ٧٥/١.

/ فَضْلُ:

في الميِّتِ

١٨٩ - [حَالَةُ الاخْتِضَارِ]

يُوجَّهُ الْمُخْتَضِرُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَتُذَكَّرُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا^(١).

١٩٠ - [الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ]

فَإِذَا^(٢) مَاتَ غُسِّلَ^(٣) وَكُفِّنَ^(٤) وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى

(١) «ولا يؤمر بها كيلا يأبى ولكن يذكره عنده وهو سميع». الشرح. ق ٦٩.

(٢) د: (فإن) ج: (وإذا).

(٣) اختصر المؤلف هنا المسألة قال القدوري: «فإذا مات شدوا لحييه، وغمضوا عينيه، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضعوه».

ولا يمضمض، ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه... انظر القدوري بالتفصيل، ص ١٨.

(٤) «والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز... وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثديها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز...» القدوري ص ١٨.

على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، وَمَنْ اسْتَهَلَّ^(١) غُسِّلَ [وَكُفِنَ]^(٢) ج/٢٠ب] وصلي عليه^(٣)، وإن لم يَسْتَهَلَّ غَسَلَهُ^(٤) وَلُفَّ فِي خِرْقَةٍ / ولم يُصَلَّ عليه.

ولا يُصَلَّى على باغ، ولا قاطع طريق.

١٩١ - [المَشْيُ فِي الْجَنَازَةِ]

والمَشْيُ خلف الجنَازَةِ أفضلُ، ويُطِيلُ الصمتَ، ويُكرهُ رفعُ الصوتِ [ب/٥٩] بالذكرِ، فإذا وَصَلُوا إلى قبره كُرِهَ الجُلُوسُ / قبل وضعه عن الرقاب.

١٩٢ - [وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ]

ويُحْفَرُ القَبْرُ لِحَدٍّ^(٥)، ويُدْخَلُ^(٦) الميِّتَ فيه من جهة القبلة، / وَيُضَجُّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُوجِّهًا^(٧) إِلَيْهَا^(٨). [١/١٨٥]

(١) أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

(٢) الزيادة من: ب، ج، د. وهي صحيحة.

(٣) «والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبيها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة، ويسلم» القدوري.

(٤) ب، ج، د: (غسل).

(٥) «إن كانت الأرض صلبة، وهو: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت، ويشق إن كانت الأرض رخوة، وهو: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها». الباب، ١/١٣١.

(٦) تقديم (فيه الميت) في: د.

(٧) ج، د: (متوجهاً).

(٨) ويقول الذي يضعه «باسم الله وعلى ملة رسول الله». القدوري ص ١٨.

ويُكره البناءُ على القبر. ولا يُدفن في قبرٍ أكثر من واحدٍ: / إلّا [١٦١/ب] للضرورة^(١). واتخاذ التابوت للمرأة حسن^(٢).



= وفي الشرح: «ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك. نهاية». ق ٧٠.

(١) د: (لضرورة).

(٢) ش: (لأنه أقرب إلى الستر وإلى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر).

فَضْلٌ:

في الشهيد^(١)

١٩٣ - [تَعْرِيفُ الشَّهِيدِ]

والشَّهِيدُ: كلُّ مُسْلِمٍ قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ ظَلَمًا، قَتْلًا لَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ.

١٩٤ - [وَضْعُ الشَّهِيدِ]

فَلَا يُغْسَلُ إِلَّا إِذَا قَتَلَ جُنْبًا أَوْ صَبِيًّا وَلَا^(٢) يُغْسَلُ دَمُهُ وَلَا يُنْزَعُ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْكَفَنِ، وَيُكْمَلُ كَفَنُهُ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٥ - [مَتَى يُغْسَلُ الشَّهِيدُ؟]

وَكُلِّ جَرِيحٍ أَكَلَ، / أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ عُولَجَ، أَوْ ضَمَّهُ^(٣) سَقْفًا، [ب/٦٠] أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا لَا لَخُوفٍ وَطَىءَ الْخَيْلَ^(٤)، أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ.

(١) ما بين المعقوفتين مزيدة من: ب، ج، د.

(٢) ج: (فلا).

(٣) ج: (خيمه).

(٤) ش: (إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك فمات لم يغسل، لأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل نفسه لا ابتغاء مرضاة الله تعالى).

وهو حيّ يعقل^(١)، أو أوصى بأمر دنيوي^(٢)، غُسل^(٣)(٤).



-
- (١) زيادة في م: (ويقدر على أداء الصلاة).
(٢) ج: (دنياوي).
(٣) انظر: القدوري، ص ١٩.
(٤) ش: (أما إذا أوصى بأمر أخروي قيل لا يغسل اتفاقاً) وقيل غير ذلك.

كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)

١٩٦ - [إِنْجَابُ الزَّكَاةِ]

تجب على كل حرٍّ بالغٍ عاقلٍ مسلمٍ، مَلَكَ نِصَاباً مِلْكَاً تَاماً^(٢)، وتَمَّ عليه حَوْلٌ (كاملٌ)^(٣)، وجوباً على الفور (في قول^(٤))^(٥).

١٩٧ - [أَثْرُ الدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ]

وَكُلُّ دَيْنٍ لَادِمِي يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ، حَالاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً.

(١) «الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نَمى وازداد، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لتموّل المال وزيادته.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال من مال مخصوصٍ لمالك مخصوصٍ». الشرح.

(٢) زيادة (رقب ویداً) في: ج.

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) زيادة في (ج): (ووجوباً على التراخي في القول الآخر وهو الأصح).

وعلى القول بالتراخي يجب الضمان بالتأخير ولو هلك، لأن جميع العمر وقت الأداء، وذهب إليه أبو بكر الرازي، وعن الكرخي على الفور، وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته» ولأنه مقتضى مطلق الأمر، انظر:

الهداية ١/٩٦؛ الاختيار ١/٩٩.

١٩٨ - [زَكَاةُ الْمَيِّتِ]

ومن ماتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ فِطْرٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ / ، [١٨٥/ب] سَقَطَتْ^(١)، إِلَّا إِنْ أَوْصَى^(٢) بِهَا فَتُنْفَذُ مِنْ^(٣) الثُّلُثِ .

١٩٩ - [مَاذَا يُزَكِّي؟]

ولا زكَاةَ فِي غَيْرِ / الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالسَّوَائِمِ^(٤)، إِلَّا بِنَيْتِ التِّجَارَةِ^(٥) . [٦١/ب]

ولا زكَاةَ / فِي الْمَالِ الضَّمَارِ: وَهُوَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا بِنَائِبِهِ^(٦) .

٢٠٠ - [صِحَّةُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ]

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنَيْتِ مُقَارَنَةِ لِلاَّدَاءِ، أَوْ لِعِزْلِهَا^(٧) إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ النَّصَابِ .

٢٠١ - [نِصَابُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ]

وَنِصَابُ الْوَرَقِ^(٨):

-
- (١) زيادة «عنه» في: د. ش: (ولا يصير ديناً في التركة).
 - (٢) ب: (يوصى).
 - (٣) د: (في).
 - (٤) السوائيم: مفردها: سائمة «وهي كل إبل وماشية تُرسلُ ترعى ولا تُغَلَفُ» .
انظر: المصباح، المعجم الوسيط (سوم).
 - (٥) ش: (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب والورق لأنه معد للاستئمان بإعداد العبد فأشبهه المعد بإعداد الشرع).
 - (٦) وهو المتغيب والمخفي، مثل: (الأبق والمفقود والمغصوب).
 - (٧) ج: (بعزلها). (لأن العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيراً على المؤدي).
 - (٨) ب، ج، د: (الفضة).

(وهو الفضة)^(١) ممتا درهم: [عشرة منها]^(٢) وزن سبعة [مثاقيل]^(٣) أغلبها فضة، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين^(٤) درهم، والناقص^(٥) عفو.

وَنَصَابُ الذَّهَبِ:

[ج/٢١ب] عشرون مثقالاً^(٦)، أغلبها ذهب، وفيه نصف مثقال، ثم في كل / أربعة
[ب/٦٢] مثاقيل: قيراطان^(٧)، والناقص عفو. / والتبر^(٨) والحلي والآنية نصاب، وما

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين مزيدة من: ب، وفي ج: (ووزن كل عشرة سبعة).

والعبارة سليمة بدون الزيادة، مع ما فيها من الغموض، هكذا ذكره الكاساني؛ ولكنني أضفت ما بين المعقوفتين؛ لتوضيح العبارة، ولوجودها في نسختي ب، ج؛ ولاحتمال سقوطها من النسخ، وبيان المسألة كما ذكر الكاساني بقوله: «إنما اعتبر وزن سبعة وهو: أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن: مئة وأربعون مثقالاً؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام؛ وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلاً مثقالاً، وبعضها خفيفاً طبرياً، فلما عزموا على ضرب الدراهم في الإسلام جمعوا الدرهم الثقيل والدرهم الخفيف، فجعلوهما درهمين، فكانا درهمين بوزن سبعة فأجمعت الأمة على العمل على ذلك». البدائع ٦٤١/٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) زيادة التمييز: (درهماً) في: ب.

(٥) ج: (والنقص)، ونصاب الفضة بالغرام: درهم الفضة = $2,975 \times 200 = 595$ غراماً.

(٦) ونصاب الذهب بالغرام = ٨٥ غراماً، على اعتبار أن المثقال: ٤,٢٥ غراماً.

انظر الإيضاح والتبيان مع تعليق المحقق ص ٤٩، ٦١.

(٧) قيراط الذهب = ٢١٢٠,٠ غراماً.

معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٩.

(٨) ساقطة من: (ج). التبر: «ما كان من الذهب والفضة غير مضروب» وهو السبائك.

المصباح (تبر).

[غلبه] ^(١) منهما: غش، فهو كعروض التجارة إلا أن يُخْلَصَ منه نصابٌ.

٢٠٢ - [زَكَاةُ الْعُرُوضِ]

وِنَصَابُ الْعُرُوضِ ^(٢):

أن يبلغَ قِيمَتُهَا نِصَاباً بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ^(٣)، وَكَمَالُ النِّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ كَافٍ، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُرُوضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ / بِالْقِيَمَةِ، [١/١٩٥] وَيُضَمُّ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْمَثَاوِيلِ ^(٤) أَيْضاً.

٢٠٣ - [زَكَاةُ الْإِبِلِ] ^(٥)

وِنَصَابُ الْإِبِلِ:

فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ.

ثُمَّ بِنْتٌ مَخَاضٍ إِلَى سِتِّ / وَثَلَاثِينَ.

[١٧١/ب]

(١) فِي الْأَصْلِ (غَالِبُهُ)، وَفِي دَوَالِ الشَّرْحِ: (غَلْبُهُ).

(٢) الْعُرُوضُ جَمْعٌ: عَرْضٌ (بِالسُّكُونِ): وَهُوَ الْمَتَاعُ، وَاخْتَلَفَ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُرَادِ مِنْهَا: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «مَا كَانَ مِنْ مَالٍ غَيْرِ نَقْدٍ» وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَا عَدَا الْعِقَارَ، وَالْحَيَوَانَ، وَالْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ». وَالغَالِبُ يَطْلُقُونَهَا عَلَى الْأَوَّلِ: مَا سِوَى النَقْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ (فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ الزَّكَاةِ).

انظُر: الدَّر النُّقْيِي فِي شَرْحِ الْفَاطِ الْخُرْقِي، ص ٣٤١، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (الْعُرُوضِ).

(٣) زِيَادَةٌ (لَهُ وَالْمَسَاكِينِ) فِي: ج.

(٤) فِي الْأَصْلِ، بِالتَّنْكَرِ (مَثَاوِيلِ) فِي: ب، ج، د.

(٥) سَوْفَ يَأْتِي التَّعْرِيفُ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ بِالتَّفْصِيلِ قَرِيباً، بَعْدَ ذِكْرِ مَا يَتَرْتَبُ فِيهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

ثم بنتُ لَبُون: إلى ست وأربعين .
 ثم حِقَّة: إلى إحدى وستين .
 ثم جذعة: إلى ست وسبعين .
 ثم بنتا لَبُون: إلى إحدى وتسعين .
 ثم حقتان: إلى مائة وعشرين .
 ثم يبدأ كما مرّ إلى خمس وعشرين .
 ثم بنت مخاض^(١): إلى مائة وخمسين / [ج/٢٢] .
 ثم ثلاث حِقَاقٍ .
 ثم يبدأ إلى ست وثلاثين .
 ثم بنتُ لبون: إلى مئة وست وتسعين .
 ثم أربع حِقَاقٍ: إلى مائتين .
 ثم يبدأ أبداً كما بدأ ثانياً .
 والبُخْتُ والعِرَابُ سواء .

٢٠٤ — [زَكَاةُ الْبَقْرِ]

وَنَصَابُ الْبَقْرِ:

[ب/٦٤] ثلاثون، وفيه: تبيع / إلى أربعين، ثم مُسِنَّة، وما زاد فبحسابه^(٢) إلى ستين .

ثم تبيعان إلى سبعين .

(١) في ب، ج: زيادة (خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى): وهي تكرار للجمله السابقة .

(٢) ب، ج، د: (بحسابه) .

ثم مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ : إلى ثمانين .
ثم مستنان : إلى تسعين .
ثم ثلاثة أتبعة : إلى مئة .
ثم تبيعان ومُسِنَّةٌ ، وهكذا أبدأ .
/ والجواميس والبقر سواء .

[ب/١٩د]

٢٠٥ - [زَكَاةُ الْغَنَمِ]

وَنِصَابُ الْغَنَمِ : أربعون وفيه ^(١) شاةٌ : إلى مئة وإحدى وعشرين .
ثم شاتان : إلى مائتين (وواحدة) ^(٢) .
ثم ثلاثُ شياه : إلى أربع مئة .
ثم : أربع شياه .

(ثم) ^(٣) في كُلِّ مئة (شاة) ^(٤) : شاةٌ .

والضأن / والمعاز ^(٥) سواء ، ويؤخذ الشئ منهنما ، ولا يُؤخذ [١/١٨١]
الجذع .

٢٠٦ - [التَّاجُ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ]

/ وما نتج (معاً) ^(٦) بين ظنبي / وشاةٍ ، أو بقرةٍ وحشيّةٍ وأهليّةٍ [ج/٢٢ب]
[ب/٦٥]

(١) ج : (نفيه) .

(٢) ساقط من : د .

(٣) ساقط من : ب .

(٤) ساقط من : ب .

(٥) ب ، ج ، د : (المعز) .

(٦) ساقط من بقية النسخ .

[يُعتبر بأبيه] ^(١).

٢٠٧ — [زَكَاةُ الْخَيْلِ]

وَنَصَابُ الْخَيْلِ:

اثنان: ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وفيه: ديناران أو زكاة القيمة ^(٢).

ولا يَجِبُ شَيْءٌ فِي ^(٣) ذَكَورٍ أَوْ إِنْثٍ مَحْضَةٍ فِي الْأَشْهُرِ.

ولا فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا فِي الصِّغَارِ إِلَّا تَبَعاً لِكَبِيرَةٍ ^(٤).

وليس فِي الْمَعْلُوفَةِ ^(٥) وَلَا فِي (الحوامل) ^(٦) وَالْعَوَامِلِ (السائمة) ^(٧)

زَكَاةً.

٢٠٨ — [التَّعْرِيفُ بِالْبَهَائِمِ]

وَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ أَكْثَرُ الْحَوْلِ لَا ^(٨) لِلرَّكُوبِ وَالْعَمَلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ (تعتبر أمه)، وفي ب: (يعتبر بأمه).

والمثبت من: ج، د.

زيادة فِي مِثْنِ الشَّرْحِ: «... فَإِنْ كَانَتْ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَهْلِيَّةً يَجِبُ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَإِ ق ٧٦.

(٢) فِي الْقُدُورِيِّ: «وإن شاء قومها وأعطى عن كلِّ مائتي درهمٍ، خمسةُ دراهمٍ»، ص ٢١.

(٣) د: (من).

(٤) ج، د: (للكبيرة).

(٥) ج، د: (العلوفة).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) ساقط من: ب.

(٨) ساقط من د، وهو خطأ.

وبنت مخاض^(١): ما دخل في السنة (الثانية)^(٢).

وبنت لبون^(٣): في الثالثة.

والحقة: في الرابعة.

والجدعة: في الخامسة.

والتببع في الثانية.

والمسنة: في / الثالثة.

وثني الغنم: ما بلغ سنة.

وجذعها: ما بلغ أكثرها.

[ب/٦٦]

٢٠٩ — [عَدَمٌ وَجُودُ السَّنِّ الْمَفْرُوضِ]

/ ومن وَجَبَ عليه سِنٌّ^(٤) لَا يَمْلِكُهُ أُعْطِيَ أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ الزَّائِدَ [ج/٢٣٠]

برضى^(٥) السَّاعِي، أَوْ أُعْطِيَ أَسْفَلَ مِنْهُ مَعَ الزَّائِدِ مُطْلَقًا.

٢١٠ — [مَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ]

ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر، والكفارة (والعشر)^(٦) والخراج،
والتُّدُورِ، لا في الهدايا والضحايا^(٧). والواجبُ / أَخَذَ الْوَسْطَ مِنَ النِّصَابِ. [ج/٢٣٣]

[ب/١٨٨]

(١) ب: (المخاض).

(٢) ساقط من: د.

(٣) ب: (اللبون).

(٤) ب: (شيء).

(٥) ج: (برضاء).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) تقديم وتأخير من: ب.

٢١١ - [ضَمُّ الْمُسْتَفَادِ]

وَمُطْلَقِ الْمُسْتَفَادِ يُضَمُّ فِي الْحَوْلِ، إِلَّا أَنْ [الرَّيْحَ] ^(١) وَالْوَالِدَ يُضَمُّ إِلَى أَصْلِهِ ^(٢) لَا غَيْرَ، وَغَيْرَهُمَا: يُضَمُّ إِلَى أَقْرَبِ جِنْسِهِ حَوْلًا.

٢١٢ - [حُكْمُ الْعَفْوِ]

[ب/٦٧] وَالزَّكَاةُ: وَاجِبَةٌ فِي النَّصَابِ دُونَ / الْعَفْوِ، فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ بِهَلَاكِ الْعَفْوِ.

٢١٣ - [أَثَرُ الْهَلَاكِ فِي الزَّكَاةِ]

وَلَوْ هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ بِقَدْرِهِ.

وَلَوْ أَهْلَكَهُ ^(٣) الْمَالِكُ: ضَمِنَ، وَلَوْ هَلَكَ بَعْدَ طَلْبِ السَّاعِي فَقَوْلَانِ، وَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ لِسِنِينَ ^(٤) وَلِغَضَبٍ ^(٥) أَيْضًا بَعْدَ (مَلِكِ نَصَابٍ) ^(٦).



(١) فِي الْأَصْلِ (الذَّبْحُ) وَالْمُثَبِّتُ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ.

(٢) د: (أَهْلَهُ).

(٣) ب، ج، د: (أَهْلَكَ).

(٤) ب: (لِلسِّنِينَ).

(٥) ب: (وَلِلنَّصَبِ).

(٦) ج: (بَعْدَ مَا مَلَكَ نَصَابًا).

[باب] (١)

المَعْدِنِ والرِّكَازِ (٢)

٢١٤ — [الخُمْسُ فِي المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ]

مَنْ (٣) وَجَدَ مَعْدِنًا مِنْ (٤) جَوْهَرٍ ذَائِبٍ فِي أَرْضٍ مَبَاحَةٍ، ففِيهِ: الخُمْسُ،
والباقِي لَهُ.

وَلَوْ وَجَدَهُ (٥) فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ (٦)، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلَوْ وَجَدَهُ (٧) فِي
أَرْضِهِ، فَرَوَايَتَانِ.

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) المَعْدِنُ: «مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وفي الكيمياء: المركبات غير التي
توجد في الأرض» وهو المراد. المعجم الوسيط (عدن).

الرِّكَازُ: «المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها: إما بفعل آدمي كالكنز،
وإما بفعل إلهي كالمعدن ويتناول الرِّكَازُ الأمرين، وعند الفقهاء: المال المدفون في
الجاهلية». التوقيف على مهمات التعاريف (الرِّكَاز).

(٣) ب، ج: (ومن).

(٤) د: (في).

(٥) ج، د: (وجد).

(٦) د: (عليه).

(٧) د: (وجد).

ومن وجد كَنْزاً^(١) ففيه الخُمْسُ .

٢١٥ — [الإِسْلَامِيّ وَالْجَاهِلِيّ فِي الْكَنْزِ]

[ب/٦٨] / و^(٢) لو كان متاعاً، والباقي: لَقَطَّةٌ فِي الضَّرْبِ الْإِسْلَامِي .

[ج٢٣/ب] / وفي الجاهلي: هو للواجد إن كانت الأرض مُبَاحَةً، وإن لم تكن: فَلِمَالِكهَا أَوَّلُ الْفَتْحِ .

[١/١٩١] فَإِنْ جَهَلَ: / فَلأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرِفُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ خُفِيَ الضَّرْبُ جُعِلَ جَاهِلِيًّا .

٢١٦ — [زَكَاةُ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ]

ولا شيءٌ في الفيروزج، والياقوت^(٣)، واللؤلؤ^(٤)، والعنبر^(٥)، وفي الزُّبَيْقِ^(٦): الخُمْسُ .

٢١٧ — [عُشْرُ النَّبَاتِ]

زكاة النَّبَاتِ:

-
- (١) الكنز: هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه، معجم لغة الفقهاء، (الكنز).
 - (٢) (الواو) ساقط من بقي النسخ.
 - (٣) أحجار نفيسة.
 - (٤) «اللؤلؤ — بالضم — الدرّ، وهو ما يوجد في الأصداف».
 - (٥) اللؤلؤ معجم لغة الفقهاء.
 - (٦) العنبر: «مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت».
 - (٦) الزُّبَيْقُ: «سيال معدني ثقيل، ويسميه أهل الكيمياء الفرار؛ لأنه يفر من النار وهو سريع التراجع». الهادي (زُّبَيْق).

يَجِبُ عَشْرُ كُلِّ نَابِتٍ [سُقِي] ^(١) بماء السماء أو سَيْحاً، إِلَّا الْحَطَبَ
وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ نَصَابٍ أَوْ حَوْلٍ، أَوْ عَقْلِ، أَوْ بُلُوغٍ ^(٢).

فَإِنْ جَعَلَ أَرْضَهُ: مُحَطَّبةً أَوْ مُقَصَّبةً، أَوْ مُحْتَسَأةً: وَجِبَ / فِيهِ الْعَشْرُ. [ب/٦٩]

٢١٨ - [الْاِخْتِلَافُ فِي السَّقِيِّ]

وَمَا سُقِيَ (بِغَرْبٍ) ^(٣) أَوْ دَالِيَةً فِيهِ: نِصْفُ الْعَشْرِ.

وَإِنْ سُقِيَ سَيْحاً ^(٤) وَ ^(٥) بِدَالِيَةٍ: حَكْمٌ بِأَكْثَرِ الْحَوْلِ ^(٦).

٢١٩ - [زَكَاةُ الْعَسَلِ وَالنَّقْطِ]

وَفِي الْعَسَلِ: الْعَشْرُ، وَلَوْ ^(٧) وَجَدَ فِي الْجَبَلِ كَالثَمَرِ فِيهِ، وَلَا يُطْرَحُ
أَجْرُ الْعَمَالِ وَنَفَقَةُ الْبَقَرِ قَبْلَ الْعَشْرِ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْقَيْرِ ^(٨) وَالنَّقْطِ ^(٩)،

(١) الزيادة من: (ب).

وهو الصحيح للدلالة ما بعده عليه، هو ساقط من (أ، ج، د).

(٢) ش: (لأنه مؤنة الأرض النامية كالخراج بخلاف الزكاة لأنها عبادة).

(٣) ساقط من (ب): «الغَرْبُ: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية». المصباح (غرب).

(٤) سَيْحاً: من ساح يسيح في الأرض، ويقال للماء الجاري سيح. المصباح (سيح).

(٥) د: (أو بدالية).

(٦) أي: (إن سقى في بعض السنة سيحاً، وفي بعضها بدالية).

(٧) ب: (وإن).

(٨) القير: الزفت المعروف.

(٩) النَّقْطُ: زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتخذ منه محروقات للمحركات.

معجم الفقهاء (نقط).

والله أعلم^(١).

٢٢٠ — [مُسْتَحَقُّو الزَّكَاةِ]

[ج/٢٤] مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرُ، سَبْعَةٌ: /

[ب/٢١د] الْفَقِيرُ: وَهُوَ، مِنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ / .

وَالْمِسْكِينُ: وَهُوَ مِنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ .

[ب/١٩] وَالْعَامِلُ غَيْرُ^(٢) الْهَاشِمِيِّ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، (وَالْمَكَاتِبُ)^(٣) / وَالْمَدْيُونُ^(٤)،

وَالغَازِي الْمُنْقَطِعُ^(٥)، وَقِيلَ الْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ، وَمَنْ مَالُهُ بَعِيدٌ عَنْهُ .

[ب/٧٠] وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَعُمَّ كُلَّ الْمَصَارِفِ، وَأَنْ يَخُصَّ / بَعْضَهَا .

٢٢١ — [الَّذِينَ لَا يَسْتَحَقُّونَ الزَّكَاةَ]

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ وَإِنْ كَانَ نِصَابُهُ غَيْرَ تَامٍّ، وَلَا إِلَى ذِمِّي^(٦)، بِخِلَافِ

غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَلَا يُبْنَى مِنْهَا^(٧) مَسْجِدٌ، وَلَا يُكْفَنُ^(٨) مَيِّتٌ، وَلَا يَقْضَى دِينُهُ^(٩)،

وَلَا يَعْتَقُ بِهَا عَبْدًا .

(١) انظر: القدوري، ص ٢٢ .

(٢) زيادة (وهو): ب، د .

(٣) ساقط من: ب .

(٤) ش: (إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) .

(٥) ش: (إذا كان فقيراً... ولا يصرف إلى أغنيائهم) .

(٦) الذمي: من الذمة، العهد والأمان: (المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله

وعرضه ودينه) . المعجم الوسيط (ذمم) .

(٧) د: (بها) .

(٨) زيادة (بها) في: ج .

(٩) ب: (ديونه) .

ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعِهِ، وزوجِهِ، وزوجِها، ومكاتبه، ومُدبَّرِهِ. وأمّ ولده وعبد^(١) أعتقَ بعضه، ولا إلى مملوكٍ غنيٍّ، وولده الصغير، بخلاف امرأته، ولا إلى هاشميٍّ ومولاه.

٢٢٢ — [الظنُّ في الدَّفْعِ]

ولو ظنَّه^(٢) مَصْرَفًا فأعطاه فأخطأ سقطت عنه، إلّا في مكاتبِهِ.

[ب/٧١]

ولو أعطاه شاكاً^(٣) لم تَسْقُطْ، إلّا / بتحقيق^(٤) أنه مَصْرَفٌ.

٢٢٣ — [إِعْطَاءُ الْوَاحِدِ أَوْ النَّقْلِ]

ويُكْرَهُ إعْطَاءُ واحدٍ^(٥) من الزكاةِ نِصاباً^(٦)، / ويُكْرَهُ نَقْلُهَا، إلّا إلى [ج/٢٤ب] قريبٍ أو أخوج.

٢٢٤ — [وُجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

صَدَقَةٌ^(٧) / الْفِطْرِ^(٨):

[ب/٢١د]

(١) د: (أعبد). وفي ش زيادة (له).

(٢) (الظنُّ: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض)، معجم الفقهاء (ظن).

(٣) الشكُّ: (التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر). معجم الفقهاء (شك).

(٤) ب، ج: (أن يتحقق).

(٥) ب: (إعطاؤه واحداً).

(٦) ش: ولو أعطى جاز خلافاً لزفر.

(٧) ب: (باب زكاة الفطر).

(٨) الفطر، والفطرة: اسم مصدر بمعنى الخلقة.

وشرعاً: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»، طهارة للصائم.

انظر: المصباح (فطر) البناية ٣/ ٢٣٠.

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ^(١)،
وإن كان غير نام^(٢).

٢٢٥ - [عَمَّنْ تَجِبُ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ]

عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبد الخدمة^(٣) / ولو أنه
كافرٌ، بخلاف ولده الكبير، وزوجته، ولو أدى عنهما تبرُّعاً ولم يعلما
أجزأهما.

ولا تجب عن مكاتبه، بخلاف مُدَبَّرِه، وأم ولده، ولا^(٤) عن عبدٍ
أو عبيدٍ بين اثنين.

٢٢٦ - [مِقْدَارُ الزَّكَاةِ]

وهي نصف صاع من بُرٍّ (وزناً)^(٥) أو دَقِيقِه (أو سَوِيقِه)، أو صاعٍ من
تمرٍ أو شَعِيرٍ أو دَقِيقِه أو سَوِيقِه.

وفي الزبيبِ روايتان، والدقيق أفضل من البُرِّ، والدرهم أفضل منهما،
وقيل البُرُّ أفضل منهما.

(١) ش: (من مسكنه وأثاثه وفرشه وسلاحه وعبيده).

(٢) ب، د: (تام) بالتاء.

(٣) ب: (عبده لخدمته)، ج، د: (عبده للخدمة).

(٤) ب: (ولو).

(٥) ساقط من: ج. ويلحق بالبر ومشتقاته أنواع الأرز الذي عرف استعماله اليوم أكثر
من البر في بعض البلدان.

٢٢٧ - [تَقْدِيرُ الصَّاعِ]

والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي^(١).

٢٢٨ - [وَقْتُ الْوُجُوبِ]


ووقتُها: فجر يوم الفطر، ويُستحب دَفْعُها قبل الخروج لصلاة العيد،
ويصحُّ تعجيلها مُطلقاً، ولا تسقطُ بالتأخير، بخلاف الأضحية^(٢).



(١) الصاع الشرعي = ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ ليتراً.

انظر: الإيضاح والتبيان (تعليق المحقق) ص ٥٧.

(٢) انظر بالتفصيل: القدوري، ص ٢٤؛ البدائع، ٩٧١/٢.



كِتَابُ الصَّوْمِ (١)

٢٢٩ - [صِحَّةُ الصَّوْمِ]

يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ مِنَ الصَّحِيحِ الْمَقِيمِ / بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَنِيَّةِ النَّفْلِ، [ج ٢٥٥/١] وَنِيَّةِ (٢) وَاجِبِ آخَرَ.

وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ: يَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَنِيَّةِ / النَّفْلِ، لَا بِنِيَّةِ وَاجِبِ [ب ٧٣/١] آخَرَ، / وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ (بِنِيَّةِ) (٣) مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَبْلَ الضَّخْوَةِ [د ٢٢٥/١]

(١) الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. انظر المصباح (صوم). وشرعاً: «الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص، بنية من أهلها».

البنية، ٢٦١/٣؛ الباب ١/١٦٢.

(٢) د: (لا بنية واجب آخر) والصحيح المثبت؛ لأن الزمان متعين لصوم الفرض، حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرينة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل: الصوم بنية معينة مبيته للخروج من الخلاف، كما ذكره المؤلف.

انظر: (القدوري) مع الباب ١/١٦٢؛ الهداية (مع البنية) ٢٧٣/٣؛ الاختيار، ١٢٧/١.

(٣) ساقطة من: ج.

الكبرى^(١) لا بعدها كالنفل^(٢)، والأفضل التبييت^(٣).

٢٣٠ - [نِيَّةٌ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ]

[ب/٢٠] ولو نوى المريض /^(٤) والمسافرُ برمضان واجباً آخر، صحَّ^(٥)، ولو تطوَّع به ففيه روايتان^(٦).

٢٣١ - [مَا تَجِبُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ]

والتَّذرُّ المطلقُ، والكفَّارةُ وقضاءُ رمضان ونحوها لا يصحُّ بنيَّةً في^(٧) النهار.

(١) ش: وهو نصف النهار، هذا على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح ليتحقق النية بالأكثر.

(٢) ش: فإنه يصح بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها.

(٣) أي: (النية من الليل ليقع أول جزئيه مع النية، ثم في صوم رمضان لا بد من النية لكل يوم).

(٤) ج: (أو المسافر).

(٥) وذلك؛ لأنه شغل الوقت بالأهم بإسقاط الفرض عنه؛ لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به.

انظر: البناية، (مع الهداية) ٢٧٣/٣.

(٦) قال صاحب الدر المختار عن الأشباه: «الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى

مسافر نوى واجباً آخر، واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان». الدر

المختار مع الحاشية ٣٧٨/٢؛

انظر: فتح القدير ٣١٠/٢..

(٧) ج: (من). ش: (بل لا بد من التبييت والتعيين لأنه ليس لها وقت متعين فلا بد من

التعيين من الابتداء).

٢٣٢ - [طَلَبُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ]

وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْهَلَالِ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ^(١) مِنْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَرِ
فَلَا صَوْمَ وَلَا فِطْرَ^(٣).

٢٣٣ - [صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ]

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ وَرْدَآ لَه^(٤).

٢٣٤ - [رَدُّ شَهَادَةِ مَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ]

وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ صَامَ^(٥)، فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ / الرَّدِّ: [ب/٧٤]
لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأُغْيَرٍ، وَكَذَا لَوْ أَفْطَرَ قَبْلَهُ^(٦) عِنْدَ الْبَعْضِ^(٧)، وَلَوْ صَامَ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا لَمْ يَفْطَرَ وَحَدَّهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ / : فَلَا كَفَّارَةَ [عَلَيْهِ]^(٨). [ج/٢٥ب]

٢٣٥ - [الشَّهَادَةُ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ]

وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْغَيْمِ شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا

(١) ب: (الثللاثين).

(٢) انظر: الكتاب، ١/١٦٣؛ (الهداية مع البناية) ٣/٢٧٦؛ الاختيار، ١/١٢٨.

(٣) لحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

(٤) انظر: الهداية مع البناية ٣/٢٧٧؛ الاختيار ١/١٢٨.

(٥) ش: (هو عملاً برؤيته إذ هو سبب وجوب الصوم للحديث).

(٦) ح: (قبل الرد).

(٧) قال العيني: والصحيح أنه لا تجب الكفارة كما في فتاوى قاضيخان انظر: البناية

٣/٢٨٨.

(٨) الزيادة من: ب، ج، د.

انظر: الكتاب؛ ١/١٦٣، ١٦٤، الاختيار ١/١٢٩.

[ب/٢٢د] أو امرأة أو مَحْدُوداً في /قذف^(١)، فإن صاموا ثلاثين [يوماً]^(٢) ولم يروا [الهلال]^(٣)، ففي الفِطْرِ خِلافٌ^(٤)، بخلاف شهادة اثنين^(٥).

وفي الصحو لا بد من أهل محلة، أو^(٦) خمسين رجلاً^(٧).

وفي هلال شَوَّال في الغيم لا بُدَّ من: رَجُلَيْنِ حَرَّينِ، أو رجل وامرأتين كالأضحى^(٨).

٢٣٦ - [تَعَدُّدُ الْمَطَالِعِ]

ولا يلزم أحد المِضْرِين رؤية المِصر / الآخر إلا إذا اتحدت / المطالع^(٩). [ب/٧٥]
[١/٢١١]

(١) والمحدود في القذف تقبل شهادته على ظاهر الرواية: لأنه خبر ديني. انظر البناية ٢٩٠/٣.

(٢) الزيادة من: ب، ج، د.

(٣) الزيادة من: ب.

(٤) قال الحلواني: هذا إذا كانت السماء مصحية، وإن كانت مُغَيِّمة يفطرون بلا خلاف» البناية ٢٩٢/٣.

(٥) ش: فإنهم لو صاموا بشهادة اثنين أفطروا بتمام العدد اتفاقاً.

(٦) زيادة (في): د.

(٧) وهذا تعريف الحد الكثير الذي يقع العلم بخبرهم. الهداية مع البناية، ٢٩٣/٣.

(٨) انظر: الكتاب، ١/١٧٤.

(٩) ش: وعن الحلواني: أنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وهو الظاهر وعليه أكثر المشايخ حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم.

انظر: الاختيار ١/١٢٩.

٢٣٧ — [الشَّكُّ فِي دُخُولِ رَمَضانِ]

ولو أكملوا^(١) شعبان ثم صاموا رمضان، فكان: ثمانية وعشرين [يوماً]^(٢)، فإن كانوا عدّوا شعبان عن رؤية هلاله: قَضُوا يوماً وإلاً قَضُوا يومين.

٢٣٨ — [رُؤْيَةُ الْهلالِ قَبْلَ الزَّوالِ]

ولو رُؤِيَ الهلال قبل الزوال: فهو لليلة الماضية، وإن رُؤِيَ^(٣) بعده: فهو لليلة^(٤) المستقبلية^(٥).

٢٣٩ — [ضابِطُ وَقْتِ الصَّومِ]

ووقتُ الصوم: من طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ^(٦) الشمسِ^(٧)، والصوم: هو الكَفُّ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ نهاراً مع النِيَّةِ.



-
- (١) في الأصل (كملوا) والمثبت من بقية النسخ. وفي ب: زيادة (عدة شعبان).
(٢) المثبت من: ب. أي: (ثم رأوا هلال شوال).
(٣) زيادة (الهلال) في: د.
(٤) ج: (من).
(٥) ب: (المتقبلة). (اتفاقاً).
(٦) ج: (إلى الغروب) فقط.
(٧) وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَعْدَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَعْدِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

فصل:

٢٤٠ - [أَثَرُ النِّسْيَانِ فِي الصَّوْمِ]

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، لَمْ يُفْطِرْ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ
وَالْمُخْطِئِ^(١).

٢٤١ - [بَعْضُ الْمُفْطِرَاتِ]

ولو أنزل باحتلام، أو / فِكْرٍ، أو نَظَرٍ، أو أصبح جُنْبًا / من جماع،
أو اذَّهَنَ، أو قَبَّلَ: لَمْ يُفْطِرْ. [١٧٦/ب] [١/٢٣د]

ولو أنزلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ^(٢). وَتُبَاحُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) أي لو كان الأكل والشرب مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء.

«والفرق بين النسيان والخطأ: أن الناسي قاصد للفعل ناس للصوم، والمخطئ
ذاكر للصوم غير قاصد للفعل.

صورة المخطئ: إذا تمضمض فسبق الماء حلقة، وصورة المكره: صب الماء في
حلق الصائم كرهاً». البناية ٣/٣٠٢.

وكذلك «لأن النسيان من قبل مَنْ له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان».

(٢) ش: لعدم وجود الجماع صورة، فلم تكمل الجنابة.

٢٤٢ — [ما يُفْطِرُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ]

ولو دخل حَلْفَهُ ذُبَابٌ، أو غُبَارٌ، أو دُخَانٌ، هو ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ: لم يَفْطِرْ^(١)، بخلاف المَطَرِ وَالتَّلْجِ^(٢). ولو تَنَخَّعَ^(٣) (وابتلع ما تَنَخَّعَ)^(٤) (به)^(٥) أو^(٦) ابتلع رَيْقَهُ المَغْلُوبُ بِالدَّمِّ: لم يَفْطِرْ، وإن ابتلع ما بين أسنانه / من [٢١١/ب] عَشَائِهِ دُونَ حُمَصَةٍ، لم يَفْطِرْ^(٧)، إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ ثُمَّ رَدَّهُ. و^(٨) بقدر الحُمَصَةِ يَفْطِرْ، ولا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣ — [ما يُلْزِمُ الكَفَّارَةَ، أو القَضَاءَ]

ولو ابتلع سِمْسِمَةً لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ. وإن مَضَغَهَا / لم يَفْطِرْ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ [٧٧/ب] طَعْمَهَا فِي حَلْفِهِ. ولو أَكَلَ عَجِينًا، أو دَقِيقًا، أو ابتلع حَصَاةً أو نَحْوَهَا: لَزِمَتْهُ القَضَاءُ لَا غَيْرَهُ.

ولو أَكَلَ مِسْكَاً أو كَافُورًا / أو زَعْفَرَانًا، أو تَرَابًا (مَشْوِيًا)^(٩) أو وَرَقَ [٢٦/ب]

(١) ش: استحساناً؛ لأنه لا يملك التحرز عنه، فإن الصائم لا يجد بدأً من أن يفتح فمه ليتكلم.

(٢) فإنهما يفطران في الأصح لإمكان الاحتراز عنهما.

(٣) ب: (تنخع).

(٤) ساقط من: ب، د.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) (وابتلع) في بقية النسخ.

(٧) لأنه تبع لريقه إذ لا يمكن الاحتراز عنه.

(٨) (أو) في: ب.

(٩) ساقط من: ب.

شجرٍ يعتادُ [أكلها] ^(١): لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ^(٢).

٢٤٤ — [أَثْرُ النَّسْيَانِ وَالتَّعَمُّدِ]

ولو مَضَعَ لُقْمَةً نَاسِيًا فَذَكَرَ ^(٣) فَابْتَلَعَهَا وَجِبَتِ الْكَفَّارَةُ ^(٤) ولو أَخْرَجَهَا ثُمَّ ابْتَلَعَهَا: لم تَجِب ^(٥).

ولو أَفْطَرَ عَمْدًا ثُمَّ مَرِضَ أَوْ حَاضَتْ: لم تَجِبِ الْكَفَّارَةُ. / ولو سَافَرَ طَائِعًا وَجِبَتِ. [ب/٢٣د]

٢٤٥ — [الفِطْرُ لِلْمَرِيضِ وَالحَائِضِ]

وللْمَرِيضِ الْفِطْرُ يَوْمَ نَوْبَةِ حُمَاهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيضًا يَوْمَ عَادَةِ حَيْضِهَا، بِنَاءٍ عَلَى الْعَادَةِ.

فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَمْ ^(٦) تَأْتِ الْحُمَى وَالحَيْضُ: وَجِبَتِ الْكَفَّارَةُ.

٢٤٦ — [أَثْرُ الْقِيءِ فِي الصَّوْمِ]

وَإِنْ ^(٧) غَلَبَهُ الْقِيءُ / : لم يُفْطَرَ مَطْلَقًا، وَإِنْ تَعَمَّدَ مِلءَ فِيهِ ^(٨): أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ. [ب/٧٨]

(١) فِي الْأَصْلِ (أَكَلَهُمَا)، وَفِي ج: (أَكَلَهُ) وَالمُثَبَّتِ مِنْ (ب، د).

(٢) لِأَنَّهُ يَصْلُحُ غَدَاءً وَدَوَاءً فَوُجِدَ الْإِفْطَارُ صُورَةً وَمَعْنَى، بِخِلَافِ وَرَقٍ لَا يُعْتَادُ أَكْلَهَا.

(٣) فِي الشَّرْحِ (فَتَذَكَرَ).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب. فِي قَوْلِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(٥) زِيَادَةُ (الْكَفَّارَةُ) فِي: ب.

(٦) فِي د، ج: (وَلَمْ).

(٧) فِي ج: (فَإِنْ).

(٨) فِي ب: (فَمَه).

٢٤٧ — [أثرُ الجَمَاعِ في إفسَادِ الصَّوْمِ]

وَمَنْ أَكَلَ غِذَاءً، أَوْ شَرِبَ / دَوَاءً، أَوْ جَامِعَ عَمْدًا فِي أَحَدٍ^(١) [١/٢٢١] السبيلين: لزمته الكفارة.

ولا كفارةً بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل^(٢)، ولا كفارةً على المرأة لو كانت نائمةً، أو مجنونة أو مُكْرَهَةً. ولا كَفَّارَةً في إفسَادِ صَوْمٍ غيرِ رمضان (أداء)^{(٣)(٤)}.

٢٤٨ — [مَا يُفْطِرُ مِنَ الْعِلَاجِ وَمَا لَا يُفْطِرُ]

وَمَنْ احْتَقَنَ^(٥)، أَوْ اسْتَعَطَّ^(٦)، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ^(٧): دَوَاءً أَوْ دِهْنًا، أَوْ دَاوِيَّ جَائِفَةً^(٨)، أَوْ آمَةً^(٩) بدواء رَطْبٍ [فوصل إلى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ]^(١٠)

(١) د، ج: (إحدى).

(٢) وذلك لعدم الجماع صورة.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ش: لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنابة لوجود هتك حرمة الشهر.

(٥) يقال: «حقنت المريض»: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة، — بالكسر» المصباح (حقن).

(٦) السعوط: صبّ الدواء في الأنف.

(٧) ب: (أذنيه).

(٨) الجائفة: «الطعنة التي تبلغ الجوف».

(٩) والآمة: «التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق». أنيس الفقهاء، ص ٢٩٤.

(١٠) في ب: (إلى حلقه أو دماغه)، وفي ج: (إلى جوفه أو دماغه) وما بين المعقوفتين

ساقطة من الأصل، د.

[ج/٢٧] لَزِمَهُ الْقَضَاءُ / لَا غَيْرَ .

وإن أقطر في أذنه^(١) ماء أو في ذكِّره دُهناً: (لم يُفطر)^(٢) ومن ذاق شيئاً ومَجَّه^(٣)، لم يُفطر .

٢٤٩ — [مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَمَا لَا يُكْرَهُ]

[ب/٧٩] وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: الذوقُ، / إلاَّ حالة الشراء، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ: مَضْغُ [٢٤٥/١] الطعام لولدها بغير ضرورة^(٤)، وَمَضْغُ الْعَلَكِ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ، وَقِيلَ مُفْسِدٌ إِنْ كَانَ مُتَقَتِّتاً^(٥)، (أو أسود)^(٦). وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْمَفْطَرَةُ^(٧)، وَفِي الرَّجُلِ خِلَافٌ. وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْكُحْلُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ [وَالْحَاجِبِ]^(٨) إِذَا قَصَدَ بِهِمَا^(٩) (غَيْرِ)^(١٠) الزَّيْتَةَ، وَكَذَا

= فَأَثْبَتَ مَا وَرَدَ فِي: ج، لَتَنَاسَبَ وَصُولُ الدَّوَاءِ مَعَ الْجِرْحِ. أَوْ الْجَائِفَةُ: جِرَاحَةٌ فِي الْبَطْنِ بَلَّغَتْ الْجَوْفَ، وَالْأَمَةُ: جِرَاحَةٌ فِي الرَّأْسِ بَلَّغَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ. انظُر: الْكِتَابَ ١/١٦٨، الْإِخْتِيَارَ ١/١٣٢.

(١) ج: (أذنيه).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) مَجَّ الْمَاءِ أَوْ الشَّرَابِ مِنْ فِيهِ: لَفْظُهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (مَجَّ).

(٤) ب: (مضرورة).

(٥) ب: (مفتتا).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) ج، د: (المقرأة).

(٨) الزيادة من: ب، ج.

(٩) د: (لها).

(١٠) ساقط من: ج، د.

للمُفْطَر (١).

ولا يُكره السِوَاكُ للصائِمِ بِمِسْوَاكِ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَلَا / الفَصْدُ (٢) [٢٢١/ب] والحِجَامَةُ.



-
- (١) ش: الكحل إذا كان غرضه التداوي دون الزينة، وكذا دهن الشارب والحاجب، بل يستحسن ذلك إذا لم يكن قصد الزينة.
- (٢) الفَصْدُ: هو الشق، «وفصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج». المعجم الوسيط (فصد).

فَضْلٌ:

٢٥٠ - [صَوْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ]

والمريضُ إذا خافَ شِدَّةَ مَرَضِهِ أو تأخَّرَ بُرُوثَهُ: أفطَرَ وقضى، (وللمسافرِ [ب/٨٠] الفِطْرُ^(١) مُطلقاً، وصَوْمُهُ أفضل، / وإن^(٢) لم تَنَلْهُ مَشَقَّةٌ، فإن ماتا في المرضِ والسفرِ فلا قِضَاءَ عليهما، وإن صَحَّ المَرِيضُ^(٣)، وأقامَ المسافرُ، ثم ماتا: وجب الإيصالُ^(٤) بقدر ما أدركا^(٥).

٢٥١ - [كَيْفِيَّةُ قِضَاءِ رَمَضَانَ]

وقضاء رمضان: إن شاء فَرَقَهُ، وإن شاء / تابعه والتتابع أفضل، ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان.

٢٥٢ - [حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ]

وللحاملِ والمُرْضِعِ: الإفطارُ خوفاً على وَلَدَيْهِمَا^(٦) أو نَفْسَيْهِمَا، ولا فدية عليهما.

(١) ج: (والمسافر أفطر).

(٢) وفي بقية النسخ (إن لم) بدون الواو.

(٣) ج، د: (أو).

(٤) ب: (القضاء).

(٥) في الشرح زيادة في المتن: (من الشهر).

(٦) ب، د: (ولديهما)، وفي ج: (أنفسهما).

والشيخ العاجز عن الصوم: يفطر، ويُفدي عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ (أو شعير)^(١)، فإن قَدَرَ على الصوم بعد الفدية قَضَى.

٢٥٣ — [الْوَصِيَّةُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ]

وَمَنْ أَوْصَى بِقِضَاءِ رَمَضَانَ، / أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِئِهِ كَمَا مَرَّ...، وَإِنْ لَمْ [ب/٨١] يُوصِ لَّا يَجِبُ.

والصلاة كالصوم^(٢)، وكلُّ صلاة كصوم يومٍ، ولا يصوم عنه وليُّه ولا يصله.

٢٥٤ — [إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ تَشْبَهُاً]

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهَّرَ [ت]^(٣) / أَوْ أَفَاقَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، [ب/٢٣١] أَوْ بُرِيَءٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا، أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ تَشْبَهُاً.

بخلاف الحائض^(٤) والنفساء، في خلال الصوم، ولو أكل^(٥) فلا قضاء عليه، لترك التشبه.

٢٥٥ — [مَا يَتَرْتَّبُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ]

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَوْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(١) ساقط من: ب. لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. ش:

قيل معناه لا يطيقونه لأن حرف لا قد يحذف في الكلام.

(٢) ش: والصلاة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ من حيث كونها عبادة بدنية. البناية ٣/٣٦٢.

(٣) زيادة التاء من: ب، ج.

(٤) د: (الحَيْض).

(٥) زيادة في المتن في الشرح (من يجب عليه الإمساك).

وإذا^(١) عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي يَوْمِهِ / مَصْرَهُ، أَوْ مَوْضِعَ / إِقَامَتِهِ
كُرِهَ لَهُ الْفِطْرُ.

٢٥٦ — [أثر الجنون والإغماء في القضاء]

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ فِي رَمَضَانَ، قَضَى مَا^(٢) بَعْدَ (يَوْمِ)^(٣) الْإِغْمَاءِ، [وَالْجُنُونُ خَاصَّةٌ]^(٤)، وَالْجُنُونُ الْمُسْتَوْعِبُ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ، بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ^(٥) وَ (بِخِلَافِ)^(٦) الْجُنُونِ غَيْرِ الْمُسْتَوْعِبِ^(٧).

٢٥٧ — [أثر النية في الصوم]

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ صَوْمًا، وَلَا فِطْرًا، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ / [١/٢٥٥].
وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ، أَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَكَلَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٢٥٨ — [صوم الحائض وصلاتها]

وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ، تُفْطِرُ وَتَقْضِي، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

٢٥٩ — [أثر الظن والشك في الصوم]

وَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَتَسَخَّرَ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَأَفْطَرَ، وَبَانَ خَطَأَهُ لَزِمَهُ

(١) ج: (ولو).

(٢) زيادة (عليه) في: ج، د.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) الزيادة من بقية النسخ.

(٥) زيادة (المستوعب) في م، وبخلاف الإغماء المستوعب؛ فإنه لا يسقطه لعدم الحرج إذ لا يستوعب الشهر عادة بخلاف المجنون فإنه يستوعبه فيتحقق الحرج.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) فإنه غير مسقط لقضاء ما مضى.

القضاء (والتَّشْبِيهُ) ^(١)، لا غير ^(٢).

[ب/٢٣١]
[٨٣/ب]

ولو شكَّ / في طُلُوعِ / الفجر، فالأفضل أن لا يفطر، ولو أفطر فلا

قضاء عليه.

ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر ^(٣)، ولو أفطر لزمه

القضاء.

٢٦٠ — [السُّحُورُ بَرَكَةٌ]

والسحور مستحبٌ، وكذلك ^(٤) تأخيرهُ، ويُستحب تعجيل

الإفطار.

٢٦١ — [تَعَمُّدُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّسْيَانِ]

ومن أكل ناسياً، فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم ^(٥) يُفطر، فأكل عمداً،

لزمه القضاء لا غير.

٢٦٢ — [الْأَيَّامُ الْمُحَرَّمُ صَوْمُهَا]

ويُحْرَمُ صوم يوم العيدين، وأيامِ التَّشْرِيقِ.

(١) ساقط من: د.

(٢) التشبه بإمساك بقية اليوم قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، ونفيًا عن التهمة، ولا يلزمه الكفارة لقصور الجناية؛ لأنه غير قاصد.

(٣) تمسكا بالأصل في كلتا الحالتين: (لأن الأصل بقاء الليل وبقاء النهار في الثانية)، واليقين لا يزول بالشك.

(٤) ج، د: (وكذا).

(٥) ج: (لا).

٢٦٣ - [جوازُ وصالِ السّت]]

ولا يُكره صومُ الستة أيام من شوال موصولة برمضان .

٢٦٤ - [النّهْيُ عن الوِصالِ]

ويُكره صوم الوِصالِ .

(فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة، فقولان)^(١) .

٢٦٥ - [ما يُكره من الصّيام وما يُستحب]

ويُكره صَوْمُ الصَّمْتِ: وهو أن لا يتكلم في صومه . ويُكره صوم السبت أو عاشوراء وحده^(٢) .

ويُستحب / صوم / يوم الخميس، والجمعة، وأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج .

[٢٥٥/ب]
[٨٤/ب]

٢٦٦ - [صِيَامُ التَّابِعِ مِنَ التَّوَائِلِ]

ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، إلا أن يكون صائماً، أو مريضاً، و (لا)^(٣) العبد بغير إذن مولاه، وإن كان لا يضر بمولاه .

٢٦٧ - [كَفَّارَةُ رَمَضَانَ]

وكفارة صوم رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين / متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً^(٤) .

[٢٤١/١]

(١) ساقطة من: ب .

(٢) «بأن لم يضم يوماً قبله وبعده ليكون مخالفاً لأهل الكتاب، فإن صام ذلك فلا بأس به لزوال التشبه» . الشرح ق ٩٨ .

(٣) ساقط من: ب .

(٤) زيادة (كما مر) في بقية النسخ .

ولو أفطَرَ مراراً في رمضان أو (١) رمضانين، كَفَتَهُ كَفَارَةٌ واحدة، إلا إذا
تَخَلَّتْ الكفارة.

٢٦٨ — [مُبِيحَاتُ الْفِطْرِ فِي النَّوَافِلِ]


ويُباحُ الْفِطْرُ فِي التَطَوُّعِ بِعَدْرِ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ
أَوْ صَلَاةٍ، ظَنَّنَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ انْتِفَاؤَهَا (٢)، فَالْأَفْضَلُ / الْإِتِمَامُ، وَلَوْ أَفْسَدَ فَلَا [ب/٨٥]
قِضَاءَ عَلَيْهِ (٣).



(١) زيادة (في) في: ب، ج.

(٢) ب: (انتفاهما).

(٣) انظر: القدوري ص ٢٤، ٢٥، الاختيار، ١/١٢٥ وما بعدها.



/ كِتَابُ الْحَجِّ (١)

٢٦٩ - [فَرُضِيَّةُ الْحَجِّ]

(٢) هو فَرَضٌ عَلَى الْفُورِ (٣)، مَرَّةً (٤) فِي الْعُمْرِ، عَلَى كُلِّ (٥) مَكْلَفٍ [حَر] (٦) (صَحِيحٌ) (٧) بَصِيرٍ (٨)، قَادِرٍ عَلَى زَادٍ، وَرَاحِلَةٍ (غَيْرِ عَقْبَةٍ) (٩) وَنَفَقَةٍ

(١) الحج لغة: القصد، وشرعاً: «قصد لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة».

انظر المصباح: التعريفات (حج).

(٢) زيادة (الواو) في: د.

(٣) ومعنى يجب على الفور: «يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول (عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) حتى يَأْتِمَ بالتأخير عنه». البناية ٤٢٨/٣.

(٤) تقديم وتأخير في ب: (في العمر مرة).

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) الزيادة من: ب، ج.

(٧) ساقط من: ب، ج، ومكانه (حر).

(٨) ش: إذ لا يجب على الأعمى وإن وجد زاداً وراحلة عند الإمام، وعندهما يجب.

(٩) ساقطة من: ب وفي الشرح «وهي أن يكتري رجلان بغيراً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما منزلاً ثم يركبه الآخر».

ذهابه ورُجُوعه، فَاضِلًا عَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِعِيَالِهِ إِلَى وَقْتِ رُجُوعِهِ، بِشَرَطِ أَمْنٍ^(١)
الطريق.

٢٧٠ - [حَجُّ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ]

فَإِنْ بُدِّلَ لَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ^(٢).

وَلَوْ حَجَّ فَتَقَيَّرَ وَقَعَ فَرَضًا^(٣).

٢٧١ - [شَرَطُ حَجِّ الْمَرْأَةِ]

وَالْمَحْرَمُ أَوْ الزَّوْجُ شَرَطٌ فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ سَفْرَاءً، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ
عَلَيْهَا، وَالْمَحْرَمُ الْعَبْدُ الذَّمِيُّ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا، كَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِصَبِيٍّ^(٤) أَوْ مَجْنُونٍ.

وَلِلزَّوْجِ^(٥) مَنَعُهَا مَعَ الْمَحْرَمِ عَنِ الثَّقَلِ وَالْمَنْذُورِ، لَا عَنَ / الْفَرَضِ. [٨٦/ب]

٢٧٢ - [مَوْعِدُ الْحَجِّ]

وَوَقْتُهُ: شَوَّالٌ / وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٦). [٢٤١/ب]

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى شَوَّالٍ.

(١) ب: (أمان).

(٢) ش: لأن القُدرة بالملك هو الأصل في توجه الخطاب.

(٣) لأن الأداء وجد من أهله فيجزئه عن حجة الإسلام.

(٤) ج: (لصبي).

(٥) ب: (الزوج).

(٦) ب: (وعشرة من ذي الحجة).

٢٧٣ - [شُرُوطُ الْحَجِّ وَأَزْكَانُهُ وَوَجِبَاتُهُ وَسُنَنُهُ]

والإحرام شرط أيضاً.

وأركان الحج:

الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته^(١):

الوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ

أو التقصيرُ وطوافُ الصدر، وركعتا الطواف.

وسننه:

طواف القدوم /، والرملُ فيه، وَالْهَرَوَلَةُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمَيْلِينَ [ج/٢٩/ب]

الأخضرين، والمبيت بمنى في أيام منى.

٢٧٤ - [حُكْمُ الْعُمْرَةِ]

والعمرة: سنة مؤكدة.

وركنها: الطواف.

وواجباتها: السعي، والحلق أو التقصير.

٢٧٥ - [مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

ومِيقَاتُ^(٢) / الإحرام:

للمدني: ذُو الْحَلِيفَةِ^(٣).

(١) زيادة (الوقوف بعرفة إلى الغروب) في: ج.

(٢) «المِيقَاتُ لُغَةٌ: الْحُدُ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمَنُهَا».

(٣) ذُو الْحَلِيفَةِ - بَضْمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ اللَّامِ - وَتَسْمَى الْآنَ (أَبَارَ عَلِيٍّ)، وَتَبْلُغُ الْمَسَافَةَ مِنْ

ضَفَّةِ وَادِي الْحَلِيفَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ كِيلُومِتْرًا.

/ وللعراقي: ذات عرق^(١).

وللشامي: الجُحفة^(٢).

وللنجدي: قَرَن^(٣).

ولليمانى: يَلْمَلَمَ^(٤).

(١) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعد قاف، وسمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن: الضريبة، واد حجازي. والمسافة من ميقات ذا عرق حتى مكة: مئة كيلومتر، «وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المزفتة من نجد وفي الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسييل الكبير» كما قاله الشيخ عبد الله بسام.

(٢) الجحفة — بضم الجيم — قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلومتراً وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابع — مدينة كبيرة — وتبعد عن مكة المكرمة — عن طريق وادي الجموم — مئة وستة وثمانين كيلومتراً ويحرم من رابع: من لم يمر بالمدينة المنورة. من أهل مصر وسوريا، وبلاد المغرب وبلدان أفريقيا.

(٣) والقرن: هو الجبل الصغير، وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن: بالسييل الكبير، ومسافته — من بطن الوادي إلى مكة المكرمة — ثمانية وسبعون كيلومتراً، والسييل الكبير الآن قرية كبيرة.

وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية في طريق الطائف — مكة — المار بالهدا، وفيها مسجد كبير. فليس هذا ميقاتاً مستقلاً وإنما اسم قرن شامل للوادي كله (سواء من طريق ما يسمى السيل الكبير، أو طريق الهدا).

(٤) يلملم — بفتح الياء المثناة التحتية، فلام فميم، فلام أخرى، بعدها ميم أخرى — وهو واد ينزل من جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر، وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وهي تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلومتراً، وأما الطريق التي زفلتته الحكومة، فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو =

ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحداً منها.

٢٧٦ - [الأفضلُ مِنَ الإِحْرَامِ]

والإِحْرَامُ من وطنه أفضلُ إن وثِقَ من نفسه باجتناب محظوراته.

(١) ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج^(٢) أو غيره، تأخير

الإِحْرَامِ عنها، وأهل هذه المواضع ومن / دونهم، ميقاتهم: الحل الذي [١/٧٥] بينهم، وبين الحرم^(٣).

٢٧٧ - [مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ]

والمكِّيِّ^(٤) ميقاته للحج: الحرم، والعمرة: الحل.



عشرين كيلومتراً، ويمر على وادي يللمم وعند ممره إلى يللمم يكون بعد الوادي عن مكة ١٢٠ كيلومتراً. انظر بالتفصيل نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٣٧٦/٢ وما بعدها حيث تتبع المؤلف بنفسه هذه المواقيت، ووقف عليها.

(١) ج: (فلا يجوز).

(٢) ب: (بحج).

(٣) د: (الحرام).

(٤) د: (المكي).

فصل:

٢٧٨ — [مُسْتَحَبَاتُ الْإِحْرَامِ]

[ب/٨٨] (١) إذا أراد الإحرام: قَصَّ شاربه، وَقَلَّمَ أظفاره^(٢) / وَحَلَقَ عَانَتَهُ^(٣)، ثم تَوَضَّأَ أو اغتسل وهو أفضل، وَلَبَسَ^(٤) إِزَاراً ورداءَ جديدين أبيضين، وهو [ج/٣٠] أفضل، أو غَسَلِينَ^(٥) / ، وَتَطَيَّبَ، وَادَّهَنَ^(٦) إِنْ وَجَدَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَسَأَلَ اللَّهَ التَّيْسِيرَ^(٧)، ثم لَبَّى نَوايأً نُسْكُهُ، رَافِعاً صَوْتَهُ، وَالتَّلْبِيَةَ معروفة^(٨).

٢٧٨ م — [حُكْمُ التَّلْبِيَةِ]

وهي مرة شرط، والزيادة سنة.

-
- (١) زيادة (الواو) في: ج، د.
 - (٢) ج، د: (أظفاره).
 - (٣) العانة: «الشعر النابت أسفل البطن حول الفرج». لغة الفقهاء (عانة).
 - (٤) ب: (يلبس).
 - (٥) ب: (مغسولين).
 - (٦) د: (تدهن).
 - (٧) ش: فيقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني».
 - (٨) وهي: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك» الاختيار، ١/١٤٤.

٢٧٩ - [مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ وَمَكْرُوهَاتُهُ]

وَيَتَّقِي الْمُحْرِمُ: الرَّفَثَ^(١)، وَالْفُسُوقَ^(٢)، وَالْجِدَالَ، / وقتل صيد [١/٢٧٥]

البر، والدلالة^(٣) والإشارة^(٤)، ويُباح له كل صيد البحر.

وَيَتْرَكُ لِبَسِ الْمَخِيطِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْقُلُنْسُوءِ، وَالْخَفَيْنِ التَّامِينَ، وَتَغْطِيَةَ
الرَّاسِ^(٥) (والوجه، والدهن، والطيب^(٦))، / وحلق الشعر^(٧)، وَقَصَّ [ب/٨٩]

الظفر، ولبس المصبوغ إلا مغسولاً لا ينفض^(٨).

وَلَا يَغْسَلُ شَعْرَهُ^(٩) بِخَطْمِي، وَلَا يَتَنَوَّرُ^(١٠)، وَلَا يَحْكُ رَأْسَهُ إِلَّا بَرَفِي
إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ.

(١) ش: الرفث: وهو الفحش من القول، وكلام الجماع بمحضر النساء، كذا روي عن ابن عباس.

(٢) الفسوق: وهي الخروج عن حد الاستقامة.

والجدال من جادل مجادلة: «إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب». المصباح (جدل).

(٣) زيادة (عليه) في: د.

(٤) زيادة (إليه) في: د.

(٥) زيادة (وقصه) في: د.

(٦) ب ج: (التطيب).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من: د.

(٨) أي لا يفوح فإنه لا بأس به.

(٩) زيادة (ولا يحل رأسه) في: ج.

(١٠) ب، ج: (بنورة).

٢٨٠ — [مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ]

[ب/٢٥] وله أن يَغْتَسِلَ^(١) / ويدخل الحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلُّ بَيْتِ أَوْ خِيْمَةٍ
أَوْ مَحْمِلِ^(٢)، وَيَشُدُّ الْهَيْمَانَ^(٣) ^(٤).

٢٨١ — [الإِكْتِثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ]

وَيُكَثِّرُ التَّلْبِيَةَ بِصَوْتِ رَفِيعٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٥)، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ
وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ [رَكْبًا]^(٦) وَبِالْأَسْحَارِ.

٢٨٢ — [مَا يَبْتَدِئُ الْمُحْرِمُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةِ]

[ج/٣٠] فإذا دخل مكة: طاف للقدوم سبعة أشواطٍ وراء الحطيم / يَرْمَلُ فِي
[ب/٩٠] الثلاثة الأول منها، ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثم سعى^(٧) / بين الصفا
[ب/٢٧٥] والمروة سبعة أشواطٍ، يَهْرُولُ فِيهَا^(٨) بين الميَلين / [الأخضرين]^(٩).

(١) د: (يفسل).

(٢) المَحْمِلُ: «الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما» المعجم الوسيط
(حمل).

(٣) الهَيْمَانُ: «شداد السراويل، والمنطقة وكيس للنفقة يُشد في الوسط» وهو المراد
هنا، المعجم الوسيط (همي).

(٤) زيادة (في وسطه) في: ب.

(٥) ب، ج: (الصلاة)، لحديث: (أفضل الحج العَجُّ والشَّجُّ).

(٦) في الأصل (راكبا) والمثبت من ب، ج، وفي د: (ركبانا).

(٧) ب: (يسعى).

(٨) ج: (فيما).

(٩) الزيادة من: ب.

ثم يُقيم بمكة حراماً^(١): يطوف متى شاء بلا رَمَلٍ ولا سَعْيٍ، وَيَخْتِمُ كُلَّ طَوَافٍ بِرَكَعَتَيْنِ .

٢٨٣ - [أَعْمَالُ الْحَجِّ]

ثم يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى، فَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ .

٢٨٤ - [كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ]

ثم يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَجْمَعُ الْمُنْفَرِدُ^(٢)، وَالْإِمَامُ شَرَطَ فِيهِمَا^(٣) .

٢٨٥ - [الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

ثم يَقِفُ الْإِمَامُ بِعَرَفَةَ رَاكِباً بِقُرْبِ الْجَبَلِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ .

٢٨٦ - [الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ]

فَإِذَا غَرَبَتِ / الشَّمْسُ أَفَاضَ^(٤) إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ / وَوَقَفَ بِقُرْبِ قُرْحٍ،^[ب/٩١]
وَالْمَزْدَلِفَةُ^(٥) كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا وادي مُحَسَّرٍ^(٦) .

(١) ب: (حرماً).

(٢) ش: بل يصلي كلا منهما في وقته.

(٣) في الشرح في المتن «والإمام الأكبر شرط للجمع فيهما، عند أبي حنيفة خلافاً لهما».

(٤) ش: دفع على هيئة إلى مزدلفة.

(٥) ج: (ومزدلفة).

(٦) وادي مُحَسَّرٍ: مسيلٌ ماء فاصل بين مزدلفة ومنى وليس من واحدة منهما، ومساحته: خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً. المجموع ١٤٦/٨.

وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَجْمَعُ الْمُتَّفَرِّدُ [بَيْنَهُمَا] ^(١)، وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ أَعَادَ، وَيَبِيْتُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهِمُ الْفَجْرَ بَغْلَسَ ^(٢)، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَدْعُو، فَإِذَا أَسْفَرَ ^(٣) [أَفَاضَ] ^(٤) إِلَى مَنَى.

٢٨٧ — [صِفَةُ الرَّمِيِّ]

[١/٢٨٥] / فَيْرَمِي ^(٦) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ^(٧): يُكَبِّرُ ^(٨) مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ) ^(٩)، وَلَوْ رَمَى السَّبْعَ جَمْلَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَيَجُوزُ الرَّمِيُّ بِجِنْسٍ / [ب/١٢] الْأَرْضِ إِلَّا ^(١٠) (١١) بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(١٢).

(١) الزيادة من: ب.

(٢) الْغَلَسَ: ظِلَامٌ آخِرُ اللَّيْلِ. الْمَصْبَاحُ (غَلَسَ).

(٣) أَسْفَرَ الصَّبْحَ إِسْفَارًا: أَضَاءَ، بِمَعْنَى: ظَهَرَ النُّورَ وَزَوَالَ الظُّلْمَةَ. انظُر: الْمَصْبَاحُ (أَسْفَرَ).

(٤) زِيَادَةٌ (الصَّحِيحُ) مِنْ ب.

(٥) فِي الْأَصْلِ (فَاضٌ) وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٦) د: (وِيرَمِي).

(٧) حَصَى الرَّمِيِّ: وَالْمُرَادُ الْحَصَى الصَّغَارَ. «بِنَحْوِ حَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ تَحْذِفُ بِهَا». الْمَصْبَاحُ (حَذَفَ)، شَرْحُ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتُ ٦١/٢.

(٨) ب، ج: (وَيَكْبُرُ).

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(١٠) ش: كَالْحَصَاةِ وَالْمَدْرَ وَالطِّينَ الْيَابِسَ.

(١١) فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ (لَا).

(١٢) ش: لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَثَارًا لَا رَمِيًّا.

٢٨٨ - [بَقِيَّةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ بَعْدَ الرَّمْيِ]

ثم يَذْبَحُ إن شاء، ثم يَخْلِقُ رِيعَ رَأْسِهِ، وهو أَفْضَلُ^(١)، أو يُقَصِّرُ. وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

٢٨٩ - [طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَوَقْتُهُ]

ثم يطوف طواف الزيارة، ووقته: أَيَّامُ النَّحْرِ^(٢)، (وأفضلها)^(٣): أولها، (ويحلُّ له النساء)^(٤).

٢٩٠ - [أَيَّامُ الرَّمْيِ]

ثم يعود إلى منى، ويَرْمِي الجِمارَ الثلاثَ بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع^(٥).

٢٩١ - [طَوَافُ الْوَدَاعِ]

[٢٩١/ب]

فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف / طواف الصِّدْرِ^(٦).

-
- (١) د: (الأفضل) وفي القدوري: «ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل».
ومقصود المؤلف هنا أيضاً على الحلق المطلق.
- (٢) أيام النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.
- (٣) ساقطة من: ب، والواو ساقطة من: ج.
- (٤) ساقطة من: ب، والواو ساقطة من: ج.
- (٥) «وإن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال وبعد طلوع الفجر جاز عند الإمام، وهو استحسان، وقالوا: لا يجوز». البناية ٥٧٣/٣.
- (٦) «وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي، وهو واجب إلا على الآفاقي». الاختيار ١٥٥/١.

٢٩٢ — [المُجْزَىءُ فِي الْحَجِّ]

ومن وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً (ما بين^(١)) زوال يوم عرفة و^(٢) فجر يوم النحر أجزاءه، ولو كان نائماً، أو مغمى عليه أو جاهلاً بها^(٣).

٢٩٣ — [الْمَرْأَةُ فِي التُّسُكِ]

والمرأة في أفعال / الحج كالرجل، إلا في: كَشَفِ الرَّأْسِ، وَلِبَسِ [ج/٣١ب] المَخِيْطِ، وَرَفِعِ الصَّوْتِ / بِالتُّبِيَّةِ /، وَالرَّمْلِ، وَالهِرْوَلَةَ، وَالْحَلْقِ، فَإِنَّهَا [ب/٢٨٥] تُخَالِفُهُ^(٤). [ب/٩٣]



(١) ب: (من).

(٢) زيادة (إلى) في: ب.

انظر: القدوري (مع اللباب) ١٩٥/١.

(٣) ش: «لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم».

(٤) ساقط من: ب؛ لأنه مخل بستر العورة، ولذلك فإنها تخالفه في جميع ذلك.

(فَصْلٌ) (١)؛

٢٩٤ — [أَفْضَلِيَّةُ الْقِرَانِ وَصِفَتُهُ]

الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ.

وصفته: أن يُهَلَّ بالعمرة^(٢) والحج معاً من الميقات^(٣)، فإذا دخل مكة، بدأ بالعمرة^(٤)، ثم بالحج^(٥)، فإذا رمى الجمرَةَ يوم النَّحْرِ أَرَقَ دَمًا إِنْ قَدَرَ^(٦)، وإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ^(٧)، وَسَبْعَةَ إِذْ رَجَعَ.

(١) ج: (بالحج والعمرة).

(٢) زيادة (فصل) في: ب.

(٣) ش: ويقول [في النية] بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني. لأن القرآن لغة من قرنت هذا بذلك أي جمعت بينهما، وفي الشرع: يراد به الجمع بين الحج والعمرة.

(٤) بالطواف: يرمل في الثلاث الأول ويسعى بين الصفا والمروة.

(٥) ش: أي بأفعاله فيطوف للقدم سبعة أشواط ويسعى ولا يحلق بين العمرة والحج، وإنما يحلق في يوم النحر.

(٦) ش: لأن الهدى منصوص عليه في المتعة، والقران في معناها إن قدر على ذلك.

(٧) هو أن يصوم اليوم السابع — (قبل يوم التروية) — ويوم التروية ويوم عرفة. البناية

.٦٢٢/٣

٢٩٥ - [التَّمَتُّعُ وَصِفَتُهُ]

(١) والتَّمَتُّعُ أفضل من الإِفْرَادِ، وصفته: أن يُهَلَّ بالعمرة من الميقاتِ، فإذا دخل مكة أدى العمرة وحلَّ منها، ثم يُحْرَمَ بالحجِّ يومَ التَّزْوِيَةِ من الحَرَمِ، ويفعل ما يفعله المُفْرِدُ، وعليه الدَّمُ، أو بدله كالقارنِ.



(١) ج: (إلى).

فَصْلٌ / :

[ب/٩٤]

٢٩٦ — [مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ]

إِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُضْوًا^(١)، لَزِمَهُ دَمٌ: أَي / شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا، لَزِمَهُ: [١/٢٧٧] صدقةٌ، (أَي)^(٢): نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٢٩٧ — [اللَّبْسُ وَالتَّغْطِيَةُ وَالْحَلْقُ لِلْمُحْرِمِ]

وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ، لَزِمَهُ دَمٌ^(٣). وَإِنْ لَبَّدَهُ^(٤)، لَزِمَهُ دَمَانٌ.
وَإِنْ أَذْهَنَ بِزَيْتٍ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا (يَوْمًا)^{(٥)(٦)}، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ [ج/٣٢] (يَوْمًا)^(٧)، أَوْ حَلَقَ رُيْعَ رَأْسِهِ^(٨) أَوْ رُيْعَ / لِحْيَتِهِ، أَوْ كُلَّ (رَقَبَتِهِ)^(٩)، أَوْ أَحَدًا [١/٢٩٥]

(١) ش: عضواً كاملاً كالرأس، واللسان والفخذ ونحو ذلك.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ش: لأنه طيب كامل لحديث (الحناء طيب).

(٤) ش: بأن كان الحناء جامداً غير مائع، ويقال: لبد الشيء، أي ألزق بعضه ببعض

حتى صار كاللبد، حتى لا يتشعث. المصباح (لبد).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) زيادة في م (كاملاً).

(٧) زيادة في م (كاملاً).

(٨) ب: (ذقنه).

(٩) ب: (موضع الحجامة).

إِنِطْنِه، لَزِمَهُ دَمٌ.

وإن كان أقلّ في الكلّ لَزِمَهُ: صَدَقَةٌ^(١).

وإن قَصَّ من شاربِهِ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ: حَكُومَةُ عَدْلِ^(٢).

٢٩٨ - [قَصُّ الْأَظْفَارِ]

وإن حَلَقَ (مواضع المحاجم)^(٣)، أو قَصَّ في مَجْلِسِ كُلِّ أَظْفَارِهِ، أو رُبِعَهَا، لَزِمَهُ: (دَمٌ)^{(٤)(٥)}.

وإن قَصَّ الكُلَّ في أربعةِ مجالسَ، لَزِمَهُ: أربعةُ دِمَائٍ.

وإن قَصَّ [أقلّ]^(٦) من / خمسةِ مُجْتَمِعَةٍ، أو خمسةِ مُتَفَرِّقَةٍ، لَزِمَهُ، لكلِّ ظَنْفِرٍ، صَدَقَةٌ. [ب/٩٥]

٢٩٩ - [اجْتِمَاعُ الْمَحْظُورَاتِ]

وإن تَطَيَّبَ، أو لَبَسَ، أو حَلَقَ لِعُذْرٍ^(٧)، تَخَيَّرَ بين: دمٍ [أ]^(٨) وثلاثةِ

(١) «وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر». البناية ٦٦٤/٣.

(٢) ش: وتفسيره: أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلاً ربع اللحية يجب ربع الشاة.

(٣) ساقط من: د. وهي المحجمة - بالكسر - وهي قارورة الحجّام.

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (أول).

(٥) ش: لما فيه من قضاء التفت وإزالة ما ينمو من البدن ففي الكل ارتفاق كامل، والربع يقام مقام الكل.

(٦) د: (بعذر).

(٧) د: (بخير).

(٨) وفي الاختيار: «إن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاث أيام» ١٦٤/١.

أَصْبَحَ^(١) مِنْ بُرِّ يُطْعِمُهَا لِسْتَةَ مَسَاكِينٍ، [أ]^(٢) وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
وَإِنْ^(٣) قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ، لَزِمَهُ: دَمٌّ.

٣٠٠ - [الْوِقَاعُ فِي الْحَجِّ]

وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَسَدَ حَجُّهُ، (وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَتِمُّهُ)^(٤)،
وَيَقْضِيهِ، وَلَا يُفَارِقُ / امْرَأَتَهُ فِي الْقَضَاءِ^(٥).

[٢٧٧/ب]

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَإِنْ جَامَعَ عَبْدَ الْحَلْقِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَجَمَاعَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ^(٦)
سِوَاءً^(٧).

(١) فِي ج: (أَصْرَعُ). وَالصَّاعُ يُعَادِلُ الْآنَ بِالْغَرَامِ = ٣,٢٩٦,٨ غَرَامًا. تَعْلِيقُ الْإِيضَاحِ
لِلْمُحَقِّقِ ص ٥٧.

(٢) زِيَادَةُ الْهَمْزَةِ مِنْ: ب، ج. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) ج، د: (فَإِنْ).

(٤) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ: (وَيَتِمُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ)، وَفِي ج: (وَعَلَيْهِ شَاةٌ)، أَوْ قِيَمَتُهُ، وَيَتْبَعُهُ،
وَيَقْضِيهِ).

وَيَتِمُّهُ: يَعْنِي: يَمْضِي فِيهِ كَمَا يَمْضِي مِنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ.

(٥) ش: لِأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ لَيْسَ بِنَسْكَ فِي الْأَدَاءِ فَكَذَا فِي الْقَضَاءِ.

(٦) د: (كَالْعَامِدِ).

(٧) «أَيُّ فِي حَقِّ إِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ لَا فِي حَقِّ الْإِثْمِ». الْبَنَاءُ ٦٩٩/٣.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمْرَةِ: «وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعَمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ
فَسَدَّتْ عَمْرَتُهُ فَيَمْضِي فِيهَا [يَعْنِي كِمَالِهَا] وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ مَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عَمْرَتُهُ». الْهَدَايَةُ
(مَعَ شَرْحِ الْبَنَاءِ) ٦٩٨/٣.

٣٠١ — [الطَّوَّافُ مُخَدِّثًا]

ومن / طاف للقدوم، أو للصدر^(١) مُخَدِّثًا، فعليه: صدقة. وإن طاف [ج/٣٢ب] جُنُبًا / فعليه شاة. [ب/٩٦]

ومن طاف للزيارة مُخَدِّثًا، فعليه شاة، وإن طاف جُنُبًا فعليه بدنة^(٢).

٣٠٢ — [تَرَكَ بَعْضَ الطَّوَّافِ أَوْ السَّعْيِ]

ومن ترك / من طواف الزيارة ثلاثة أشواطٍ فما^(٣) دونها، فعليه: شاة^(٤). [ب/٢٩د]

وإن تَرَكَ أربعةً: فهو مُحْرِمٌ^(٥) حتى يَطُوفَهَا^(٦).

ومن ترك من طوافِ الصَّدْرِ ثلاثة أشواطٍ [فما دونها]^(٧) فعليه: صدقة، وإن ترك أربعةً، فعَلَيْهِ: دَمٌ.

٣٠٣ — [تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ]

ومن ترك السَّعْيِ، أو أفاضَ من عَرَفَةَ قبل الإمام، أو ترك الوقوفَ بمُزْدَلِفَةَ، أو [ترك]^(٨) رَمَى كُلَّ الْجِمَارِ، أو رَمَى وظيفَةَ يومٍ أو أكثرها، لَزِمَهُ:

(١) ج: (الصدر).

(٢) باعتبار الجنابة، فالحالة الأولى أخف من الثانية وهكذا.

(٣) ب: (وما دونها).

(٤) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم كالنقصان بسبب الحدث.

(٥) في متن الشرح زيادة (أبدًا).

(٦) لأن للأكثر حكم الكل فصار كأن لم يطف أصلًا.

(٧) زيادة من: (ب، د).

(٨) الزيادة من م. وهي صحيحة.

دَمٌ^(١). (وإن كان أقلَّ، لَزِمَهُ: صدقة)^(٢).

٣٠٤ — [تَأْخِيرُ الْعَمَلِ]

ومن أخر الحلق، أو طَوَّافَ الزَّيَارَةِ عن وقتِهِ، لَزِمَهُ: دَمٌ.
(وكذا)^(٣) (لو حَلَّقَ)^(٤) في وقتِهِ خارجَ / الحَرَمِ^{(٥)(٦)}.

[ب/١٧]



-
- (١) إذ الكل من واجبات الحج فترك الواجبات ينجر بالدم، وإذا كان المتروك أقل مما ذكر لزمه صدقة لقصور الجنائية.
- (٢) ساقطة من: ب.
- (٣) ج: (وكذلك).
- (٤) ساقطة من: ج.
- (٥) انظر مسائل الحج بالتفصيل: القدوري (مع اللباب)، ١٧٧/١ وما بعدها؛ الاختيار، ١٣٩/١ وما بعدها.
- (٦) ش: الأصل فيه أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة.

فَصْلٌ:

٣٠٥ - [صَيْدُ الْمُحْرِمِ]

[١/٢٨] مُحْرِمٌ / قَتَلَ صَيْدًا أَوْ سَبَعًا^(١) غَيْرَ صَائِلٍ^(٢) عَمْدًا أَوْ سَهْوًا (أَوْ عَوْدًا أَوْ بَدَأًا)^(٣)، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ^(٤)، وَيُخَيَّرُ فِيهَا: بَيْنَ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ وَالصِّيَامِ، وَلَوْ عُيِّبَ^(٥)(٦) الصَّيْدُ ضَمِنَ نَقْصَانَهُ.

[ج٣/٣] وَلَوْ أزالَ اَمْتِنَاعَهُ^(٧)، ضَمِنَ كُلَّ الْقِيَمَةِ / وَلَوْ كَسَرَ بَيَضَ صَيْدٍ ضَمِنَهُ^(٨)؛ (وَضَمِنَ)^(٩) فَرَخَهُ الْمَيْتَ، إِنْ^(١٠) خَرَجَ مِنْهُ^(١١).

- (١) السَّبْعُ - بضم الباء معروف، وبالإسكان لغة - «كُلُّ ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفرسها، كالأسد والذئب، وكل ماله مِخْلَبٌ». المعجم الوسيط (سبع).
- (٢) صال الفحل يصول صولاً: وثب.
- (٣) ساقطة من ب.
- (٤) أي يقوم الصيد رجلاً عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد.
- (٥) زيادة (بعد) في: د.
- (٦) ش: بأن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره.
- (٧) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته.
- (٨) لأنه أصل الصيد لأنه مُعَدُّ ليكون صيداً فأعطى له حكم الصيد.
- (٩) ساقط من: د.
- (١٠) ج: (لو).
- (١١) استحساناً؛ لأن البيض مُعَدُّ ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب.

٣٠٦ - [قَتْلُ الْفَوَاسِقِ]

ولا شيءَ في قتلِ^(١) الغرابِ المؤذي، والحِدَاةِ والحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، [١/٣٠٥] والفأرةِ، والكلبِ العقور، والذئبِ، والثَّمَلِ، والبرَاغِيثِ، والقَرَادِ، والبَقِّ، والذُّبَابِ.

ومن قتلِ قَمَلَةٍ، أو جَرَادَةٍ، تَصَدَّقَ^(٢) بِكَفِّ من طعامٍ / أو بَتَمْرَةٍ^(٣). [٩٨/ب]

وَيَجِبُ الْجَزَاءُ بِأَكْلِ الصَّيْدِ مُضْطَرًا^(٤).

٣٠٧ - [مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ]

وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ غَيْرِ الصَّيْدِ^(٥).

وَالْحَمَامُ الْمَسْرُورُ، وَالظَّنْبِيُّ الْمَسْتَأْنَسُ صَيْدٌ^(٦)، بخلافِ البعيرِ [النَادِ]^(٧).

وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ (أَكْلُ)^(٨) لَحْمِ صَيْدِ صَادِهِ^(٩) حَلَالًا، وَذَبْحَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ مُحْرِمًا.

(١) ب: (بقتل). لأن هدف الأشياء ليس بصيود.

(٢) ج، د: (تصدقته).

(٣) ب، ج: (تمر).

(٤) لأن الإذن في حق المضطر مقيد بالجزاء.

(٥) كالشاة والبقر والدجاج والبط الأهلي.

(٦) لأنهما متوحش بأصل الخلقة، والاستيناس عارض فيهما.

(٧) في الأصل: (النادر) وفي بقية النسخ (الناد) وهو الصحيح. والناد مأخوذ من نذ

البعير: أي نفر وذهب على وجهه شاردًا. انظر المصباح: (نذ).

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) ب، ج: (اصطاده).

٣٠٨ - [صَيْدُ الْحَرَمِ وَحَشِيثُهُ]

[ب/٢٨] وفي صيدِ [الْحَرَمِ] ^(١) إذا ذبحه الحلالُ / : قيمته يتصدقُ بها لا غير .
وكذا في حَشِيثِهِ (وَشَجَرِهِ، غيرِ المملوكِ) ^(٢) والمُنْبِتِ عادةً، [ما لم
يَجِفْ] ^(٣) .

ولا يُرعى حشيشُ الحَرَمِ، ولا يُقَطَعُ منه، خير الإذخِرِ ^(٤)، ويَحِلُّ قَلْعُ
[الْكَمَاءِ] ^(٥) ^(٦) .

٣٠٩ - [الْجَزَاءُ فِي الْأَشْتِرَاكِ]

وما يُوجبُ على المُفْرَدِ دماً، يُوجبُ على القارنِ دَمِينَ . ولو قَتَلَ
مُحْرِمَانِ صيداً: فعلى / كُلِّ واحدٍ جَزَاءً، ولو قَتَلَ حلالانِ صيدَ الحَرَمِ،
فعليهما جزاءٌ واحدٌ ^(٧) / وبيعُ المُحْرَمِ / الصيدِ وشراؤه باطلٌ .
[ب/٩٩] [ج/٣٣] [ب/٣٠د]



(١) في الأصل (المحرم) والمثبت من بقية النسخ وهو الصحيح .

(٢) ج : (وشجر غير المملوكة) .

(٣) سقطت من الأصل، وزيدت من بقية النسخ .

(٤) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة .

والجمع: أذاخر . معجم الفقهاء (الإذخر) .

(٥) في الأصل: (الكأة)، والمثبت من بقية النسخ .

(٦) الكمءُ: فطر من الفصيلة الكمثية وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها: فتجنى

وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع .

والكمأة اسم للجمع، أو هي للواحد . المعجم الوسيط (الكمء) .

(٧) لأن الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل .

فصل:

٣١٠ - [حُكْمُ الْمُخَصَّرِ^(١)]

مُحْرِمٌ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ، جازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، [و] ^(٢) يَبْعَثُ شَاةً، تُذْبَحُ [فِي الْحَرَمِ] ^(٣) فِي يَوْمٍ ^(٤) يَعْلَمُهُ، لِيَتَحَلَّلَ بَعْدَ الذَّبْحِ ^(٥). وَيَتَوَقَّفُ دَمَ الْإِحْصَارِ بِالْحَرَمِ ^(٦)، لَا بِيَوْمِ النُّحْرِ ^(٧)، بِخِلَافِ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

(١) الْمُخَصَّرُ: الْمَحْبُوسُ أَوْ الْمَضِيقُ عَلَيْهِ.

والمراد هنا: «الممنوع من أداء الحج أو العمرة بعد إحرامه بهما». لغة الفقهاء (حصر).

(٢) مزيد من: ب.

(٣) الزيادة من: ب.

(٤) د: (كل يوم).

(٥) قوله: (تحلل) فيه إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول الإمام ومحمد. البناية ٨٢٣/٣.

(٦) زيادة الواو (ولا)، في: د.

(٧) على قول الإمام أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر «وأنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل فيختص بالمكان دون الزمان». بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك.

والمُحْصِرُ بالحجِّ إِذَا تَحَلَّلَ، فعليه حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ^(١)، وعلى المُحْصِرِ
بالعُمْرَةِ: القضاء.

وعلى القارِنِ: حِجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ.

٣١١ - [زَوَالُ الإِحْصَارِ]

ولو زَالَ الإِحْصَارُ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ، لَزِمَهُ
التَّوَجُّهُ^(٢)، وَإِلَّا فَلَا.

٣١٢ - [حَدُّ الإِحْصَارِ]

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ (أ)^(٣) وَ الطَّوَافِ / أَوْ مُنِعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَلَيْسَ
بِمُحْصِرٍ. [٢٩١]

٣١٣ - [حُكْمُ فَوَاتِ الْوُقُوفِ]

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ حَتَّى^(٤) طَلَعَ^(٥) فَجَرُّ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ،
فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي الْحَجَّ، / وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. [١٠٠/ب]

(١) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولأن الحجة تجب قضاء لصحة
الشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج.
البنية ٨٢٧/٣.

(٢) ش: لأداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف.
البنية ٨٢٦/٣.

(٣) د: (والطواف).

(٤) ج: (على).

(٥) ب: (الفجر).

٣١٤ - [الأوقات المكروهة للعمرة]

والعمرة لا تفتت، وهي جائزة، [في] (١) كل وقت. إلا (٢) يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام (٣) التشريق (٤)، وهي سنة (٥).

٣١٥ - [النيابة في الحج]

(٦) وتجزئ (٧) النيابة في نفل الحج مطلقاً، وفي فرضه (٨) عند العجز (الدائم إلى الموت) (٩) (١٠).

[١/٣١٥]

ودم القران على المأمور، ودم الإحصار على الأمر.

٣١٦ - [الهدئي]

والهدئي (١١): من الإبل، والبقر، والغنم، والعيب (١٢) مانع كالأضحية. [ج٤/٣]

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) زيادة (في) في: ب.

(٣) د: (ويوم).

(٤) لما روي في ذلك عن ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهم.

(٥) هي سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية.

(٦) زيادة (فصل) في: ب.

(٧) ج: (وتجوز).

(٨) زيادة (لا تجزئ إلا) في: ب.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) الأصل في (باب الحج عن الغير): «أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة

أو صوماً أو صدقة أو غيره». البناية ٣/٨٤٤.

(١١) الهدئي: ما يُهدى إلى الحرم من النعم وغيرها. معجم الفقهاء (هدئي).

(١٢) والعيب كالعور والعرج وغيرهما.

ويجوزُ الأكلُ مِن هَذِي التَّطَوُّعِ، والمُتَعَةِ، والقِرَانِ، خاصَّةً.

٣١٧ - [تَوَقَّيْتُ الدَّم]

ويَتَوَقَّتُ^(١) دَمُ المُتَعَةِ والقِرَانِ خاصَّةً بيومِ النَّحْرِ، ويجوزُ التَّصَدُّقُ بِهَا على مساكينِ الحَرَمِ وغيرهم^(٢).



(١) ج: (فيتوقت)، د: (يتوقف).

(٢) لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة سواء كان من الحرم أو غيرهم.

/ كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

[ب/١٠١]

٣١٠ - [حُكْمُ الْجِهَادِ]

(٢) هو فرض كفاية، وإن لم يبدأ (٣) الكفار (٤).

٣١٩ - [الْمَعْدُورُونَ عَنِ الْجِهَادِ]

ولا جهادَ على عبدٍ وامرأةٍ، وأعمى ومُقعَّدٍ وأقطع [اليد]/ إلا إذا هجم [ب/٢٩١] العدو.

(١) الجهاد مصدر جهد، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً: إذا بلغ منه المشقة.

والمقصود هنا بالجهاد: قتال العدو الكافر. وعرفه الحنفية: «الجهاد شرعاً: هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله». البناية ٥/٦٤٢.
انظر: المصباح؛ التوقيف، معجم لغة الفقهاء، (جهد).

(٢) زيادة (الوار) في: د.

(٣) د: (يبدوا).

(٤) فريضة الجهاد: إن لم يكن النفير عاماً: فالجهاد فرض كفاية: (إذا قام به البعض سقط عن الباقيين) للآية: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فإن كان النفير عاماً، كأن هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٦/٦.

٣٢٠ - [الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]

[وَيُقَدَّمُ] ^(١) طلبُ الإسلام، ثم الجِزْيَةُ، فإن أبوهما ^(٢) قُوتلوا بالسلح، والمنجنيق ^(٣)، والماء والنار ^(٤)، وقطع الشجر، وإفساد الزرع. ويُرْمون ^(٥) مقصودين ^(٦)، ولو تترسَّوا بالمسلمين ^(٧).

٣٢١ - [مَا يُكْرَهُ وَيُحْرَمُ فِي الْقِتَالِ]

ويُكْرَهُ إخراجُ النساءِ ^(٨)، والمصاحفِ، إن خيفَ عليهما.

ويُحْرَمُ الغُلُولُ ^(٩)، [والمُثَلَّةُ ^(١٠) ^(١١)]، والغَدْرُ/ وقاتلُ المجنون ^(١٢) [ب/١٠٢]

(١) في الأصل (تقدم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) د: (أبوها). يعني: الإسلام والجزية.

(٣) المنجنيق: - (لفظ معرب) - آلة من آلات الحرب تقذف بها الحجارة ونحوها بقوة إلى مسافة بعيدة. معجم لغة الفقهاء، (المنجنيق).

(٤) وإرسال الماء عليهم.

(٥) د: (ويرمو بهم).

(٦) زيادة (الكفار) في: ب.

(٧) تقديماً للمصلحة العامة، ودفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام.

(٨) في سرية إن خيف عليها.

(٩) الغلول: السرقة من المغنم.

(١٠) في أ: (المثل) وفي: (المثلة)، والمثبت من: ج، د.

(١١) المثلة: يقال مثلت بالقتيل مثلاً: «إذا جدَّعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً». المصباح (مثل).

(١٢) زيادة (الحيوان) في: ب.

وَالصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةَ (غَيْرِ الْمَلِكَةِ)^(١)، وَالْمَهْرَ^(٢)، وَالْأَعْمَى [وَالْمُقْعَدَ]^(٣) وَنَحْوَهُمْ. إِلَّا دَفْعاً لِشَرِّ قَتَالِهِ (أَوْ رَأْيِهِ)^(٤).

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ قَتْلُ / أَبِيهِ الْكَافِرِ (إِلَّا دَفْعاً لِلْمُسْلِمِ)^(٥)^(٦).

[ج/٣١د]

٣٢٢ - [حُكْمُ الصُّلْحِ]

[وَلِلْإِمَامِ]^(٧) الصُّلْحُ مَجَانِئاً [أَوْ]^(٨) بِمَالٍ أَخْذاً^(٩) وَدَفْعاً، (وَنَقْضُهُ بَعْدَ

الْإِعْلَامِ / مَتَى رَأَهُ مُصْلِحَةً، وَإِنْ بَدَأُوا^(١٠) بِخِيَانَةٍ، لَمْ يَجِبِ الْإِعْلَامُ)^(١١).

[ج/٣٤ب]

٣٢٣ - [مُعَامَلَةُ الْعَدُوِّ]

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ وَالْحَدِيدِ وَالْخَيْلِ [مِنْهُمْ]^(١٢). (وَلَوْ)^(١٣) كَانُوا

سِلْمًا)^(١٤) بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ..

(١) ساقطة من ب. وفي: ج (ملكة).

(٢) ج: (المهرم).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) المثبت من: د. في الأصل، ج: (كالمسلم).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) المثبت من ب، ح، وفي الأصل (والإمام)، وفي د: (فالإمام).

(٨) في ب، ج: (بدأوا).

(٩) ج: (أو).

(١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (بدوه).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (بينهم).

(١٣) ساقط من: د.

(١٤) ساقطة من ب.

٣٢٤ - [الأمانُ وصِحَّتُهُ]

وإذا أمتهم [مسلم] حرٌّ^(١)، صحَّ ولزِمَ^(٢)، إلا أن يرى الإمامُ نَقَضَه.

(ولا يصحُّ أمانُ ذمِّيٍّ، وأسيرٍ، وتاجرٍ، ومُسلمٍ غيرِ مُهاجرٍ، وعبدٍ غيرِ مأذونٍ في القتالِ^(٣))^(٤).



(١) الزيادة من (د)، وفي م: (رجل).

(٢) ج: (فلرم).

(٣) ج: (قتال).

(٤) العبارة كلها ساقطة من ب.

/ فَضْلُ :

٣٢٥ - [الْفَتْحُ عُنُوءًا]

فإذا فتح الإمام [بلدة] ^(١) قَهْرًا، فله ^(٢) الخيارُ في قسمته بين الغانمين، وإبقائه عليهم بالجزية والخراج ^(٣)، وله الخيارُ أيضاً في قتلِ الأسرى ^(٤) إن لم يُسَلِّموا، أو ^(٥) استرقاقهم، (ولو أسلموا أو جعلهم ذمة. ولا يُطْلَقُهُمْ بِمَالٍ، ولا يُفَادِي بِهِمْ أَسْرَانًا.

٣٢٦ - [التَّصَرُّفُ فِي الْغَنَائِمِ]

وإن تَعَدَّرَ (نقل) ^(٦) مواشيهم، ذَبَحَهَا وَحَرَّقَهَا لا غير، وَحَرَّقَ الأسلحة، وما لا يُحْتَرَقُ يَدْفِنُهُ. ولا يُقَسِّمُ غَنِيمَةً فِي دارِ الحَرْبِ، إِلَّا لِلإِيدَاعِ ^(٧).

-
- (١) في الأصل: (بلدهم)، وفي د: (بلدتهم)، والمثبت من ج، م.
 (٢) د: (فلهم) وهذا خطأ.
 (٣) ش: هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة.
 (٤) ج: (الأسارى).
 (٥) د، ج: (واسترقاقهم). والصحيح المثبت.
 (٦) ساقط من: د.
 (٧) د: (للإراع) ولا معنى لها.

٣٢٦ م — [اسْتِحْقَاقُ الْغَنَائِمِ]

والرَّذَّةُ^(١) / في الغنيمَةِ كالمُقَاتِلِ^(٢)، بخلاف الشُّوقِي، والمَدَدُ^(٣) قبل إخراج الغنيمَةِ إلى دار الإسلام كالأصل^(٤). ومن / مات قبل إخراج الغنيمَةِ / سقط حَقُّهُ، وبعده (لا يسقط)^(٥).

٣٢٧ — [مَا يُتَنَفَّعُ مِنَ الْغَنَائِمِ]

وللعسكر الانتفاعُ بالغنيمَةِ قبل الإخراجِ أكلاً وعلفًا، ودُهناً وإقادةً، و^(٦) قتالاً بالسلاح ونحوها بلا قسمةٍ من غير بيعٍ (وتموُّلٍ)^(٧) بخلاف الثيابِ [ب/٣٠١] والدوابِ، [و]^(٨) بعد الإخراجِ يرُدُّونَ ما فضلَ / معهم من ذلك.

٣٢٨ — [سَهْمُ الْغَنِيمَةِ]

^(٩) وخُمُسُ الغنيمَةِ يُقسَمُ أثلاثاً: بين اليتامى والمساكين، وأبناء السبيل

(١) الرَّذَّةُ: المعين والناصر، والمراد به هنا: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: «هم الذين يقفون حتى إذا ترك المقاتلون قاتلوا». انظر المصباح، لغة الفقهاء (ردء).

(٢) ش: لتحقق المشاركة في السبب، وهو المجاوزة على قصد القتال.

(٣) المَدَدُ: ما يُمدُّ به الشيء، وهو الجيش الذي يلحقه الإمام بالمحاربين عوناً وتقوية، يقال: ضمَّ إليه ألف رجل مَدَدًا. انظر: المعجم الوسيط (مدد).

(٤) العبارة كلها من قوله (ولو أسلموا..) ساقطة من: ب.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ج: (أو).

(٧) ساقط من ب، وفي د: (وتمون).

(٨) الزيادة من بقية النسخ، وهي ساقطة من الأصل.

(٩) زيادة (فصل) في: ب.

يُقَدَّمُ مِنْهُمْ (فَقَرَأَ ذَوِي) ^(١) الْقُرْبَىٰ خَاصَّةً .

وَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الْخُمْسِ لِلتَّبَرُّكِ بِاسْمِهِ ^(٢) ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ [عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ] وَالسَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ (كَالصَّفِيِّ ^(٣)) ^(٤) ، وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ ^(٥) / ^(٦) [ب/١٠٤]
(لِلغَانِمِينَ ^(٧)) : لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .
وَالْبَرْدُونَ ^(٨) وَالْعَرَبِيُّ سَوَاءٌ ، وَلَا سَهْمٌ لِبَعِيرٍ أَوْ ^(٩) بَغْلٍ ^(١٠) .

٣٢٩ — [الاعْتِبَارُ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ]

وَيَعْتَبَرُ ^(١١) كَوْنَهُ فَارِسًا (أَوْ ^(١٢) رَاجِلًا عِنْدَ ^(١٣) مُجَاوِزَةِ الدَّرْبِ لَا عِنْدَ
الْقِتَالِ) ^(١٤) .

(١) ب: (ذو).

(٢) د: (اسمه)، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ حُمْسُهُ﴾ .

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) الصفي: «ما يصطفيه (يختاره) الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة»، «والصفي في
الإسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله ﷺ سيف منبه». المصباح (صفو).

(٥) ج: (أخماسه).

(٦) زيادة (بين) الغانمين. في ج، د.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) البردون: دابة دون الخيل وأكبر من الحمر، ويطلق على الخيل التركية. معجم لغة
الفقهاء (بردون).

(٩) ج، د: (ويغل).

(١٠) ش: لأن الإرهاب لا يحصل بهما؛ إذ لا يقاتل عليهما.

(١١) أ: (ويعتبرا).

(١٢) د: (وراجلا).

(١٣) د: (عن).

(١٤) ساقطة من: ب. ش: الذي بين دارنا ودارهم.

٣٣٠ — [مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ]

ويرضخ^(١) / الإمام للعبد^(٢) والصبي والمرأة والذمي (ما يراه. [د/٣٢ب])

٣٣١ — [مَتَى تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ؟]

ولا يُخَمَّسُ ما أخذه واحد^(٣) أو اثنان مُغيرين، بل ما أخذه [جماعة]^(٤) [ج/٣٥ب] لها منعة^(٥).

٣٣٢ — [التَّنْفِيلُ بِالسَّلْبِ]

ويجوز [التنفيل]^(٦) بالسلب^(٧) وغيره تحريضاً على القتال.

٣٣٣ — [مَا يَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ]

والثرك والرؤم يملك كل طائفة منهم [ما]^(٨) استولت عليه: من نفوس الطائفة الأخرى، وأموالها^(٩).

(١) الرَضَخُ: «هو العطاء القليل، ويراد به العطاء من غير سهم مُقَدَّرٍ». لغة معجم الفقهاء (رضخ).

(٢) ج: (العبد).

(٣) ج، د: (واثنان).

(٤) الزيادة من: ج، د.

(٥) ش: وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهراً وغلبة.

(٦) المثبت من ب، ج، د، وفي الأصل (التنفل).

(٧) ش: مثل أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. والسلب: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه إلى آخر ذلك.

(٨) الزيادة من: ج، د.

(٩) ش: لأن أموال أهل الحرب في رقابهم مباحة لعدم العاصم وهو الإسلام وداره.

وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ كُلَّهُمْ أَمْوَالَنَا بِالْأَسْتِيْلَاءِ / لَا نُفُوسَنَا^(١)، إِلَّا خَالِصَ رَقِيْقِنَا. [١/٣١١]

٣٣٤ - [تَمَلَّكَ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ]

والمالك القديم أحقُّ بماله قبل القسمة مجاناً، وبعدها بالقيمة، أو بالثمن، إن كان مُشْتَرَى.

مسلمٌ دخل دار الحرب تاجراً، يحرمُّ عليه الخيانة والغدرُ بهم^(٢)، فإن خان في شيءٍ وأخرجه تصدَّق^(٣) به^(٤).

٣٣٥ - [انْتَقَالَ الْحَرْبِيُّ إِلَى الذَّمِّ]

ولو دخل حربِيٌّ إلينا^(٥) بأمان يُقال له: إن أقمْتَ سنَّةً جُعِلْتَ ذَمِيًّا، فإن أقام^(٦) سنَّةً صار ذمياً، فلا^(٧) يُمكنُ من الرجوع.

٣٣٦ - [أَصْحَابُ الْجَزِيَّةِ وَقَدْرُهَا]

والجزية^(٨) على الغنيّ (في)^(٩) كل سنَّةٍ: ثمانيةٌ وأربعون درهماً،

-
- (١) ش: أي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء لعدم المحلية للملك.
 - (٢) ش: فلا يتعرض لشيء من أموالهم - لأن المسلمين عند شروطهم.
 - (٣) ج: (فأخرج يتصدق).
 - (٤) ما بين القوسين، من: (ما يراه في مسألة ٣٣٠. إلى هنا) ساقطة من ب. ويتصدق به لأنه ملك خبيث.
 - (٥) ب: (علينا)، وفي د: (إلينا حربِيّ).
 - (٦) ب: (مكث).
 - (٧) د: (ولا).
 - (٨) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي ما تفرضه الدولة عليهم. المصباح (جزي).
 - (٩) ساقط من ج.

وعلى وَسَطِ الحال^(١): أربعة وعشرون^(٢).

وعلى / الفقير (المُعْتَمِل)^(٣): اثنا عشر^(٤). [١/٣٣د]

وتُوضَع الجزيةُ على: الكتابيِّ / ، والمجوسيِّ ، وعابد الوثن من العجم. [ب/١٠٥]

٣٣٧ - [المَرْفُوعُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ]

ولا توضع على: عابد الوثن من العرب / (ولا)^(٥) المرتد^(٦)، ولا (جزية

على من لا يقتل)^(٧)، و [لا]^(٨) تؤخذ (من)^(٩) القَسِيْسِيْن والرُّهْبَانِ وأصحاب الصَّوامِعِ (المعتملين)^(١٠)، ومن أسلَمَ أو ماتَ وعليه جِزْيَةٌ سقطت.

وإن اجْتَمَعَتْ جِزْيَتَانِ / تداخلتا^(١١). [ب/٣١١]

٣٣٨ - [كَيْفِيَّةُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ]

ويُكَلَّفُ الذَّمِّيُّ إحضارها بنفسه، فيعطيها قائماً، والقابض منه قاعداً.

(١) ب: (المتوسط).

(٢) زيادة (درهما) في: ج.

(٣) ساقط من: ب. المعتمل: هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة.

(٤) زيادة (درهما) في: ج.

(٥) المثبت من ب، ج، د. وفي الأصل (وإلا).

(٦) ج: (بمرتد)، لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) الزيادة من: ب، ج، وهو الصحيح.

(٩) ساقط من ج.

(١٠) ساقط من ب، لأنه لا يجوز قتلهم، والجزية بدل عن ذلك.

(١١) ش: ولم يجب إلا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها.

(و)^(١) في رواية يأخذ بتلبيبه^{(٢)(٣)} ويهزه، ويقول له: [اعط] ^(٤) الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عدو الله.

٣٣٩ — [وَقْتُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ]

وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ، وَيُنْمَلُ إِلَى آخِرِهِ ^(٥) (تيسيراً) ^(٦).



(١) ساقط من: ج.

(٢) ب: (بلحيته). والتلييب: مجمع ثيابه عند صدره.

(٣) زيادة (يقه) في ج.

(٤) المثبت من ج. وأ، ب: (اعطي) وفي د: (اعطى).

(٥) ج: (آخر).

(٦) ساقط من ب.

فَصْلٌ:

٣٤٠ - [مُعَامَلَةُ الذَّمِّي]

[ب/١٠٦] ولا يجوزُ إحداثُ بيعةٍ، ولا كَنيسةٍ في دارِ الإسلامِ، ويُعادُ ما انهدمَ كما كان، ولا يُنقلُ.

وَيُمَيِّزُ أَهْلُ الذَّمَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(١) فِي زِيَّهِمْ^(٢)، وَمَرَآكِبِهِمْ، وَسُرُوجِهِمْ، (وَقَلَانِسِهِمْ)^(٣)، وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ، وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ، [ب/٣٣] وَيُجْعَلُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ عِلَامَةٌ، حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَيْهَا سَائِلٌ / يَدْعُو لَهُمْ.

وَتُمَيِّزُ نِسَاؤُهُمْ عَنِ نِسَائِنَا فِي الطَّرِيقِ^(٤)، وَالْحَمَّامَاتِ بِعِلَامَةٍ.

[ج/٣٦] وَيُؤَمَّرُ الذَّمِّيُّ بِشَدِّ الزُّنَّارِ / مِنَ الصُّوفِ الْغَلِيظِ دُونَ الْإِبْرِيْسِمِ، وَيُمنَعُ عَنِ لِبَاسِ يَخْتَصُّ بِهِ^(٥) أَهْلُ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالشَّرْفِ، كَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ.

(١) ب: (المسلم).

(٢) د: (نزلهم).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ب: (الطريق).

(٥) ساقطة من د. ويزيادة الباء (بأهل).

٣٤١ — [سَلَامُ الذَّمِّي]

ولا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ / ولا بأسَ بردِ سلامه، ولا يزيدُ الرادُّ على قوله: [١/٣٧١]
وعليكم، (ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهدى^(١)،
جاز)^(٢).

ولو قال لذيّمي / : أطال الله بقاءك^(٣)، لم يجز، إلا إذا نوى إطالة [ب/١٠٧]
بقائه لإسلامه، أو لمنفعة الجزية.
ويُضَيِّقُ عليه الطريق.

٣٤٢ — [مُعَامَلَةُ الْمُرتَدِّ وَالتَّاقِضِ]

ولا يُتَّقَضُ^(٤) عقدُ الذمة إلا بأن^(٥) يلحقَ بدار الحربِ، أو يغلبوا^(٦)
على موضعٍ ويُحاربونا^(٧)، فعند ذلك (هم)^(٨) كالمرتدين، إلا أنهم
يُسْتَرْقُونَ^(٩) بخلاف المرتدين.

(١) د: (من اهتدى).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في الأصل (بِقَاكَ) يستوضح في اللغة الصحيح.

(٤) ج: (ينقص).

(٥) ب، ج: (أن).

(٦) د: (يغلب).

(٧) ب، ج: (ويحاربون).

(٨) ساقط من: د.

(٩) ش: بالأسر بخلاف المرتدين فإنهم لا يسترقون؛ لأن كفرهم أغلظ.

٣٤٣ - [مَصَارِفُ الْجِزْيَةِ]

(١) ومالُ الخَراجِ والجِزْيَةِ، وهدايا أهلِ الحرب: تصرف في مصالح المسلمين: كسَدِّ الثُّغُورِ (٢)، وبناءِ القناطِرِ (٣)(٤) والجُسُورِ، وأرزاقِ القُضَاةِ [١/٣٤٥] والعلماءِ/ والغزاةِ (٥) مع أولادِهِم، والعُمَّالِ.
ومن مات قبل القَبْضِ سَقَطَ نَصِيْبُهُ.



-
- (١) زيادة (ومال المرتدين) وهذه غير صحيحة على إطلاقها كما يتضح ذلك فيما يأتي في فضل أحكام المرتد.
 - (٢) الثغور: ومفرده «ثغر»، من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. المصباح (ثغر).
 - (٣) القنطرة: وجمعها قناطر: «جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه». المعجم الوسيط (قنطر).
 - (٤) ج: (القناطير).
 - (٥) ب: (الغزلة).

فَصْلٌ:

٣٤٤ - [حُكْمُ الْمُرْتَدِّ^(١)]

وَمَنْ ارْتَدَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِفَتْ شُبُهَتُهُ، وَحُسِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [ب/١٠٨] [ج/٣٧] اسْتِحْبَابًا، وَقِيلَ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، قُتِلَ^(٢).

فَإِنْ قَتَلَهُ^(٣) رَجُلٌ قَبْلَ عَرَضِ الْإِسْلَامِ/ عَلَيْهِ، كُرِهَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ب/٣٢١]

وَالْمُرْتَدُّ لَا يُقْتَلُ، بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ.

وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ زَوَالًا مَوْقُوفًا^(٤): فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُهُ،

وَإِنْ^(٥) مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، فَكَسَبُ إِسْلَامِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَسَبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ^(٦).

(١) المرتد من الردة: «وهو قطع الإسلام بنية أو قول، أو فعل كسجود لصنم، واستخفاف

بالمصحف أو الكعبة». تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٢.

(٢) لقوله عز وجل: ﴿تَقْتُلُوهُمْ أَوْ تُسَلِّمُوا﴾.

(٣) د: (قتل).

(٤) د: (موقوفاً).

(٥) ج: (فإن).

(٦) الفئء: «ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه

أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخمس». أنيس الفقهاء، ص ١٨٣.

وَيُعْتَقُ^(١) مُدَبَّرُوهُ^(٢) وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَتَحِلُّ الدِّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ.
وَالْمُرْتَدَةُ [كَسْبُهَا]^(٣) لَوَرَثَتِهَا.
وَلِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ مَعَ الْحَكْمِ بِهِ^(٤)، كَالْمَوْتِ^(٥).

٣٤٥ - [تَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ]

وَتَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ أَقْسَامٌ: نَافِذٌ: كَالطَّلَاقِ، وَالِاسْتِيْلَادِ، وَقَبُولِ
الْهَدِيَّةِ^(٦)، وَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ^(٧).

وَبَاطِلٌ: كَالنِّكَاحِ / وَالذَّبْحِ. [ب/١٠٩]

وَمَوْقُوفٌ^(٨): (كَالْمُقَارَضَةِ)^(٩)(١٠)، وَالْبَيْعِ^(١١)، وَالشِّرَاءِ، وَالرَّهْنِ،

(١) ج: (وعتق).

(٢) ب، د: (مدبره). المدبر: مَنْ دَبَّرَ الرَّجُلَ عَبْدَهُ تَدْبِيرًا: إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.
المصباح (دبر).

(٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (كسباها).

(٤) مع حكم الحاكم به.

(٥) ش: لأنه يصير من أهل الحرب.. ولانقطاع ولاية الإلزام عنه.

(٦) ب، ج، د: (الهبة).

(٧) الشفعة: لغة: من الشفع وهو الضم، وفي الشرع: «تملك البقعة جبراً بما قام على
المشتري بالشركة والجوار». التعريفات (شفع).

(٨) العقد الموقوف: «العقد الذي يفيد الملك دون تمامه لتعلق حق الغير به». لغة
الفقهاء (وقف).

(٩) المقارضة: «المضاربة وقد قارضت فلاناً قراضاً: أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما على ما يشترطان». انظر أنيس الفقهاء، ص ٢٤٧.

(١٠) ساقطة من: ب، ج، د: (المفاوضة).

(١١) ب: (كالبيع).

والإجارة، والهبة والإعتاق/ (والتدبير)^(١).

٣٤٦ - [مِمَّنْ تَصِحُّ الرَّدَّةُ]

ولا تَصِحُّ رَدَّةُ مَجْنُونٍ، وَصَبِيٍّ، وَسَكْرَانٍ لَا يَعْقِلَانِ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُ
الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ^(٢).



(١) ساقط من: ب.

(٢) ش: في أحكام الدنيا والآخرة.

فَصْلٌ:

٣٤٧ - [الخَوَارِجُ وَأَحْكَامُهُمْ]

[ج/٣٧ب] والخَوَارِجُ^(١) يُدْعَوْنَ إِلَى [الإمام]^(٢) / ، وَتُكْشَفُ شُبُهَتُهُمْ . لَا يَبْدُوهُمْ
[١/٣٣] الإِمَامُ بِقِتَالٍ / حَتَّى يَبْدَأُوا^(٣) بِهِ ، أَوْ يَجْتَمِعُوا لَهُ ، وَعِنْدَ^(٤) ذَلِكَ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى
يُفَرِّقَهُمْ .

(فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ ، أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَأَتْبَعَ مَوْلِيَهُمْ ، وَإِلَّا
فَلَا)^(٥) .

وَلَا تُسَبَّى^(٦) ذَرَارِيَهُمْ ، وَلَا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ .

٣٤٨ - [أَسْلِحَةُ الْخَوَارِجِ وَمُعَامَلَتُهُمْ]

(وَيَجُوزُ الْقِتَالُ بِأَسْلِحَتِهِمْ ، وَرُكُوبُ خَيْلِهِمْ عِنْدَ

(١) المقصود بالخوارج هنا: الطائفة الخارجة عن طاعة الإمام.

(٢) المثبت من: ب، ج، ومن: أ، د (الإسلام)، وهو غير صحيح.

(٣) الكتابة (يبدوا).

(٤) ب، ج، د: (فعند).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) السَّبْيُ: الأسر، أي: لا يؤخذ نسلهم من الأطفال.

الحاجة^(١) وَيَخْبِسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ، حَتَّى يَتَوَبُّوا، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ.
 (وما جَبَّوهُ^(٢) من الزكاة، والعُشْرِ، والخَرَاجِ من البلاد التي غلبوا عليها
 لم يثن^(٣))، وَيُفْتَى الْمَأْخُوذُ مِنْهُ بِإِعَادَةِ الزَّكَاةِ وَالْعُشْرِ^(٤) إِنْ كَانَ الْآخِذُونَ،
 أَغْنِيَاءَ^(٥)، بِخِلَافِ الْخَرَاجِ^(٦).

٣٤٩ - [قَتْلُ الْخَوَارِجِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا]

وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، فَهُوَ هَدْرٌ. وَلَوْ غَلَبُوا عَلَى
 بَلَدٍ، فَقَتَلَ^(٧) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ رَجُلًا آخَرَ، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَى الْبَلَدِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ [د/٣٥٥]
 مُلْكِهِمْ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِهِمْ، وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَإِلَّا فَهُوَ هَدْرٌ^(٨).

٣٥٠ - [تَصَرُّفَاتُ الْبَاغِي^(٩)]

وَلَا يَأْتُمُّ الْعَادِلُ، وَلَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافِ مَالِ الْبَاغِي أَوْ نَفْسِهِ، وَالْبَاغِي يَأْتُمُّ
 فِيمَا يَفْعَلُ / بِالْعَادِلِ، / وَلَا يَضْمَنُ.

[ب/١١٠]
 [ج/٣٨]

-
- (١) ساقطة من: ب.
 (٢) د: (جباه)، أي: ما جمعه.
 (٣) ش: أي لم يؤخذ ثانياً؛ لأن ولاية الآخذ للإمام بالجماعة.
 (٤) بزيادة (الوار) في: ج.
 (٥) ج: (الأغنياء).
 (٦) لأنه لم يصل إلى مستحقه، بخلاف الخراج فإنه لا إعادة فيه وإن كانوا أغنياء لأنهم مقاتلة.
 (٧) ج، د: (وقتل).
 (٨) ساقطة كلها من: ب.
 (٩) الباغي اسم فاعل من البغي: «خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام الحق متاولين». معجم لغة الفقهاء (بغى).

٣٥١ - [قَتْلُ الْعَادِلِ الْبَاغِي]

[٣٣/ب] / فلو قتل العادل الباغي ورثه، ولو قتل الباغي، وقال: قتلته مُحِقًّا، ورثه، وإن قال: قتلته مُبْطَلًا، لم يرثه، (والله أعلم)^(١)^(٢).



(١) ساقطة من: ج.

(٢) زيادة (والله تعالى أعلم بحكمته وقدرته) في: د.

كتاب الصَّيْدِ^(١) والذَّبَائِحِ

٣٥٢ - [مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الصَّيْدُ]

(٢) يَجُوزُ الصَّيْدُ بِالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، وَكُلُّ جَارِحٍ^(٣) مُعَلَّمٍ [كَالشَّاهِينِ]^(٤)، إِلَّا الْخَنْزِيرَ، وَقِيلَ (إِلَّا)^(٥) الْأَسَدُ، وَالذَّبُّ وَالذُّبُّ، وَالْحِدَاةُ.

٣٥٣ - [ضَابِطُ تَعَلُّمِ الْكَلْبِ]

وَتَعَلَّمُ الْكَلْبُ، وَنَحْوَهُ: بِتَرْكِهِ^(٦) الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَيَحِلُّ مَا اضْطَّادَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

وقيل: تَعَلَّمَهُ بَغْلِبَةً ظَنَّ صَاحِبَهُ أَنَّهُ تَعَلَّمَ، وَقِيلَ، تَعَلَّمَهُ: بِقَوْلِ

(١) «الصَّيْدُ»: مَصْدَرٌ صَادَهُ إِذَا أَخَذَهُ، فَهُوَ صَائِدٌ وَذَلِكَ مَصِيدٌ. أَنَيْسُ الْفُقَهَاءِ ص ٢٨٦.

(٢) زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي: ج.

(٣) ب، د: (خَارِج). وَيَقْصَدُ بِالْجَارِحِ: كُلُّ مَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَالْكَلابِ، وَجَمَعَهُ جَوَارِحُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (جَرَح).

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ م.

(٥) سَاقَطَ مِنْ: ج، د.

(٦) ج: (بَتَرَكَ).

الصيادين: إنه تعلم^(١).

٣٥٤ - [تَعَلَّمَ الْبَازِي^(٢)]

[ب/١١١] وتَعَلَّمَ الْبَازِي ونحوه: يَاجِبْتَهُ إِذَا/ دَعَى.

٣٥٥ - [مَتَى يَحِلُّ صَيْدُ الْجَوَارِحِ؟]

فَإِذَا أَرْسَلَ الْجَارِحَ الْمُعَلَّم، وَسَمَى عِنْدَ إِرْسَالِهِ، فَجَرَحَ صَيْدًا وَمَاتَ حَلًّا، وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يَحِلِّ، وَكَذَا/ لَوْ خَنَقَهُ أَوْ كَسَرَهُ^(٣)، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْفَهْدُ أَوْ الْكَلْبُ لَمْ يَحِلِّ، (بخلاف البازي. وَلَا يَحِلُّ مَا [اصطفا]^(٤) دَه قَبْلَ هَذَا^(٥) (مُجْرَدًا)^(٦) مُحْرَزًا كَانَ [فِي الْبَيْتِ]^(٧) أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلَا^(٨) مَا يَصِيدُهُ بَعْدَهُ، حَتَّى يَصِيرَ/ مُعَلَّمًا بِمَا^(٩) ذَكَرْنَا. /^(١٠) [ج/٣٤١] [ب/٣٨]

وَلَوْ فَرَّ^(١١) بَازٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يُجِبْهُ إِذَا دَعَاهُ، ثُمَّ صَادَ^(١٢)، فَحُكْمُهُ

(١) المتن في الشرح: «وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه فإن غلب على ظنه أنه تعلم فهو معلم، وإلا فلا».

(٢) «البازي: وجمعه بزاة (معرب) من جوارح الطير يُصَادُ بِهِ». لغة معجم الفقهاء (البازي).

(٣) ش: لعدم الجرح.

(٤) في الأصل (صاده)، والمثبت من: ج.

(٥) ش: (أي قبل ترك الأكل بأن صاد صيوداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد محرزاً).

(٦) ساقط من ج.

(٧) الزيادة من: ج، والجملة دالة على سقوطها.

(٨) ج: (أو لا).

(٩) ج: (ما).

(١٠) ش: من كيفية التعليم.

(١١) ج: (ند).

(١٢) د (صاده).

حُكْمُ الْكَلْبِ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا^(١).

٣٥٦ - [ضَوَابِطُ حِلِّيَةِ الصَّيْدِ]

ولو شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حَلٌّ. وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه، أو خطفه من صاحبه فأكل منه [فِيحِلُّ].

ولو قَطَعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةً فَأَكَلَهَا، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، لَمْ يَحِلَّ^(٢).

ولو ألقى (ما)^(٣) قِطْعَةً^(٤) وَأَتْبَعَهُ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ بِتِلْكَ الْقِطْعَةِ فَأَكَلَهَا، حَلٌّ.

٣٥٧ - [فِي إِذْرَاكِ الصَّيْدِ حَيًّا]

^(٥) وَإِنْ أَذْرَكَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا: مِثْلَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَجَبَتْ ذَكَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَحِلَّ. وكذا البازي، والسَّهْمُ وكذا إن لم يَتِمَّكُنْ [من ذبحه]^(٦) لضيقِ الوقتِ، أو لِفَقْدِ الآلَةِ، كالأهلي / إن لم يتمكن من [٣٦٥/١] ذَبْحِهِ لَا يَحِلُّ بِذِكَاةِ الْاضْطِرَارِ.

(١) ش: مما ذكرنا، لأنه ترك ما صار عالماً به، فحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الكلب.

(٢) ش: لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل منه وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك القطعة.

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ج: (فاتبعه).

(٥) ج: (فإن).

(٦) الزيادة من ج.

ولو وَقَعَ الصَّيْدُ عند مجوسي، وَقَدَرَ على ذَبْحِهِ (ثم مات) (١) لم يُؤْكَلُ (٢).

[ب/٣٤] ولو أَرْسَلَ كَلْبَهُ على صَيْدٍ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ، / حَلَّ (٣).

ولو أَرْسَلَهُ على صَيْدٍ كَثِيرٍ، وَسَمَّى مَرَّةً وَاحِدَةً، يَحِلُّ كُلُّ ما قَتَلَهُ بتلك [ج/٣٩] التسمية / .

بخلاف الشاتين اللتين لم تَضْجَع إِحْدَاهُمَا فوق الأخرى (٤) (٥) [وتكمن] (٦) الفهد، لا يَقْطَعُ حَكْمَ إِرسالِهِ (٧).
كذا (الكَلْبُ) (٨) إِذا اعتاد عاداته.

٣٥٨ — [تَعَدَّدُ الصَّيْدُ بِإِرسالِ وَاحِدٍ]

وَإِذا أَخَذَ الجارحُ صَيْدًا بعد صَيْدٍ بِإِرسالِ وَاحِدٍ، حَلَّ الكُلُّ ما لم

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ش: لأن ذكاة الاضطرار لا يكتفي عند وجود القدرة على الاختيار.

(٣) ش: أَكَلَهُ لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ.

(٤) في الشرح: «فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة؛ لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر، فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبجهما بمرة واحدة حلياً بتسمية واحدة».

(٥) ش: فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى.

(٦) في الأصل وسائر النسخ (كمون)، والمثبت من متن الشرح، بمعنى: «اختفاؤه بعد إرساله».

(٧) ش: لأنه تحقق به ما قصده بالإرسال فلا ينقطع حكم الإرسال.

(٨) ساقط من: د.

يعرض باستراحة، كما لو جثم على الصَّيْدِ زماناً طويلاً، فمرَّ به صيِّدٌ آخر فقتله، لم يحلَّ الثاني^(١).

ولو مرَّق^(٢) السَّهْمُ من الصَّيِّدِ المقصودِ إلى آخر، فقتله، حَلًّا.

ولو أرسلَ بازيه^(٣) على صيِّدٍ فنزل على شيءٍ ثمَّ طارَ وأخذه: حلَّ، إن قَصُرَ الزمانُ بقَدْرِ ما يكونُ تمكُّناً لا استراحة.

ولو أخذ جارحٌ مُعلِّمٌ صَيِّداً، ولم يعلمْ هل أرسله أحدٌ أم لا؟ لم يحلَّ^(٤)، وإن شاركه كلبٌ غير^(٥) مُعلِّم، أو كلبٌ مجوسي، أو كلبٌ، لم يذكُر اسم الله (تعالى)^(٦) عليه عمداً: لم يحلَّ^(٧).

[ب/٣٦٥]

ولو ردَّه/ عليه ولم يجرَّحه^(٨) بعدُ: حلَّ وكُرِّه^(٩).

ولو ردَّ^(١٠) عليه/ المجوسِيَّ و^(١١) أغراه به فزاد عَدُوَّهُ: لم

[١/٣٥١]

(١) ش: لأن فور الإرسال انقطع حيث جثم على الأول طويلاً فقد فات إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني وهو شرط الحل.

(٢) د: (مر).

(٣) ج: (بازيا).

(٤) ش: لأن الإباحة لا يثبت بدون الإرسال، وقد وقع الشك في الإرسال فلا يحل.

(٥) د: (غيره).

(٦) ساقط من: ج.

(٧) ش: لأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة.

(٨) ج: (يجرحه معه) وفي د: (يخرجه معه).

(٩) ش: حلَّ لعدم الجرح منه، وكُرِّه لوجود المشاركة في الأخذ.

(١٠) د: (رده).

(١١) ج، د: (أو أغراه).

يُكْرَهُ^(١). وكذا لو لم يردّه عليه الثاني بل حَمَلَ عَلَيْهِ، فزاد عَدُوّه.
[ج/٣٩ب] ولو أَرْسَلَهُ^(٢) مَجُوسِيٍّ، فأغراه به مُسْلِمٌ / فزادَ عَدُوّه لم يَحِلَّ^(٣).

٣٥٩ - [ضَابِطُ الْأَهْلِيَّةِ]

وَتُعْتَبَرُ الْأَهْلِيَّةُ وَعَدْمُهَا^(٤) عِنْدَ الْإِرْسَالِ [لَا]^(٥) عِنْدَ الْأَخْذِ.
وَكُلُّ [مِنْ]^(٦) لَا يَحِلُّ ذَكَاتُهُ كَالْمَجُوسِيِّ فِيمَا قَلْنَا، وَالْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ
سِوَاءٌ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ انْفَلَتَ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ وَلَمْ يُرْسَلْ صَاحِبُهُ
فَأَغْرَاهُ مُسْلِمٌ بِالصَّيْدِ فَأَخَذَهُ، حَلٌّ^(٧).



-
- (١) ش: لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة. فكان الصيد مأخوذاً بالكلب الذي أرسله المسلم.
(٢) ج: (أسل)، د: (المجوس).
(٣) ش: لأن الإغراء دون الإرسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة، فأولى أن لا يثبت الحل.
(٤) زيادة في متن الشرح هنا (في الحل والحرمة).
(٥) الزيادة من: ج، د، وهي صحيحة.
(٦) المثبت من (د) وفي الأصل: (ما).
(٧) ش: حلّ استحساناً لأن الإغراء يجعل بمنزلة ابتداء الإرسال.

فَصْلٌ:

٣٦٠ — [الصَّيْدُ بِاعْتِبَارِ الظَّنِّ]

وَمَنْ^(١) سَمِعَ حِسًّا ظَنَّهُ^(٢) حِسًّا صَيْدٍ فَرَمَاهُ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ الْجَارِحَ^(٣)
فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ الْمَصَابُ إِذَا كَانَ الْمَسْمُوعُ حِسَّهُ^(٤) صَيْدًا وَلَوْ كَانَ خَنْزِيرًا.
بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، أَوْ حَيْوَانٌ أَهْلِيٌّ: فَإِنَّهُ لَا يَحُلُّ الْمَصَابَ^(٥).
وَالطَّيْرُ الْمَسْتَأْنَسُ وَالظَّبْيُ الْمَرْبُوطُ: أَهْلِيَانِ حُكْمًا.

ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه^(٦) آدمياً وظهر^(٧) صيداً: / حل^(٨). [١/٣٧٥]

٣٦١ — [حُكْمُ الصَّيْدِ الْمَجْهُولِ]

ولو رَمَى إِلَى طَائِرٍ فَأَصَابَ صَيْدًا، وَمَرَّ الطَّائِرُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَخْشِيٌّ

(١) د: (ولو).

(٢) د: (ظن أنه).

(٣) ج، د: (جارحاً).

(٤) ج، د: (حس صيد).

(٥) ش: لأن الفعل ليس باصطياد.

(٦) زيادة (أنه) في: ج.

(٧) د: (فإذا هو صيد).

(٨) ش: لأنه لا عبرة بظنه مع تعيينه.

[ب/٣٥١] [أو] (١) أهلي حَلَّ الصَّيْدُ (٢)؛ بخلاف / ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيداً، ولم يعلم أنه ناد (٣) أم لا (٤)، وإن علم أنه ناد حَلَّ.

[ج/٤٠] ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيداً / حَلَّ في إحدى الروايتين (٥). [وهو الصحيح] (٦).

٣٦٢ - [حَلْيَةُ الصَّيْدِ بِغَيْرِ ذَبْحِ]

وإذا وَقَعَ السَّهْمُ بالصَّيْدِ، [أ] (٧) و جَرَحَهُ الجَارِحُ فَتَحَامَلَ حتى غَابَ عن الصَّائِدِ ولم يزل في طَلْبِهِ حتى أَصَابَهُ مَيْتًا: حَلَّ (٨).

(٩) وَإِنْ قَعَدَ [عَنْ] (١٠) طَلْبِهِ ثم أَصَابَهُ مَيْتًا: لم يَحِلَّ (١١)، وكذا لو وَجَدَ بِهِ جِرَاحَةً أُخْرَى (١٢).

(١) الزيادة من: ج، د. وهو الصحيح.

(٢) ش: لأن الأصل في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس.

(٣) النَادُ: من ند البعير نديداً، أي نفر وذهب على وجهه شاردأً، فهو ناد. انظر المصباح (ندد).

(٤) ش: لأن الأصل في الإبل الاستيناس فيتمسك به.

(٥) في متن الشرح زيادة «وهو الصحيح».

(٦) الزيادة من م.

(٧) الزيادة من: د، وفي ج: (اجراحه).

(٨) حَلَّ استحساناً، والقياس أن لا يحل.

(٩) ج: (فإن).

(١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (على).

(١١) ج: (يؤكل). وذلك لحديث (لعل هوام الأرض قتلَةٌ).

(١٢) ش: لأنه ظهر لموته سبيان، أحدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع أن الموهوم في هذا كالتحقق.

ولو رمى صيداً فوقع في ماءٍ أو على سطح أو جبل^(١) أو شجرة^(٢) أو حائطٍ أو أجرّة ثم وقع منه إلى الأرض، أو رماه في جبلٍ فتردى من موضعٍ إلى موضعٍ حتى وصل إلى الأرض أو رماه فوقع على رُمحٍ منصوبٍ أو قصبَةٍ قائمةٍ أو حرفٍ^(٣) أجرّة: لم يحل^(٤) إلا إذا أبان^(٥) رأسه بالرُميّة^(٦).

ولو وقع على الأرض حياً فمات، أو على جبلٍ أو ظهرِ بيتٍ/ أو أجرّة [ب/٣٧٥] موضوعةٍ أو صخرةٍ فاستقرَّ عليها حلّ، إلا أن يصيبه حدُّ الصخرة فيشقُّ بطنه فيحرم.

وإن^(٧) كان الطيرُ مائياً ورماه في الماء: حلّ إن لم / [ينغمس^(٨)] بالجراحة [فيه^(٩)].

٣٦٣ — [الأدوات التي لا يحلُّ الصيْدُ بها]

ولا يحلُّ الصيْدُ بالبُنْدَقَةِ^(١٠)،

(١) زيادة (على) في: د.

(٢) د: (صخرة).

(٣) ج: (حذف).

(٤) ش: لأن الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات، ولاحتمال الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال...

(٥) ج: (بان).

(٦) ج: (بالرمي).

(٧) ج: (فإن).

(٨) المثبت من ج، د، م.

(٩) ش: وإن انغمست لا يحل للاحتمال الموت به دون الرمي.

(١٠) البندقية: ما يُرمى به مطلقاً. المصباح (بندق).

[ج/٤٠ب] وَعَرَضِ الْمِعْرَاضِ^(١) وَالْعَصَا الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا يَجْرُحُ/ ^(٢)، وَالْحَجْرُ الثَّقِيلُ وَلَوْ جَرَحَ، وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا وَفِيهِ حَدَّةٌ، حَلَّ.

وَلَوْ رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ^(٣) مُحَدَّدَةٍ^(٤)، وَلَمْ يَجْرَحْهُ، لَمْ يَحِلَّ.
وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ، أَوْ قَطَعَ أَوْ دَاجَهَ. [حَلَّ]^(٥).

٣٦٤ — [مَا اخْتَلَفَ فِي حَلِّتِهِ]

وَلَوْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ أَوْ سَكِينٍ حَلَّ، إِنْ جَرَحَهُ بِحَدِّهِ^(٦).
وَإِذَا^(٧) جَرَحَ السَّهْمُ أَوْ الْكَلْبُ الصَّيْدَ جُرْحًا غَيْرَ مَدْمٍ، قِيلَ: يَحِلُّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ^(٨)، وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ، وَقِيلَ: يَحِلُّ فِي الْجِرَاحَةِ الْكَبِيرَةِ لَا فِي الصَّغِيرَةِ.
وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً، وَلَمْ يَسِلَّ مِنْهَا دَمٌ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ^(٩)، وَقِيلَ: إِنْ تَحَرَّكَ حَلَّتْ، وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، لَا تَحِلُّ^(١٠).

(١) المعراض: هو كل ما لا حدَّ له. وصيد المعراض: موت الحيوان بفعل ضغط الآلة على جسمه لا بالجرح، لغة الفقهاء (عرض).

(٢) ش: لأن قتله ثقل لا جرحاً.

(٣) المروءة: الحجر الأبيض. المصباح (مرأ).

(٤) ج: (محددة).

(٥) الزيادة من: ج، وهي الصحيحة بحصول المقصود.

(٦) ش: لوجود الجرح.

(٧) ج: (فإن)، د: (وإن).

(٨) ش: سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس في العروق لضيق المنفذ أو لغلظ الدم.

(٩) ش: يحل لوجود فعل الذكاة؛ ولا يحل لعدم معنى الذكاة، وهو تسيل الدم.

(١٠) ش: لأنه لم يعلم حياتها عند الذبح.

٣٦٥ - [شُرُوطُ الْحِلِّيَّةِ]

ولو^(١) أصابَ السَّهْمُ ظِلْفَ^(٢) الصَّيْدِ، أو قَرَنَهُ^(٣)، حَلَّ إن أَدَمَاهُ.

ولو رمى صيدا/ ففقط عُضْوُهُ، أو أَقْلَّ من نصفِ رأسِهِ، حَلَّ الصَّيْدُ، [١/٣٨٥] لا^(٤) المقطوع.

وإن قَدَّه^(٥) نصفين، أو قَطَعَهُ أَثْلَاثًا، والأَكْثَرُ من مؤخَّرِهِ^(٦)، أو قطع نصفَ رأسِهِ أو أَكْثَرَهُ، حَلَّ الكُلُّ^(٧).

ولو تعلق العُضْوُ المقطوعُ بجلدة، فإن كان يَلْتَثِمُ / لو تركه، حَلَّ [ب/٣٦٦] العُضْوُ، وإلا فلا. [ج/٤١٣]

٣٦٦ - [الَّذِي لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ]

ولا يَحِلُّ صَيْدُ المَجُوسِيِّ^(٨)، والمُرْتَدِّ، والوثنِيِّ^(٩)، والمُحْرِمِ^(١٠)، بخلاف اليهودي، والنصراني.

(١) ج: (وإن أصاب).

(٢) الظَّف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة..

(٣) القَرْنُ: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن في رؤوس البقر والغنم ونحوها.

(٤) ج: (لا لمقطوع).

(٥) ج: (قطع).

(٦) د: (أو لأكثر مؤخره).

(٧) ش: لوجود قطع الأوداج.

(٨) د: (المجوس)، هم: قوم يعبدون النار والشمس والقمر.

(٩) ج: (الثنى)، والوثني: عابد الوثن.

(١٠) ش: لأنهم ليسوا من أهل الذكاة.

٣٦٧ - [الاشْتِرَاكُ فِي الصَّيْدِ]

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُشْخِئْهُ^(١) فَرَمَاهُ آخِرَ فِقْتَلَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَيَحِلُّ، وَإِنْ^(٢) أَثْخَنَهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ لَهُ، وَلَمْ يَحِلَّ^(٣)، وَيُضْمَنُ الثَّانِي قِيَمَتَهُ مَجْرُوحًا بِجِرَاحَتِهِ الْأَوَّلِ، إِنْ عَلِمَ حُصُولَ الْقَتْلِ بِالثَّانِي^(٤).

وَإِنْ عَلِمَ حُصُولَهُ بِهِمَا، أَوْ شَكَّ، ضَمِنَ الثَّانِي مَا نَقَصْتَهُ^(٥) جِرَاحَتَهُ وَنَصَفُ قِيَمَتِهِ مَجْرُوحًا بِجِرَاحَتَيْنِ، وَنَصَفُ قِيَمَةِ لَحْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّامِي ثَانِيًا: هُوَ الْأَوَّلُ: فَحَكْمُ الْإِبَاحَةِ مَا قَلْنَا، وَصَارَ^(٦) كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا عَلَى جَبَلٍ فَأَثْخَنَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا فَأَنْزَلَهُ، لَا يَحِلُّ^(٧).

(ويحل) ^(٨) صيد ما لا / يُؤْكَلُ [لحمه] ^(٩). [ب/٣٨٥]

وَلَوْ رَمَى صَيْدًا، وَرَمَاهُ^(١٠) آخِرًا، فَأَصَابَ سَهْمُ الثَّانِي

(١) «أثخن في الأمر: بالغ فيه». المعجم الوسيط (ثخن).

(٢) زيادة (كان) في: د.

(٣) في د: (يحل)، والصحيح المثبت، وذلك «لاحتمال موته بالثاني وهو ليس بذكاة لقدرته على ذكاة الاختيار». الشرح.

(٤) إذ العبرة في ضمان المتلف وقت الإلتلاف.

(٥) د: (أنقصته).

(٦) د: (فصار).

(٧) ش: لأن الثاني محرم، كذا هذا.

(٨) ساقط من: د.

(٩) الزيادة من: ج، د.

وفي متن الشرح زيادة قبل العبارة: «ويحل صيد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل».

(١٠) ج: (ثم رماه)، د: (فرماه).

(سهم) ^(١) الأوّل، فردّه إلى صيدٍ آخر، فقتله، حلّ إن سمّي الثاني ^(٢).
 ولو رمى صيداً بمِعْرَاضٍ، أو بِبُنْدَقَةٍ ^(٣)، فأصابَ سَهْمًا فَرَفَعَهُ ^(٤)، فقتل
 صيداً جِراحاً ^(٥)، حلّ.

٣٦٨ — [مِلْكِيَّةُ الصَّيْدِ]

ولو نَصَبَ / شَبَكَةً / لِلصَّيْدِ فِي [أَرْضِ] ^(٦) الْغَيْرِ فَوْقَ فِيهَا صَيْدٌ، فَهُوَ
 لَهُ، [وَلَوْ] ^(٧) نَصَبَهَا لِلجَفَافِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ.
 وَمَنْ أَخَذَ صَيْدًا، أَوْ فِرَاحَهُ، أَوْ بِيضَةً مِنْ دَارِ رَجُلٍ، أَوْ أَرْضِهِ، فَهُوَ
 لَهُ ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَغْلِقَ الْبَابَ لِإِخْرَازِهِ، فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُهُ ^(٩).
 وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ، أَوْ رَمَى شَيْصًا ^(١٠)، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ

-
- (١) ساقط من: ج.
 (٢) ش: ثم ينظر إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد
 للثاني لأن الآخذ وإن كان يبلغ بدونَه فللأول السبقة في الآخذ.
 (٣) ج، د: (بندق).
 (٤) ج: (دفعه).
 (٥) ج، د: (جرحا).
 وفي المصباح «والجراحة بالكسر مثل الجرح» (جرح).
 (٦) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (الأرض).
 (٧) الزيادة من ج، د. وساقطة من الأصل.
 (٨) ش: أي للآخذ لأنه مباح، فمن سبقت إليه يده فهو أولى به. لحديث (الصيد لمن
 أخذه).
 (٩) ش: لأن الحكم عند القصد يضاف إلى السبب.
 (١٠) الشَّص: «حديدة عقفاء يصاد بها السمك وهي الصنارة» الهادي (شص).

سمكة، فاضطربا حتى انقطعت الشبكة، وخبط الشص وخلصا^(١)، فصادهما^(٢) آخر، فهما^(٣) له^(٤) ولو لم يخلص حتى إذا^(٥) جاء الصائد وقدر على أخذه، ثم خلص و^(٦)انفلت، فهو على ملكه.

وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء، فاضطرب ثم وقعت في الماء.

ولو رمى صيدا/ فصرعه، وغشي عليه، [ثم أفاق]^(٧) وطار^(٨) فأخذه^(٩) آخر، فهو له^(١٠). [١/٣٩٥]

ولو جرحه [جراحة]^(١١) مُنخنة، ثم برىء وطار^(١٢)، فهو للأول^(١٣).



(١) ج: (فخلصا).

(٢) د: (فصادفهما).

(٣) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (فهما فهو له).

(٤) ش: لأنه خرج من حرز الأول قبل أخذه فيكون لمن أخذه.

(٥) ساقط من: ج، د.

(٦) ج: (أو انفلت).

(٧) الزيادة من: ج، د، وساقطة من الأصل.

(٨) ج: (فطار).

(٩) ج: (وأخذ).

(١٠) ش: لأن الأول لم يأخذه حيث لم يعجز عن الذهاب به.

(١١) الزيادة من: ج، د وساقطة من الأصل.

(١٢) زيادة في ج: (فأخذه آخر).

(١٣) ما بين القوسين من قوله: (بخلاف البازي... .) إلى هنا كلها ساقطة من: ب.

فصل:

٣٦٩ - [ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ]

وَيَحْرُمُ أَكْلُ: كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ/ مِنَ الطَّيْرِ^(١)، [ج/٤٢]،
وَيَحْرُمُ الضَّبُّعُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالْيَرْبُوعُ، وَابْنُ عَرَسٍ، وَالرَّخْمَةُ، وَالبُعَاثُ،
وَالغُدَافُ^(٢)، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ/ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيْفَ. [ب/٣٧]

وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَالْعَقَّعُ^(٣)، (وَاللَّقَلَقُ)^(٤).

وَيَحْرُمُ الضَّبُّ، وَالقُنْفُذُ، وَالسَّلْخَفَاةُ، وَالزُّنْبُورُ، وَالْحَشْرَاثُ كُلُّهَا، إِلَّا
الْجَرَادَ وَلَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، / وَلَحْمُ الْفَرَسِ^(٥) حَرَامٌ. [ب/١١٢]

(١) د: الطيور.

والمِخْلَبُ للطائر بمنزلة الظفر للإنسان؛ وَالثَّابُ: السِّنُّ التي تلي الرباعية من الأسنان، وهي ربيعة الرأس. انظر: المصباح.

(٢) د: (القذاف)، ب: (الغراف).

وَالغُدَافُ: «غراب كبير، ويقال له غراب القيظ والجمع غُدَفَانُ» المصباح (غدف).

(٣) «وَالْعَقَّعُ: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان والعرب تشاءم به» المصباح (عق).

(٤) ساقط من: د، «وَاللَّقَلَقُ: طائر أعجمي نحو الإوزة طويل العنق يأكل الحيات، واللقلق مقصور منه». المصباح (لقلق).

(٥) زيادة (مطلقاً) في، ب، ج.

وَبَقَرُ الْوَحْشِ، وَحُمْرُ الْوَحْشِ، (وَعَنَمُ الْجَبَلِ)^(١)، حَلَالٌ.

٣٧٠ - [صَيْدُ الْبَحْرِ]

وَلَا يَحِلُّ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ، إِلَّا أَنْوَاعَ السَّمَكِ (كُلِّهَا)^(٢).

وَلَا يَحِلُّ الطَّافِي مِنْهُ: وَهُوَ الْمَيْتُ حَتْفَ أَنْفِهِ. (وَيَحِلُّ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ السَّمَكِ)^(٣). وَلَوْ قَطَعَهُ فَمَاتَ، حَلَّ الْمَقْطُوعُ وَالْبَاقِي^(٤).

[ب/٣٩٥] وَفِي مَوْتِهِ بِالْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ^(٥) أَوْ كدُودَةِ الْمَاءِ رَوَيْتَانِ^(٦) / .

وَلَوْ حَصَرَ سَمَكًا فِي أَجْمَةٍ^(٧)، فَمَاتَ لَضَيْقِ الْمَكَانِ، حَلَّ، وَمَا انْحَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، أَوْ أَلْقَاهُ إِلَى السَّاحِلِ حَيًّا فَمَاتَ، يَحِلُّ.

[ج/٤٢ب] وَلَوْ وَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ سَمَكَةً مَيْتَةً تَحِلُّ^(٨)، وَلَوْ وَجَدَ نِصْفَ سَمَكَةٍ فِي الْمَاءِ [لَا]^(٩) تَحِلُّ^(١٠)، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ بِسَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ^(١١).

(١) ساقط من: ب.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ش: لأن ما أبين من الحي، وإن كان ميتاً فميتته حلال بالحديث.

(٥) ب، د: (والبرد). ج: (بالبرد).

(٦) ش: رواية محمد أنه يؤكل وبه قال عامة المشايخ لأنه مات بسبب، وهذه: أرفق الناس.

(٧) في متن الشرح زيادة (ونحوها). والأجمة: الشجر الكثير الملتف.

(٨) ش: لاحتمال أنها ماتت بسبب.

(٩) المثبت من ب، ج وهو الصحيح، وفي الأصل، د: (يحل).

(١٠) ش: لاحتمال أنها ماتت حتف أنفها.

(١١) في متن الشرح زيادة (فيحل).

٣٧١ - [بَيْعُ السَّمَكَةِ فِي خَيْطٍ]

ولو اشترى سمكةً في خَيْطٍ وهي في الماء، وَقَبَضَ^(١) الخيط، ثُمَّ دَفَعَهُ
إلى البائع، وقال: احفظها/ [لي]^(٢) فابتلعها سمكةً أخرى: فالثانية^(٣) [ب/١١٣]
للبيع، وَيُخْرِجُ الأولى وَيُسَلِّمُهَا للمشتري من غير خيار، وإن نقصها [٣٨/١]
الابتلاع. ولو ابتلعت^(٤) المربوطةً أخرى، فهما للمشتري، [قبضها
أولا]^(٥).



(١) ج: (فقبض)، أي: المشتري.

(٢) الزيادة من ب، ج، د. وساقطة من الأصل.

(٣) د: (والثانية).

(٤) ج: (ابتلعت).

(٥) الزيادة من بقية النسخ. وفي ش: لأنه صار ملك المشتري، فيكون له كما لو صاد

كلبه.

فصل:

٣٧٢ - [مَنْ الَّذِي نَحَلَ ذَبِيحَتَهُ؟]

وذبيحة المسلم والكتابي^(١) حلالٌ، بخلاف ذبيحة المجوسي^(٢) والمرتد، والوثني مطلقاً^(٣). وذبيحة المُحْرِمِ الصَّيْدِ، وما ذُبِحَ من الصيدِ في الحَرَمِ ولو كان الذابح حلالاً^(٤).
والصَّبِيُّ والمجنون، والسَّكْرَانُ،^(٥) إن كان يقدر على الذَّبْحِ، وَيَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ، حَلًّا وَإِلَّا فَلَا.

٣٧٣ - [التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ]

ومتروكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَيْتَةً، ومتروكها ناسياً/ حَلَالٌ. [١/٤٠٠]
[ب/١١٤]
ووقتُ التَّسْمِيَةِ (في غيرِ الصَّيْدِ)^(٥) عند الذَّبْحِ، وفي الصيدِ عند الرَّمْيِ أو^(٦) إرسالِ الجارحِ.

-
- (١) ش: الكتابي: يدعي التوحيد، والأصل فيه: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾، والمراد به: طعام يلحقه الذكاة من جهتهم.
(٢) فإن ذبيحتهم لا يحل.
(٣) ش: أي وبخلاف ذبيحة المحرم فإن فعله غير مشروع، وأما ذبح الحرم لحديث (لا ينفر صيدها)، والذبح أقوى من التنفير فأولى بالتحريم.
(٤) زيادة (والمرأة) في ب.
(٥) ساقطة من: ب.
(٦) ج: (وإرسال).

ولو أضجع شاة/ وسَمَى، وذبح غيرها بتلك التسمية، لم يَحِلَّ، [ج ٤٣/ ١]
(بخلاف الإرسالِ والرَّمِي) (١).

ولو أضجع شاةً وسَمَى، ثم رمى السَّكِينِ، وذَبَحَ بأخرى، حَلَّ.
(ولو سَمَى على سَهْمٍ، ثم رمى بغيره، فقتل، لم يَحِلَّ) (٢).

٣٧٤ — [صِبْغَةُ التَّسْمِيَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا]

ولو قال في/ (٣) تسميته: بسم الله محمداً (٤) رسول الله، أو و (٥) محمداً [ب ٣٨٨]
رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبل مني، أو (٦) من فلان، حَلَّ، وكُرِهَ.
ولو قال: ومحمد (٧) بالجبر (٨)، لم يحل.

ولو قال: بسمل بغير هاء، وقصد (به) (٩) التسمية، حَلَّ.

ولو قال: اللهم اغفر لي وقصد (به) (١٠) التسمية، لم يَحِلَّ.

(١) ساقطة من: ب. فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره حل. وكذا لو رمى سهماً إلى صيد وسمى.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ب: (في التسمية).

(٤) ب، ج: (محمد).

(٥) الواو الثاني ساقط من ب.

(٦) ج: (ومن).

(٧) زيادة (رسول الله) في: ج، د.

(٨) في متن الشرح زيادة (على العطف)، وفي الشرح: «لأنه أهل به لغير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾».

(٩) ساقطة من: ج. في ش: لأن ال بالكسر هو الله تعالى كذا قاله الجوهري.

(١٠) ساقطة من ب، د. في ش: لأنه دعاء وسؤال.

ولو سَبَّحَ^(١) أو حَمَدَ أو كَبَّرَ وَقَصَدَ التَّسْمِيَةَ/، حَلَّ^(٢).

ولو عَطَسَ عند الذَّبْحِ [فَحَمِدَ]^(٣)، لم يَحِلَّ في الأصح^(٤).

٣٧٥ - [الفَضْلُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالدَّبْحِ]

ولو سَمَّى ثُمَّ عمل عملاً آخر قبل الذَّبْحِ، إن كان قليلاً: كَشُرْبِ^(٥) ماءٍ، أو تكليم إنسانٍ، حَلَّ، وإلا فلا.

٣٧٦ - [مَوْضِعُ الدَّبْحِ]

والذَّبْحُ بين الحلقِ [وَاللَّبَّةِ]^(٦)، والعُرُوقِ المَقْطُوعَةِ [فِيهِ]^(٧) أربعة: الحَلْقُومِ^(٨)، المَرِيءِ^(٩)، والوَدَجَانِ^(١٠)، ولا بُدُّ من قطعِ ثلاثةٍ منها، (أيها

(١) زيادة (هلل) في: ج.

(٢) ش: لأن الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم وقد حصل.

(٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (فحمدك).

وفي متن الشرح (فحمد الله).

(٤) والمراد بالتسمية (بسم الله) وهو المروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

وقال الحلواني: المستحب أن يقول: (بسم الله الله أكبر) بلا واو.

(٥) ج: (كشرب الماء).

(٦) المثبت من بقية النسخ وفي الأصل (الكبة) ولا معنى لها.

(٧) الزيادة من بقية النسخ.

(٨) الحلقوم: «تجويف خلف تجويف الفم، وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلقة،

وفتحنا المنخرين، وفتحنا الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب

والنفس». المعجم الوسيط (حلق).

(٩) المَرِيءِ: «مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة»، معجم لغة الفقهاء، (المري).

(١٠) الودج - بالتحريك - «عرق في العنق يتنفخ عند الغضب، والودجان: العرقان

الغليظان في العنق بينهم الحلقوم والمريء» معجم لغة الفقهاء (ودج).

كانت(١).

٣٧٧ — [آلَةُ الذَّبْحِ]

ويجوزُ/ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ أَنْهَرَ الدَّمِ، إِلَّا السِّنَّ الْمُتَّصِلَ، وَالظُّفْرَ، [ج/٤٣/ب] وَالقَرْنَ، فَإِنَّ الْمَذْبُوحَ بِهَا مَيْتَةٌ^(٢)، وَالذَّبْحُ بِالْمُنْفَصِلِ مِنْهَا مَكْرُوهٌ، وَكَذَا بِالْعَظْمِ، وَبِكُلِّ^(٣) مَا فِيهِ إِبْطَاءُ الْإِمَاتَةِ^(٤).

٣٧٨ — [مَا يُسَنُّ وَمَا يُكْرَهُ فِي الذَّبْحِ]

وَيُسْتَحَبُّ إِحْدَادُ السَّكِينِ قَبْلَ / الإِضْجَاعِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ. [ب/١١٦/ب]
وَمِنْ^(٥) بَلَغَ بِالسَّكِينِ التُّخَاعَ^(٦)، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ / حَلًّا، وَكُرِهَ. [١/٣٩١/ب]
وَكُلُّ زِيَادَةٍ تَعْذِيبٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ:

كَجَرِّ الْمَذْبُوحِ بِرِجْلِهِ إِلَى [الْمَذْبُوحِ]^(٧)، وَسَلْخِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مَوْتُهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَبْرُدْ (أَيْضًا)^(٨) عِنْدَ الْبَعْضِ.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ش: لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخقة.

(٣) ب: (وكل).

(٤) ش: لما فيه زيادة تعذيب على حيوان وقد أمرنا بالإحسان في الذبح.

(٥) د: (ولو).

(٦) «التخاع: هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى القلب»، كذا في المقرب.

وفي معجم الوسيط: «التخاع: حبل عصبى متصل بالدماغ، يجري داخل العمود الفقري» (نجع).

(٧) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الذابح).

(٨) ساقط من: ب.

ولو ذبح^(١) من القفأ، وبقي حياً حتى قُطِعَ العُرُوقُ الثلاثةُ حَلًّا، وكُرِهَ،
والأَفْلا^(٢).

٣٧٩ — [الأصلُ في الذَّكَاةِ]

وما^(٣) استأنَسَ من الصيدِ فذكاته الذَّبِيحُ، وما تَوَحَّشَ من النِّعَمِ بِصَيَالٍ،
[١/٤١د] أو نَدًّا، فذكاته الجرح، بشرط قصدِ [الذَّكَاةِ لا دفع] ^(٤) الصَّيَالِ، / فقط.

[ج٤/٤] (وكذا البعيرُ الواقعُ في البئرِ، إذا^(٥) لم يُمكن ذبحه، ولم يُتَوَهَّمْ موته
بعد الجرح بالماء^(٦)).

والشاةُ^(٧) وإن نَدَّت في الصحراءِ فهي وَحْشِيَّةٌ. وإن نَدَّت في المِصرِ
فلا، بخلاف البعيرِ والبقرِ^(٨).

٣٨٠ — [التَّحْرُ وَالذَّبِيحُ فِي الْأَنْعَامِ]

والمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ^(٩)

(١) د: (با).

(٢) «أي إن لم يبق حياً قبل قطع العروق فلا يحل؛ لأنه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر
على ذكاة الاختيار» الشرح.

(٣) ج: (ومن) وهو غير صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (الذكاة دافع).

(٥) ج: (ولم).

(٦) ش: فذكاته الجرح.

(٧) الواو ساقط من ج، د.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب. في ش: فإنهما يكونان وحشياً بالنَّد مطلقاً لأنهما
يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما.

(٩) ج: (البعير).

التَّحْرُ^(١)، وَيُكْرَهُ^(٢) الذَّبْحُ، / وَ^(٣) فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ، وَيُكْرَهُ [ب/١١٧]

٣٨١ - [مَا يُحْرَمُ أَكْلُهُ]

وَالْجَيْنُ الْمَيْتُ مِنَ الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ، وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ.

وَالْمُنْخِنَقَةُ^(٤) وَالْمَوْقُودَةُ^(٥)، وَالْمُتَرَدِّدَةُ^(٦)، وَالنَّطِيحَةُ^(٧)، وَفَرِيَسَةُ^(٨)(٩) السَّبْعِ وَالذَّنْبِ، إِذَا ذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ [مِثْلُ حَيَاةٍ]^(١٠) الْمَذْبُوحِ، حَلَّتْ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الْحَامِلِ [الْمَقْرَبِ]^(١١)(١٢).

(١) النحر: أعلى الصدر، وفي ذكاة الإبل: طعنها في أسفل العنق عند الصدر؛ لأنه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه. لغة الفقهاء (نحر).

(٢) ج: (فيكره).

(٣) الواو ساقط من: ج.

(٤) ش: المنخنقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها، إذا خنقها شيء فماتت.

(٥) الموقودة: اسم مفعول؛ المقتولة بضربة عصا أو حجر، [لا حد لهما].

(٦) المترددة: الهلاك، موت الشاة ونحوها بالسقوط من مكان مرتفع، أو الوقوع في بئر.

(٧) النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت.

(٨) فريسة الأسد: التي يكسر عنقها قبل موتها.

انظر: (لغة الفقهاء) (والمصباح).

(٩) ج: (فرية).

(١٠) الزيادة من بقية النسخ وهي الصحيحة، وساقطة من الأصل.

(١١) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (المقروب).

(١٢) ش: أي التي قربت ولادتها؛ لأن فيه تضييع الولد.

٣٨٢ — [صَيْدُ الْمُسْتَأْنَسِ]

ولو رَمَى حمامةً له في الهواءِ، إن كانت ضالَّةً عن منزله، تَحِلُّ^(١)، وإن كانت تهتدي إليه، لم تَحِلُّ، إلَّا إذا أَصَابَ^(٢) مَذْبَحَهَا، وكذا الطَّنْبِي المستأنس لو خرج إلى الصحراءِ، فرماه رجلٌ [إن]^(٣) أَصَابَ مَذْبَحَهُ [حَلَّ]^(٤)، وإلَّا فلا^(٥).



(١) ب: (حلت).

(٢) ب: (أصابت).

(٣) زيد من بقية النسخ.

(٤) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (حرم).

(٥) «أي إن لم يصب مذبحه فلا يحل لعدم الزكاة الاختيارية، إلَّا أن يتوحش فلا يؤخذ إلَّا بصيد». الشرح.

كتابُ (١) الكَرَاهَةِ (٢)

٣٨٣ - [إِطْلَاقُ الْكَرَاهِيَةِ (٣)]

كُلُّ مَكْرُوهٍ / فِي كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ (٤)، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ [ب/١١٨] أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ / هُوَ: إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ؛ / فَلِهَذَا عَبَّرْنَا عَنْ أَكْثَرِ [دأ/٤١ب] [ج/٤٤ب] الْمَكْرُوهَاتِ بِالْحَرَامِ.

(١) د: (فصل).

(٢) ج: (الكراهية).

(٣) الكراهية: ضد الطوعية، وهو مصدر كَرِهْتُ الشَّيْءَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً، بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ: إِذَا لَمْ تُرَدِّهِ وَلَمْ تَرْضَهُ.

وتكلم فقهاء الحنفية في معنى الكراهية: والمروى عن محمد رحمه الله نصاً: أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهية، وفي الحل: قال: لا بأس به، وعندهما: الكراهية أقرب إلى الحرام.

وفي رواية قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

ثم إن عبارات الكتب اختلفت في ترجمة الباب فمنهم من خصه بالكراهية، ومنهم بلفظ «الخطر والإباحة» وبعضهم بـ«الاستحسان». انظر: البناية شرح الهداية ١٧٩/٩.

(٤) د: (الكراهية).

٣٨٤ - [اِسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْإِدْهَانُ وَالتَّطْيِيبُ^(١) فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَا^(٢) كُلُّ اسْتِعْمَالٍ: كَالْأَكْلِ^(٣) بِمَلْعَقَةٍ^(٤) الْفِضَّةِ،
وَالاِكْتِحَالِ بِمِثْلِهَا، وَاتِّخَاذِ الْمَكْحَلَةِ وَالْمِرْآةِ وَالذَّوَاةِ مِنَ الْفِضَّةِ. وَتَحِلُّ آيَةُ
[١/٤٠] الزَّجَاجِ، وَالْبُلُورِ، وَالْعَقِيقِ (وَالثُّحَاسِ)^(٥)، وَالرِّصَاصِ / وَنَحْوَهَا.

وَيَحِلُّ الشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّفِضِ وَ^(٦) الْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْجُلُوسُ
[ب/١١٩] عَلَى الْكُرْسِيِّ / وَالسَّرِيرِ وَالسُّرُجِ الْمُفَضَّفِضِ، بِشَرَطِ اتِّقَاءِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ فِي
الْكُلِّ وَكَذَا (فِي)^(٧) اللَّجَامِ وَالرِّكَابِ وَالثَّغْرِ، وَهَذَا فِيمَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ،
فَأَمَّا التَّمْوِينَةُ الَّتِي^(٨) لَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَبَاحٌ مُطْلَقًا، كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ،
وَمَسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الْفِصِّ^(٩)، وَيَحِلُّ تَذْهِيبُ السَّقْفِ.

٣٨٥ - [الْمُنْكَرَاتُ فِي الْحَفَلَاتِ]

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ، فَوَجَدَ ثُمَّ^(١٠)

(١) ج: (الطيب).

(٢) ج: (وكذلك).

(٣) د: (كل).

(٤) ب: (بملعقة).

(٥) ساقط من: د.

(٦) ب: (أو).

(٧) ساقط من ب، ج، د.

(٨) د: (بالذي).

(٩) ج: (الفضة).

(١٠) ج: (ثمة).

لِعِبَاءٍ وَ^(١)غِنَاءٍ، يَقْعُدُ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَدْوَةٍ، وَيَمْنَعُ إِنْ قَدَرَ، / وَإِنْ كَانَ قَدْوَةً [ج/٤٥] /
كَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَنَحْوَهُمَا / يَمْنَعُ وَيَقْعُدُ، فَإِنْ عَجَزَ خَرَجَ. [ب/٤٢د]

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَائِدَةِ، / أَوْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، خَرَجَ وَإِنْ [ب/١٢٠] /
[لِم] ^(٢)يَكُنْ قَدْوَةً ^(٣).

وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الْحَضُورِ، لَا يَحْضُرُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا ^(٤).

٣٨٦ — [الكَرَاهَةُ فِي الْحَيَوَانِ]

وَيَحْرُمُ شُرْبُ لَبَنِ الْأْتُنِ ^(٥)، وَأَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ
وَالْبَقْرِ الْجَلَالَةِ ^(٦)، وَشُرْبُ لَبْنِهَا ^(٧)، بِخِلَافِ الدَّجَاجَةِ الْمَخْلَاةِ، فَإِنْ / حُبِسَتْ [ب/٤٠] /
وَعُلِفَتْ، حَلَّتْ:

وَهُوَ مَقْدَرٌ فِي الْإِبِلِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا (وَفِي الْبَقْرِ بَعِشْرِينَ) ^(٨) ^(٩) وَفِي الشَّاةِ
بِعَشْرَةٍ، وَفِي الدَّجَاجَةِ بِثَلَاثَةٍ.

وَلَوْ رَضَعَ جَدْيٌ لَبَنَ خَنْزِيرٍ، فَهُوَ كَالْجَلَالَةِ.

(١) ب: (أو).

(٢) الزيادة من بقية النسخ.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

(٤) ش: لأن حق الضيافة لم يلزم هناك لأنه لم يخلص شيء.

(٥) زيادة (كلها) في: د. «الأتان وجمعه الأتن: الأثني من الحمير». المصباح (أتان).

(٦) والجلالة من بهيمة الأنعام: هي التي تأكل العذرة. انظر المصباح (جل).

(٧) ب: (لبنهما).

(٨) مؤخرة في: ب.

(٩) زيادة (يوماً) في ب، ج.

٣٨٧ - [الشَّيْءُ الْيَسِيرُ السَّائِبُ]

وَالْحَطْبُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ حَلَالٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ، وَالثَّمَرُ السَّاقِطُ
تَحْتَ الشَّجَرِ، لَا يَحِلُّ/ فِي الْمِصْرِ، وَأَمَّا خَارِجُ الْمِصْرِ^(١)، فَإِنْ كَانَ مِمَّا
يَبْقَى: كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ، لَا يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ [مِمَّا]^(٢) لَا يَبْقَى^(٣)، حَلَّ^(٤) حَتَّى
يَنْهَى عَنْهُ صَاحِبُهُ.

وَيَحِلُّ الثَّمَرُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي/ وَإِنْ^(٥) كَانَ^(٦) كَثُرَ^(٧). [ج٤/ب]

وَلَوْ وَقَعَ [مَا]^(٨) نَثْرَ^(٩) مِنْ الشُّكَّرِ أَوْ^(١٠) الدَّرَاهِمِ/ فِي حِجْرِ
رَجُلٍ^(١١)، (فَأَخَذَهُ غَيْرَهُ، حَلَّ)^(١٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ^(١٣) تَهِيئاً لَهُ، أَوْ

(١) ش: إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَاءَ صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَادَةَ فِي الْإِبَاحَةِ فِي الْمِصْرِ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ: (د).

(٣) ش: كَالْتِفَاحِ وَنَحْوِهِ.

(٤) زِيَادَةُ (أَكَلَهُ) فِي ب. فِي م (التَّائُول).

(٥) د: (لَوْ).

(٦) سَاقِطٌ مِنْ: ب، ج، د.

(٧) ش: لِأَنَّهُ مِمَّا يَفْسُدُ إِذَا تَرَكَ فَيَكُونُ مَأْذُوناً بِالرَّفْعِ.

(٨) وَالنَّثْرُ مِنَ النَّارِ - رَمِيَتْ بِهِ مَتَفَرِّقاً، وَالْمَرَادُ هُنَا «مَا يَنْثَرُ مِنَ النَّقُودِ وَالْحُلُوفِ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ وَنَحْوِهَا». مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (النَّار).

(٩) مَزِيدٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(١٠) ج: (وَالدَّرَاهِمِ).

(١١) زِيَادَةُ: (فَهُوَ لَهُ) فِي ب.

(١٢) الْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(١٣) زِيَادَةُ (قَدْ) فِي ب. وَفِي م زِيَادَةُ (حَجْرِهِ).

ضَمَّهُ^(١)، وكذا لو وضع طَسْتاً على سَطْحِهِ، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه^(٢) لذلك، فهو له، وإن لم يضعه لذلك^(٣)، فهو لمن أخذه.

وَيَحْرُمُ أَكْلُ التَّرَابِ وَالطِّينِ^(٤).

٣٨٨ — [الكَرَاهَةُ فِي الْخِضَابِ]

وَيَحِلُّ خِضَابُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لِلنِّسَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ / تَمَائِلٌ، وَيَحْرُمُ [ب/١٢٢] لِلرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ مُطْلَقاً.

ولا بأس / بِخِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ، وَالْوَسْمَةِ^(٥) لِلرِّجَالِ^(٦) [١/٤١] وَالنِّسَاءِ.



(١) ش: أي ضم حجره بعد الوقوع فيه، فإنه حيثئذ لا يحل لغيره أن يأخذه، لوجود الإحراز من صاحب الحجر.

(٢) ج: (وضع)، د: (وضعت ذلك).

(٣) د: (كذلك).

(٤) ش: لأنه يضرُّ به والإضرار بنفسه حرام.

(٥) الوسمة من الوَسَم، والاسم السمة: وهي العلامة، وهو أثر الكيِّ بالميسم. انظر معجم الوسيط — معجم لغة الفقهاء (وسم).

(٦) ج: (للرجل).

فصل:

٣٨٩ — [الكراهة في اللباس]

وَيَحِلُّ لِبَسِّ الْحَرِيرِ (وَالْقَزِّ)^(١)(٢) لِلنِّسَاءِ، لَا لِلرِّجَالِ وَلَوْ كَانُوا مِقَاتِلِينَ،
إِلَّا الْعَلَمَ الْحَرِيرِ أَوْ الْمَنْسُوجَ^(٣) بِالذَّهَبِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ عَرْضًا.
وَيَحِلُّ تَوْشُدُهُ، وَالنُّومُ عَلَيْهِ لِهَمَا، بِخِلَافِ اللَّحَافِ^(٤). وَيَحِلُّ تَعْلِيقُ
سُتْرَةٍ^(٥) عَلَى الْبَابِ لِلْحَاجَةِ.
وَيَحْرُمُ تَكَّةُ^(٦) الْحَرِيرِ وَالذَّبِياجِ^(٧)، وَلَبْنَتُهَا^(٨)(٩)(١٠).

(١) ساقط من: د.

(٢) القز: معرب هو ما يعمل منه الإبريسم «وهو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة». المصباح؛ معجم لغة الفقهاء، (قز).

(٣) ب، ج، د: (والمنسوج).

(٤) ش: فإنه لا يحل من الحرير لأنه استعمال تام.

(٥) ج: (شر).

(٦) التَّكَّةُ: «رباط السراويل». المعجم الوسيط (تك).

(٧) «لفظ معرب، الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير». معجم لغة الفقهاء، (الذبياج).

(٨) ب: (ولبسهما).

(٩) زيادة (ولبنة القميص) في: د. وفي المغرب: «ويقال: (لبنة القميص) على

الاستعارة». (لبن).

(١٠) من التليب «وهو موضع لبب الإنسان من ثيابه». الإفصاح ص ١٦٨.

وَيَحِلُّ لِبِسُ مَا سُدَاهُ حَرِيرٌ مُطْلَقًا، وَمَا (١) لُحْمَتُهُ (٢) حَرِيرٌ، يَحِلُّ فِي [ج ٤٦/١]
الْحَرْبِ خَاصَّةً/ . [ب/١٢٣]

وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ.

٣٩٠ — [مَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا]

وَيَحِلُّ لَهُمْ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَحِلْيَةُ السِّيفِ.

وَالتَّخْتُمُ بِالْحَجَرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ (٣) حَرَامٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَالْمَعْتَبِرُ الْحَلْقَةُ، فَيَجُوزُ كَوْنُ الْفِصِّ حَجْرًا، وَيَجْعَلُ الرَّجُلُ الْفِصَّ إِلَى
بَاطِنِ (٤) كَفِّهِ.

٣٩١ — [الْأَفْضَلُ فِي التَّخْتُمِ وَوَزْنُهُ]

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ، مِمَّنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتْمِ تَرْكُهُ. وَلَا
يَتَجَاوَزُ وَزْنَهُ مِثْقَالًا (٥).

٣٩٢ — [اسْتِعْمَالُ النَّقْدِينَ فِي الضَّرُورَةِ]

وَلَا يَشُدُّ السَّنَّ الْمَتَحْرِكُ بِالذَّهَبِ بِلِ الْفِضَّةِ. وَلَوْ/ قَطَعَ أَنْفَهُ، أَوْ سَقَطَ [ب/٤١]
سِنُّهُ عَوَّضَهُ بِفِضَّةٍ، فَإِنْ انْتَنَّ عَوَّضَهُ بِذَهَبٍ.

(١) زيادة (وأما) في ب.

(٢) «وسدى الثوب: الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة:
الخيوط الممتدة عرضاً».

(٣) د: (المض).

وَالصُّفْرُ: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط (صفر).

(٤) ج: (بطن).

(٥) المِثْقَالُ = ٥، ٤ غراماً. لغة الفقهاء (المِثْقَال).

٣٩٣ - [اسْتِعْمَالُ الصَّغَارِ لِلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ]

[ب/١٢٤] / (١) وَيَحْرُمُ إِبْسَاسُ الصَّبِيَانِ: الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَالْإِثْمَ عَلَى الْمَلْبَسِ.

٣٩٤ - [مَا يَجُوزُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ]

ويَحْرُمُ حَمْلُ الْمَنْدِيلِ تَكْبُرًا، وَيَحِلُّ لِمَسْحِ الْعَرَقِ (وَبَلَلِ) (٢) الْوُضُوءِ (٣) وَالْمَخَاطِ وَنَحْوَهَا، كَالْتَرَبِيعِ (٤) يَحِلُّ لِلْحَاجَةِ، وَيَحْرُمُ تَكْبُرًا. (ويحل ربط الرتيمة) (٥) (٦).

٣٩٥ - [مَا يَجُوزُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ]

[ج/٤٦ب] ويَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ / مِنَ الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَفِي الْقَدَمِ [ب/٤٣د] رَوَايَتَانِ. فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْوَجْهِ أَيْضًا إِلَّا / لِحَاجَةٍ وَكَذَا لَوْ شَكَ.

وَلَا يَحِلُّ لِلشَّابِّ (٧) مَسُّ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، إِلَّا مِنْ عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى، فَتَحِلُّ الْمَصَافِحَةُ وَنَحْوُهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ

(١) زيادة (فصل) في ب، ج.

(٢) ساقط من د.

(٣) د: (وللوضوء).

(٤) التربع في الجلوس: «وهو أن يقعد على إتيته ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه». لغة الفقهاء (ربع).

(٥) الرتيمة: خيط يشد بالإصبع ليتذكر به الحاجة». معجم لغة الفقهاء (الرتيمة).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ب، د: (للشباب).

شيخاً^(١) وأمنَ عليه وعليها، فإن خاف عليها، حرم.
والصغيرةُ التي لا تُشْتَهَى، يَحِلُّ مَسُّهَا.

ويحل للقاضي عند الحُكْم، وللشاهدِ عند الأداءِ خاصةً، وللخاطبِ
النظرُ مع خوفِ الشهوةِ، ولكن يَقْصُدُ به الحُكْم، و^(٢)الشهادةُ، (وإقامةُ
السُّنَّةِ)^(٣) بقدر الإمكان، لا قضاء^(٤) شهوةٍ.

ويَحِلُّ للطبيبِ النظرُ إلى موضعِ المَرَضِ [منها]^(٥) إن لم يمكنه تعليمُ
امرأةٍ، ثم يسترُ ما وراءَ موضعِ المرضِ وينظرُ وَيَعُضُّ بصره ما استطاع^(٦)،
وكذا [الخافضةُ]^(٧)، والخاتنُ والحاقنُ^(٨).

٣٩٦ — [مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ وإلى المَرَأَةِ وبالعَكْسِ]

وينظر الرجلُ من الرجلِ/ إلى جميعِ/ بَدَنِهِ، إِلَّا

(١) د: (أو).

(٢) زيادة (وأداء) د، وج: (والشاهد).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) د: (لقضاء).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) ش: لأن الإباحة للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن.

(٧) في الأصل (الحافظة)، والمثبت من ب.

الخافضة: للجارية كالختن للغلام. والخفض للمرأة: «قطع الجلد العالية المشرفة على فرجها». لغة الفقهاء (خفض).

(٨) الحاقن: من حقن المريض، داواه بالحقنة: وهي المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر. انظر المغرب، لغة الفقهاء (حقف).

عورته^(١) ويمس ما ينظر إليه .

وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك، إن أمّنت الشهوة، وفي رواية: إنها [ب/٤٤] لا تنظر منه إلا [إلى] ^(٢)/ ما ينظر هو إليه من محارمه^(٣) .

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل .

وينظر من أمته التي تحلّ [له] ^(٤) وزوجته إلى جميع بدنها .

وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ^(٥) .

٣٩٧ - [حُكْمُ الْمَحْرَمِ]

والمَحْرَمُ: كل من يحرمُ نكاحها على التأييد بنسبٍ أو رضاعٍ أو صهرية، ولو أنها بزناً^(٦) .

[ب/١٣٧] / ويمس ذلك أيضاً، فإن خاف [عليه] ^(٧)، أو عليها، لم ينظر، ولم يمس، ولا بأس بالخلوة بها، والسفر معها .

(١) والمقصود بالعورة: ما بين السرة والركبة، لحديث عورة الرجل .

(٢) مزيد من بقية النسخ .

(٣) ش: حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهره وبطنه، ولأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ .

(٤) مزيدة من بقية النسخ .

(٥) ش: بمعنى أنه يباح له أن ينظر منها إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى بطنها وظهرها وفخذها .

(٦) ش: هو الأصح لوجود المعنيين فيه .

(٧) مزيد من بقية النسخ .

٣٩٨ - [حُكْمُ الْأَمَةِ]

وينظر من أمةٍ غيره، إذا أمنَ الشهوةَ، إلى ما ينظر إليه من محارمه، ولو كانت / (أمٌ ولد، أو مكاتبية، أو مُدبِّرة، أو مُستسعاة)،^(١) وفي [ب/٤٢١] (الخلوة)^(٢) بها والسفر معها قولان. ويحل له مسُّ ذلك وقتَ الشراء، وإن خاف الشهوةَ. وقيل: يحل له النظرُ/ وقتَ الشراء، مع خوفِ الشهوة، ولا [ج/٤٧] يحل المس معه.

٣٩٩ - [حُكْمُ غَيْرِ أَوْلِي الإِزْبَةِ]

والخصي، والمجبوب، والمُخنث، كالفحل^(٣) في حكم النظرِ والمس، / والعبدُ كالأجنبي في رؤية سيدته، ويحلُّ له الدخولُ عليها من غير إذن.

٤٠٠ - [حُكْمُ العَزْلِ]

ويعزُّلُ عن^(٤) أمته بغيرِ إزنها، وعن زوجته الحرّة بإزنها، وعن زوجته الأمة بإذن مولاها.

(١) ب: (أم ولد، أو مكاتبه، أو مدبره، أو سعاته).

(٢) ساقطة من: د.

(٣) الخصي: من ذهب خصيته بقطع أو نحوه.

المجبوب: من جَبَّ الشيء يجبه جبا قطعه وهو مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين.

المُخنث: الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتليته.

الفحل: الذكر من كل حيوان. انظر: لغة الفقهاء (خصي، جيب، خنث، فحل).

(٤) ب، د: (من).

٤٠١ — [المُعَانَقَةُ وَالْقُبْلَةُ]

ويُكره تقبيلُ الرجلِ (فم) ^(١) الرجلِ، ومعانقتُهُ، ولا بأس بالمصافحة،
وقيل: لا بأس بهما أيضاً، إذا قصد المَبْرَةَ، والإِكْرَامَ ^(٢).
ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسُّلْطَانِ العَادِلِ.



(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) والمكروه في المعانقة: ما كان على وجه الشهوة.

فصل:

٤٠٢ - [الاختكار والتسعير]

ويحرم احتكار^(١) أقوات الناس والبهائم فقط، في البلد الصغير^(٢).
ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر، حلّ.
/ ويحرم التسعير^(٣)، إلا إذا تعين^(٤)، دفعا^(٥) للضرر العام.

[ب/١٢٩]

٤٠٣ - [بيع رباع مكة]

ويحرم بيع أراضي مكة وإجارتها^(٦)، ولا يحرم/ بيع أبنيتها.

[١/٤٣]

(١) «الاحتكار: حبس الطعام للغلاء». المغرب (حكر).

(٢) د: (البلدة الصغيرة).

(٣) «التسعير: من سعت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه». المصباح (سعر). ولأن الثمن حق البائع فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه.

(٤) ش: تعين التسعير: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون على القيمة تعدياً فاحشاً، ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فيسعر بمشورة أهل الرأي والمشورة.

(٥) ج: (دافعاً).

(٦) د: (إيجارتها). وهو قول الإمام، وقول الصاحبين بالجواز وهو رواية عن الإمام.

٤٠٤ — [تَخْلِيَةُ الْمُصْحَفِ وَزَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ]

ويُكْرَهُ التعشيرُ في المصحفِ، والنَّقْطُ^(١)، وقيل: يباح في زماننا^(٢).
[ج/٤٨] / (ويباح تحلية المصحف) ^(٣)، ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب،
من غير مال الوقف^(٤).

٤٠٥ — [اِسْتِخْدَامُ الْخِصْيَانِ وَإِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ]

ويُكْرَهُ^(٥) استخدامُ الخصيانِ.
ولا بأسُ بخصاءِ البهائمِ، وإنزاءِ^(٦) الحميرِ/ على الخيلِ. [هـ/٤٥]
ولا بأسُ ببيادةِ الدَّمِيِّ^(٧).

٤٠٦ — [مَا يُكْرَهُ فِي الدُّعَاءِ]

ويحرمُ قوله في الدعاء: ^(٨)أسألك بمقعد^(٩) العز من عرشك،
(وبحق^(١٠)) العز من

(١) ج: (النقطة).

(٢) وإنما كره ذلك خشية أن يروا النقط والتعشير من القرآن، وأما في زماننا فلكثرة الأخطاء وغلبة العجمة وللجهالة بالعربية يتعين النقط والإعراب.

(٣) ساقطة من: د.

(٤) وفي م زيادة: (وقيل يكره نقشه وتذهيبه).

(٥) ب، ج، د: (ويحرم).

(٦) «من أنزى الفحل: إذا جعله يشب على الأثني». لغة الفقهاء (الإنزاء).

(٧) لما ورد عن النبي ﷺ أنه عاد جاره اليهودي حين مرضه.

(٨) زيادة (اللهم إني) في ب.

(٩) ب: (بمعاقد).

(١٠) ج، د: (بمقعد).

عرشك^(١) وبحق فلان، وبحق النبي، [صلى الله عليه وسلم]^(٢).

٤٠٧ - [مَا يُكْرَهُ مِنَ اللَّعِبِ]

/ ويحرم اللّعبُ بالنّرد^(٣) والشّطرنج^(٤)، والأربعة، [عشر]^(٥)^(٦) وكُلُّ [ب/١٣٠]

لهو، إلّا المناضلة^(٧)، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الأهل.

ويباحُ السلامُ على المشغول بالشّطرنج، والنّرد، بِنِيّةِ التّشويش، وقيل:
لا يباح^(٨).

والجوز الذي يلعب به الصّبيانُ يومَ العيد يؤكل، إن لم يقامروا^(٩) به.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) الزيادة من: ج.

(٣) «النرد» - بفتح السكون - لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ (الطاولة) «. معجم لغة الفقهاء (النرد).

(٤) الشّطرنج: - بكسر الشين - لفظ معرب: «العبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود...». معجم لغة الفقهاء (الشطرنج).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) «الأربعة عشر»: قيل هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللّعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطأ في العرض وثلاثة خطوط في الطول...». البناية ٣٨٤/٩.

(٧) من نَصَلَه نَصَلًا: «سبقه وغلبه في الرّماء».

ويقال: ناضل عنه مناضلة: «باراه في الرمي». المعجم الوسيط (نضل).

(٨) زيادة (السلام) في: ب.

(٩) د: (يقادوا).

٤٠٨ - [اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي]

وسماع صوت الملاهي^(١) كُلُّهَا حَرَامٌ، فَإِنْ^(٢) (سمع)^(٣) بَغْتَةً فَهُوَ
مَعذُورٌ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْمَعَ (مَهُمَا)^(٤) أَمَكْنَهُ.

٤٠٩ - [مَتَى يَجُوزُ ضَرْبُ الدَّفِّ؟]

وَيَحِلُّ ضَرْبُ الدَّفِّ فِي الْعَرَسِ، لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ/، وَضَرْبِ الطَّبْلِ فِي
[ج/٤٨ب] الْحَجِّ وَالغَزَاةِ/ لِلْإِعْلَامِ، لَا لِلهُوِ^(٥).

٤١٠ - [أَجْرَةُ الْمُغْنِيِّ وَالنَّائِحَةِ]

وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُغْنِيُّ، وَالنَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ/ شَرْطِ مَبَاحٍ^(٦)، وَمَعَ^(٧) شَرْطِ حَرَامٍ. [ب/١٣١]

٤١١ - [كَيْفِيَّةُ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ عَلَى الدَّوَابِّ]

وَلَا تَرْكَبُ الْمَرْأَةُ [عَلَى]^(٨) السَّرْجِ^(٩)، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، فِي سَفَرِ الْحَجِّ،

= وَالْقِمَارُ مُصَدَّرٌ قَامَرٌ: «كُلُّ لَعْبٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ شَيْئًا». لُغَةُ
الْفُقَهَاءِ (قَمَر).

(١) الْمَلَاهِي: «بِفَتْحِ الْمِيمِ: آلَاتُ اللَّهْوِ كَالْعُودِ وَالطَّنْبُورِ وَالنَّرْدِ وَنَحْوَهُمَا». لُغَةُ الْفُقَهَاءِ
(الْمَلَاهِي).

(٢) ج: (وَأِنْ).

(٣) سَاقَطٌ مِنْ: د.

(٤) فِي مَتْنِ الشَّرْحِ (مَا).

(٥) زِيَادٌ فِي م (وَالِاسْتِجَارَ عَلَى هَذَا).

(٦) ش: لِأَنَّهُ إِعْطَاءُ الْمَالِ عَنْ طَوْعٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ.

(٧) ج: (بِشَرْطٍ).

(٨) مَزِيدٌ مِنْ بَقِيَّةِ النِّسْخِ.

(٩) السَّرْجُ: رَحْلُ الدَّابَّةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (سَرَج).

فتركب مُسْتَتِرَةً.

٤١٢ — [النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ]

ومن رأى مُنْكَرًا، [وهو]^(١) ممن يفعلُه، يلزمه/ النهيُ عنه^(٢). [١/٤٦٥]

٤١٣ — [شَقُّ بَطْنِ الْحَامِلِ]

حاملٌ اعترض الولدُ في بطنها وقتَ الولادةِ وَخِيفَ عليها، ولم يمكن إخراجَه إلا بقطعِه، لم يجرُ قطعُه، إلا إن^(٣) كان ميئًا.

حاملٌ ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه، يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسرِ، ويُخْرَجُ^(٤).

٤١٤ — [إِسْقَاطُ الْجَنِينِ]

ويُباح للمرأة إسقاطُ الولدِ، ما لم يستبن (شيءٌ من خلقه).

٤١٥ — [ابْتَلَعَ حَقَّ الْغَيْرِ ثُمَّ مَاتَ]

رجل ابتلع / دُرَّةً، أو ذَهَبًا لغيره، ثم مات ولم يترك شيئًا، لا يشق^(٥) [ب/١٣٢]

(١) مزيد من بقية النسخ.

(٢) لحديث: (من رأى منكم منكراً... الحديث، ولأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر...)

(٣) ج: (إذا)، ب: (أن يكون).

(٤) هذه المسألة ونحوها داخلة تحت قاعدة (الضرر يزال)، وبمعنى آخر: «بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف». انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٨.

(٥) ساقط من: د.

بطنه^(١).

٤١٦ — [ازْتَكَابُ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ]

نُعَامَةٌ ابْتَلَعَتْ لَوْلُؤَةً، أَوْ شَاةً نَسَبَ رَأْسُهَا فِي وَعَاءٍ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ،
يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا قِيَمَةً، فَيَعْرَمُ مَالَكُهُ قِيَمَةَ الْآخَرِ، / وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ. [ج/٤٩]

٤١٧ — [الْكَرَاهَةُ فِي قَتْلِ الْحَشْرَاتِ]

وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلَةِ^(٢)، مَا لَمْ تَبْدَأْ^(٣) بِالْأَذَى^(٤)، وَقَتْلُ الْقَمَلَةِ يَجُوزُ مَطْلَقاً،
وَيُكْرَهُ / إِحْرَاقُ الْقَمَلَةِ، وَالْعَقْرِبِ وَنَحْوَهُمَا بِالنَّارِ، وَطَرْحُهَا حَيَّةً مَبَاحٌ، [٤/٤٤]
وَلَيْسَ بِأَدَبٍ.

٤١٨ — [حُكْمُ الْخِتَانِ]

وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَلِلنِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ.

٤١٩ — [الْكَرَاهَةُ فِي الدَّوَابِّ]

وَتَضْرِبُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّقَارِ^(٥)، دُونَ الْعِثَارِ^(٦)، وَرُكْضُ الدَّابَّةِ،

(١) ش: لأنه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال. وذكر صاحب كتاب الحيطان: «وجدت منصوباً عن أصحابنا المتقدمين: أنه يشق بطنه للحال؛ لأن المانع إما حق الله تعالى أو حق الميت وحق العبد مقدم على حق الله تعالى، لحاجة العبد وحق الحي مقدم على حق الميت». كتاب «الحيطان» للصدر الشهيد.

(٢) ب: (النخلة).

(٣) ج: (بيئديء).

(٤) ب: (بالإيداء).

(٥) النَّقَارُ — بِالْكَسْرِ — مِنْ نَقَرٍ يَنْقُرُ نَقُوراً وَنِقَاراً — «الفرس»: جزع وتباعد. الهادي (نفر).

(٦) الْعِثَارُ — بِالْكَسْرِ — مِنْ عَثَرَ يَعْثُرُ عَثْرًا وَعِثَارًا — الرَّجُلُ عَلَّقَتْ قَدَمَهُ بِشَيْءٍ فَكَبَا، وَيُقَالُ: عَثَرَ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ. الهادي (عثر).

ونخسها^(١) للعرض على المشتري، أو للهو مكروه، / وللجهاد وغيره / من [ب/١٣٣]
[ب/٤٦٥] غرض صحيح، مباح.

٤٢٠ - [أَحْكَامُ السَّلَامِ وَالتَّشْمِيتِ]

والسلامُ سُنَّةٌ، ورَدُّه فرضُ كفايةٍ، وثوابُ المُسَلِّمِ^(٢) أكثر^(٣)، ولا يجب
رَدُّ سلامِ السائلِ^(٤)، ولا ينبغي أن يُسَلِّمَ على من يقرأ القرآن^(٥).
وتشميتُ العاطسِ فرضُ كفايةٍ^(٦).

٤٢١ - [تَعْذِيبُ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ]

ويُكْرَهُ تعليمُ البازي بالطير [الحي]^(٧)، وبياح بالمذبوح^(٨).
ويُكْرَهُ الغُلُّ^(٩) في عُنُقِ العبدِ، ولا يُكْرَهُ

(١) النخس: الطعن - يقال: «نخست الدابة نخساً طعنته بعود أو غيره فهاج». المصباح
(نخس).

(٢) ب: (السنة).

(٣) زيادة في متن الشرح (من ثواب الراد).

(٤) ش: لأنه سلم للإشعار بسؤاله لا للتحية.

(٥) ش: كيلا يشغله ذلك عن قراءته، فإن سلم عليه، قال بعضهم لا يجب رده،
والأصح أنه يجب.

(٦) إذا عطس فينبغي أن يقول: الحمد لله رب العالمين (أو يقول الحمد لله على كل
حال)، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله، فيقول العاطس: يهديكم الله
ويُصلح بالكم. (أو يقول: غفر الله لي ولكم).

(٧) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل بالتنكير (حي).

(٨) ج: (المذبوح).

(٩) «الغُلُّ: طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما»
(ويمنعه من أن يحرك رأسه). المعجم الوسيط (غل).

القَيْدُ^(١)؛ لخوف الإِباقي.

٤٢٢ - [الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ]

وَيُبَاحُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلْبَيْعِ، إِذَا كَانَ وَاسِعاً لَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِهِ^(٢).

٤٢٣ - [مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ]

[ج/٤٩ب] وَتُكْرَهُ الْخِيَاطَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَيُكْرَهُ/

[ب/١٣٤] الْجُلُوسُ فِيهِ لِلْمَصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِهِ، وَالتَّرْكَؤُا أَوْلَى.

[ب/٤٤] وَلَوْ^(٣) جَلَسَ [فِيهِ]^(٤) مُعَلِّمٌ أَوْ وَرَاقٌ، فَإِنْ كَانَ حِسْبَةً^(٥) لَا بِأَسْ بِهِ،/

وَإِنْ كَانَ بِأَجْرٍ^(٦) يُكْرَهُ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ^(٧) تَكُونُ بِهِمَا.

(١) «القَيْدُ: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها». المعجم الوسيط (قيد).

(٢) ش: [وضابط عدم الضرر]: بأن كان المتروك منه للمارين سيع أذرع، فإن كان المتروك منه أقل مما ذكر فلا يباح الجلوس فيه للبيع كذا ذكره الخطابي ولا الشراء منه في المختار، لأنه إذا لم يجد مشترياً ما جلس على الطريق فكان الشراء منه إعانة على الإثم والعدوان.

(٣) ج: (فلو)، د: (فإن).

(٤) مزيدة من بقية النسخ.

(٥) «فَعَلَ الشَّيْءَ حِسْبَةً، أَي: لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ أَجْراً مَبْتَغِياً الثَّوَابَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى». لغة الفقهاء (حسب).

(٦) ب، د: (بأجرة).

(٧) ج: (للضرورة). ش: فلا بأس بذلك لما في الضرورة من إباحة المحظور.

٤٢٤ — [تَمَنِّي المَوْتِ]

ويُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ؛ لضيقِ المعيشَةِ، أو للغضبِ من وَلَدِهِ، أو غيره؛ ولا بأس بتَمَنِّيهِ لِتَغْيِيرِ [أهل] ^(١) الزمانِ، وظُهُورِ المعاصي، خوفاً من الوقوع فيها ^(٢).

٤٢٥ — [التَّرَدُّدُ عَلَى مَجَالِسِ الظَّلْمَةِ]

رجل يتردد إلى الظَّلْمَةِ؛ ليدْفَعَ شَرَّهُمْ ^(٣) عنه، فإن كان ^(٤) مُفْتِياً [أو] ^(٥) مُقْتَدِياً به، لا يحل له ذلك ^(٦).



(١) مزيد من ب، ج.


(٢) وإنما ينبغي أن يقول إن كان لا بد، كما عَلَّمَنَا النَبِيُّ ﷺ بقوله: (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ من ضَرٍّ أصابه فإن كان لا بُدَّ فاعلًا فليقل: اللهم أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيراً لي وَتَوَفَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي). أخرجه البخاري في كتاب المرضى.

(٣) د: (شره).

(٤) ساقط من: د.

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) زيادة (والله تعالى أعلم) في: د. وفي ش: لأنه إذا كان يتردد إليه فيظن الناس أنه يرضى بأمره فكان فيه مذلة أهل الحق.



كتاب الفرائض (١)

(١) الفرائض جمع: الفريضة، وهي مأخوذة من فرض: حَزَّ الشَّيْءُ، والفرض أيضاً: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً. واصطلاحاً: «علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها». انظر: المصباح، التوقيف (فرض).

ومشروعية الفرائض والمواريث وردت في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُنَّ وَلَا يُورِثُهُنَّ لِأَبَوَاتِهِنَّ وَلَا لِأُمَّهَاتِهِنَّ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ مِّمَّا تَرَكَمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكُم مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ نَوْصُوبَ بَنِيهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ إِنْ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرٌّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٣].

انظر: «المواريث في الشريعة الإسلامية»، للصابوني، ص ١٣، ١٤.

٤٢٦ - [الفروضُ المُقدَّرةُ في الكتابِ]

الفروضُ المُقدَّرةُ في القرآن^(١). ستة: النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ،
والثُّلثانِ، والثُّلثُ، والسُّدُسُ.

٤٢٧ - [أصحابُ الفروضِ]

وأصحابُها/ : اثنا عشر، أربعةٌ من الرِّجالِ، وثمانٍ من النِّساءِ. [ب/١٣٥]

أما الرِّجالُ:

فالأبُّ، والجَدُّ، والأخُ لأمٍّ^(٢)، والزَّوْجُ.

و [أما]^(٣) النِّساءُ:

فالأُمُّ، والجَدَّةُ، والبِنْتُ، وبِنْتُ (الإبْنِ، والأخْتِ لِأبٍ وأُمٍّ، أو لِأبٍ،
(أو)^(٤) لأمٍّ، والزَّوْجَةِ)^(٥).

٤٢٨ - [أحوالُ الأبِ في التَّرَكَةِ]

فالأبُّ^(٦): له السُّدُسُ (مع الابنِ، أو ابْنِ الإِبْنِ)^(٧) /^(٨).

(١) د: (كتاب الله عز وجل).

(٢) ساقط من: ج.

(٣) مزيد من البقية النسخ.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) د: (الابن ومع الابن وابن الابن).

(٦) ب: (أما)، ج: (والأب).

(٧) د: (وأم الأب أو لأم الزوجة والأخت لأب).

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾.

والتعصيبُ عندَ عدمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ^(١)، وكلاهما^(٢) مع البنتِ
(أ)^(٣) و بنتِ الابنِ.

والجَدُّ في أحوالِهِ كالأبِ^(٤).

٤٢٩ - [أُخْوَالُ الْأَخِ لِأُمِّ]

والأخُ (لأُمِّ: له)^(٥) الشُّدُسُ^(٦)، وللاثنينِ فصاعداً: / الثُّلُثُ^(٧). [١/٤٥]

٤٣٠ - [أُخْوَالُ الزَّوْجِ]

والزَّوْجُ: (له)^(٨) النِّصْفُ عندَ عدمِ الولدِ، ووَلَدِ الابنِ، والرُّبْعُ مع
أحدهما^(٩)(١٠).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذِي الثُّلُثُ...﴾ الآية.

فتخصيص الأم بالثلث دليل على أن الأب مستحق الباقي عصبية بالإجماع.

(٢) ساقط من: د، أي الفرض والتعصيب.

(٣) الهمزة ساقطة من: ج، د.

(٤) في م زيادة (عند عدمه).

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ...﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾.

(٨) ساقطة من: ج.

(٩) ج، د: (أحدهم).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾.

٤٣١ - [أحوال الأم في الفريضة]

[ب/١٣٦] والأم^(١): لها الشُّدُسُ^(٢) مع الوالد، و^(٣)وَلَدِ الابنِ (أ)^(٤) و الاثنتين / من [ب/١٧د] الإخوة والأخوات فصاعداً، من [أي]^(٥) جهة/ كانوا^(٦). والثُّلُثُ: عند عَدَمِ هؤلاء^(٧).

٤٣٢ - [الزَّوجَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ] [العمریتان]

وثلث ما يبقى^(٨) في^(٩) مسألتين^(١٠)، وهما: زوج وأبوان، [أ]^(١١) و زوجة وأبوان^(١٢). (ولو كان

(١) ج: (وللام).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ...﴾.

(٣) د: (أو).

(٤) الهمزة ساقطة من: ج، د (أو الاثنتين).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبِيهِ الشُّدُّسُ...﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾.

(٨) ج: (بقي).

(٩) ساقط من: ج.

(١٠) ج، د: (المسألتين).

(١١) زيدت من بقية النسخ.

(١٢) الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال، ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث جميع المال: الأولى: توفيت المرأة عن زوج، وأم، وأب، فللزوجة النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من التركة، أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بالتعصيب. المسألة الثانية: توفي الرجل عن زوجة، =

مكان(١) الأبِ (جَدّ، فله) (٢): الثُّلُثُ كاملاً (٣) في الأصح.

٤٣٣ – [الْجَدَّةُ فِي الْمِيرَاثِ]

وَالْجَدَّةُ: (أُمُّ الْأُمِّ) (٤)، و(أُمُّ الْأَبِ) لها (٦) السُّدُسُ واحدةً كانت،
أو أكثر (٧).

٤٣٤ – [أَحْوَالُ الْبِنْتِ]

وَلِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ (٨): النِّصْفُ (٩)، وَلِلثَّانِيَيْنِ (١٠) فَصَاعِدًا: الثُّلُثَانِ (١١).
وَكَذَا بِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الصُّلْبِ. وَلِهَا وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مَعَ
بِنْتِ الصُّلْبِ: [السُّدُسُ] (١٢) تَكْمَلَةٌ

= أم، وأب، فللزوجة فرضها الربع وللأم (ثلث الباقي) أي (ثلث ٤/٣) وما يبقى هو للأب.

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) ج: (كلاهما).

(٤) ساقطة من: د.

(٥) ب، ج: (أو).

(٦) ج، د: (لهما).

(٧) والجدّة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم. وذلك لقوله ﷺ: (أطعموا الجدات السدس) واللام للجنس.

(٨) ب: (وللواحدة من البنات).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

(١٠) ب: (وللبنتين)، ج: (والبنتين).

(١١) ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

(١٢) مزيد من: ب، ج.

٤٣٥ - [نَصِيبُ الْأُخْتِ]

والأختُ لِأبٍ وَأُمٍّ / (٣): لها النصف (٤)، وللثنتين (٥) فصاعداً: الثُّلُثَانِ (٦).

والأختُ لِأبٍ كَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْأُخْتِ / لِأبٍ وَأُمٍّ، ولها واحدة كانت
[ب/١٣٧] أو أكثر مع الأختِ لِأبٍ وَأُمٍّ: السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثُّلُثَيْنِ (٧).

والأختُ لِأُمٍّ كَالْأَخِ لِأُمٍّ: ذَكَورُهُمْ / وَإِنَاثُهُمْ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَالْقِسْمَةِ سَوَاءٌ. [ب/٤٥١]

٤٣٦ - [نَصِيبُ الزَّوْجَةِ]

والزوجةُ: لها الرُّبْعُ، عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ (٨)، وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَاحِدَةً (كانت) (٩)
أو أكثر، وَالثُّمْنُ مَعَ أَحَدِهِمْ (١٠).



(١) د: (للثنتين).

(٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ قضى للبت بالنصف ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين).

(٣) / هنا نهاية نسخة ج.

(٤) لقوله تعالى: ﴿... إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

(٥) ب: (والأختين). في متن الشرح (ولالأختين).

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾.

(٧) د والشرح: (للثنتين)، لأن حق الأخوات الثلثان بالنص، وقد أخذت الأخت

الشقيقة النصف فيعطى السدس لبني العلات تكملة للثنتين.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

(٩) ساقط من: د

(١٠) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

فصل:

٤٣٧ - [أقسام العَصْبَة]

العَصْبَة^(١) قِسْمَان: /

[١/٤٨٥]

(١) العَصْبَة - بالتحريك - والجمع عصبات: «قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه» وتفصيل ذلك كما يأتي في المتن. معجم لغة الفقهاء، (العصبة). واصطلاحاً: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم).

الدليل على توريث العصبات:

من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِكُمْ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَقْرَبِهِ الثَّلَاثُ﴾.

ذكرت الآية - بأخرها - نصيب الأم وهو (الثلاث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقي (الثلاثان) هو نصيب الأب فيكون إرثه بالتعصيب.

وقوله عز وجل: ﴿إِنْ أَسْرَأْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ...﴾.

فدلت الآية أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد... وهذا هو معنى العصبة.

وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). ومعناه: أي أعطوا كل ذي فرض فرضة، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور. انظر: المواريث للصابوني، ص ٦٦، ٦٧.

(عَصَبَةٌ نَسَبٍ، وَعَصَبَةٌ سَبَبٍ:

فَعَصَبَةُ النَّسَبِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ)^(١):

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ.

فَالعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ: كُلُّ ذَكَرٍ يَدُلُّ إِلَى الْمَيْتِ بِمَحْضٍ^(٢) الذُّكُورِ: كَالْأَبِ

وَأَبَائِهِ، وَالْإِبْنِ وَأَبْنَائِهِ، وَالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ/ وَأَبْنَائِهِمَا، وَالْعَمِّ لِأَبٍ
وَأُمٍّ، [أ]^(٣) وَ لِأَبٍ، وَأَبْنَائِهِمَا.

وَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ، (ثُمَّ)^(٤) الثَّانِي (عَلَى التَّرْتِيبِ)^(٥)، ثُمَّ الثَّلَاثُ،
ثُمَّ الرَّابِعُ.

٤٣٨ - [اجْتِمَاعُ الْعَصَبَاتِ]

فَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، قُدِّمَ أَعْلَاهُمَا دَرَجَةً^(٦)، فَإِنْ اسْتَوِيَا
فِي الدَّرَجَةِ، قُدِّمَ ذُو الْجِهَتَيْنِ^(٧).

(١) ساقطة من: د.

(٢) في متن الشرح (بشخص) والمراد بالعصبة بنفسه «هو كل ذكر من أصول الرجل
أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبه إليه أنثى». المصدر السابق
نفسه.

(٣) زيادة الهمزة من: ب، د.

(٤) ساقط من: د.

(٥) ساقطة من: ب، د.

(٦) ش: كالابن مع ابن الابن فإنه مقدم على ابن الابن لقرب درجته فيكون هو العصبة.

(٧) ش: لأن من له جهتان فهو أقوى ممن له جهة واحدة، فالأقوى هو الأولي بالميراث
كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

٤٣٩ - [العَصَبَةُ بِالْغَيْرِ]

والعَصَبَةُ بِغَيْرِ: كُلُّ^(١) أَنْثَى، فَرَضُهَا النِّصْفُ، تَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا، فَلَا يَفْرَضُ لَهَا، وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ: وَهِيَ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَلَا^(٢) يُعَصَّبُ عَصَبَةً/ أَخْتَهُ غَيْرَ [١/٤٦١] هَؤُلَاءِ^(٣).

٤٤٠ - [العَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ]

والعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ: الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ، وَ^(٤) بَنَاتِ الْإِبْنِ^(٥).

[ب/١٣٩]

(١) ب: (بغيره).

(٢) ب: (فلا).

(٣) فالعصبة بالغير هن: «البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب». انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٢.

ش: والدليل على توريث العصبة بالغير قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. هذا بالنسبة لصيرورة البنات عصبة بإخوتهن، وأما الأخوات بإخوتهن فبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. فهذا باتفاق العلماء في الإخوة والأخوات لأبوين.

(٤) ب: (أو).

(٥) العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر. وهذا معنى قول الفرضيين (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)، ودليل العصبة مع الغير حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فهو للأخت). انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٣، ٧٤.

٤٤١ - [عَصَبَةُ السَّبَبِ]

وعَصَبَةُ السَّبَبِ: الْمُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَعَصَبَتُهُ (٢)، وَهُوَ آخِرُ الْعَصَبَاتِ.

٤٤٢ - [حُكْمُ الْعَصَبَةِ]

[٤٨٥/ب] / وَالْعَصَبَةُ: تَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ صَاحِبِ الْفَرْضِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْفَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ.



(١) ب، د: (كان).

(٢) ش: عصبته على الترتيب المذكور، لحديث (الولاء لحمه كلحمه النسب).

فَصْلٌ:

٤٤٣ — [الْوَرَثَةُ الَّذِينَ لَا يُحْجَبُونَ حَجَبَ حِرْمَانَ]

سِنَّةٌ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ: الْأَبْوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَالْإِبْنِ، وَالْبِنْتُ^(١).

٤٤٤ — [ضَابِطُ الْحَجَبِ]

وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَالْأَقْرَبُ يَحْجِبُ الْأَبْعَدَ، وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَسْطَةِ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ تِلْكَ الْوَسْطَةِ^(٢) إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ^(٣).^(٤)

(١) ش: لأن إرث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة بينه وبين الميت ليكون محجوباً به.

الحجب لغة: المنع والحرم.

واصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولى منه بالإرث.

وينقسم الحجب إلى قسمين:

(أ) حجب بالوصف.

(ب) وحجب بالشخص.

فالأول: هو حجب عن الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدّاً.

والثاني: الحجب بالشخص ينقسم إلى: حجب حرمان، وحجب نقصان.

(٢) ب: بالواو.

(٣) مثاله: الجدمع الأب.

(٤) فإنها ترث مع الأم لعدم استحقاقها جميع التركة.

٤٤٥ — [الَّذِينَ يُحِبُّونَ]

وَيَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْجَدَاتُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ بِالْأُمِّ.

— وَالْأَبَوِيَّاتُ ^(١) / خَاصَّةً بِالْأَبِ. [ب/١٤٠]

— وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ.

— (وَالْإِخْوَةُ) ^(٢) وَالْأَخَوَاتُ، بِالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.

— وَأَوْلَادُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ، وَبِالْأَخِ لِأَبٍ وَأُمِّ.

— وَالْبُعْدِيُّ مِنَ الْجَدَّاتِ (تُحَجَّبُ) ^(٣) بِالْقَرْبِيِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ. [ب/١٤٦]

— وَأَوْلَادُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ ^(٤).

وَإِذَا أَخَذَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصَّبُهُنَّ.

وَإِذَا أَخَذَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيُعَصَّبُهُنَّ.

٤٤٦ — [الْمَحْجُوبُ يُحِبُّ]

وَالْمَحْجُوبُ يُحِبُّ، كَالْأَخْوَيْنِ / مَعَ الْأَبِ (وَأُمِّ) ^(٥) لَا يَرِثَانِ ^(٦) مَعَ [ب/١٤١]

(١) ب: (الأخوات).

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) «بالاتفاق لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلاله (بالآية)، والكلالة من لا ولد له ولا والد فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء». الاختيار ٩٥/٥.

(٥) ب: (والأم).

(٦) ب: (يرثان).

الأب، ولكن يحجبان الأم^(١) من الثلث إلى السُدُسِ^{(٢)(٣)}.
وأُمُّ الأبِ مع الأبِ، وأم^(٤) أمِّ الأمِّ. والمحروم لا يحجب.

٤٤٧ — [أسباب الحِرمانِ من الميراثِ]

وأسبابُ الحِرمانِ أربعةٌ:

الرَّقُّ كاملاً كان أو ناقصاً^(٥).

— والقتل الذي يَجِبُ به القصاصُ، أو^(٦) الكَفَّارَةُ^(٧).

— واختلافُ الدِّيْنَيْنِ^(٨).

— واختلافُ الدَّارَيْنِ حقيقةً أو حكماً^(٩).



(١) زيادة: (بحجب النقصان) في: ب.

(٢) ب: (الثلث) وهو خطأ.

(٣) «لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبتها في حق من يرث معها». الاختيار ٩٥/٥.

(٤) ساقطة من: د.

(٥) فإن العبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه.

(٦) الهمزة ساقطة من: د.

(٧) فإذا قتل الوارثُ مورثه، فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء).

(٨) اختلاف الدين، ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، للحديث.

(٩) كالحربي في دار الحرب والذمي في دارنا؛ لأن بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما؛ لأن الإرث مبناه على الولاية واتفاق الملة.

فَضْلٌ:

٤٤٨ — [تَعْرِيفُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]

ذو الرَّحِمِ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ صَاحِبٌ^(١) فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ^(٢)، وَهْمُ أَرْبَعَةٌ
أَصْنَافٍ:

٤٤٩ — [أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلُوا.

الثَّانِي: الْأَجْدَادُ/ الْفَاسِدُونَ، وَالْجَدَّاتُ الْفَاسِدَاتُ وَإِنْ عَلُوا. [ب/١٤٢]

٤٥٠ — [ضَابِطُ الْجَدِّ الْفَاسِدِ]

(و)^(٣) الْجَدُّ الْفَاسِدُ: كُلُّ جَدٍّ تَدْخُلُ/ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ: أُمٌّ. [١/٤٧١]

وَالْجَدَّةُ الْفَاسِدَةُ: كُلُّ جَدَّةٍ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ ذَكَرٌ بَيْنَ
أَنْثَيْنِ^(٤).

(١) د: (بصاحب).

(٢) دليل توريث ذوي الأرحام. قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
والأرحام: جمع رحم، وهو: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم. انظر اللباب
٢٠٠/٤.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) د: (اثنين).

(١) الثالث: بنات الإخوة مطلقاً، [وأولاد الأخوات مطلقاً] (٢) وبنو الإخوة / لأم.

[ب/٤٩٥]

(٣) الرابع: عمات الميت، وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمامه لأم، وبناتهم (٤) مطلقاً (٥).

فهؤلاء وكل من تفرغ منهم ذوو الأرحام.

ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة، ولا عَصَبَة.

٤٥١ — [التَّقديمُ بين الأَصنافِ]

[ب/١٤٣]

ويُقدَّمُ / الصِّنْفُ الأوَّلُ، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع (٦).

٤٥٢ — [اجتماعُ صِنْفٍ واحدٍ]

ومتى اجتمع ذكراً، وأنثى من صِنْفٍ واحدٍ، وتساوا (٧) في الدرجة والجهة، قُسم المالُ بينهما: للذكر مثل حظِّ الأنثيين (٨).

(١) زيادة الواو.

(٢) زيدت من: ب، د.

(٣) زيادة (الواو) في د.

(٤) ب، د: (بنات عمه).

(٥) انظر الاختيار ١٠٥/٥، ١٠٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ٢٠٠/٤.

(٦) ش: وهو الظاهر وعليه الفتوى.

(٧) د: (تساويا).

(٨) انظر الخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة: الاختيار ١٠٦/٥، ١٠٧؛ وشرح الكتاب.

وإن^(١) وُجِدَ منهم واحدٌ، لا غير، أَخَذَ كُلُّ المَالِ^(٢).



(١) د: (ولو).

(٢) قال الموصلي: «وهم كالعصابات من انفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجب الأبعد». الاختيار ١٠٥/٥.

فَضْلٌ:

٤٥٣ - [حُكْمُ الْمَفْقُودِ]

المفقود^(١) حي^(٢) في مالِهِ، فلا يُورَثُ حتَّى يحكَمَ الحاكمُ بموته: إذا مات^(٣) أقرانه^(٤).

وهو موقوف الحال في مالٍ غيره، (فيوقف)^(٥) نصيبه منه^(٦) كالحمل.

(١) المفقود في اللغة بمعنى الضائع، من فقدته فقدأً وفقداناً: عدمته فهو مفقود. المصباح (فقد).

واصطلاحاً: «الغائب الذي لا يُدرى أهو في الأحياء أم في الأموات». لغة الفقهاء (فقد).

(٢) د: (حيّاً).

(٣) ب: (ماتت امرأته)، د: (أقاربه).

(٤) ش: فإن عيش الإنسان بعد موت جميع أقرانه نادر لا عبرة به. ثم اختلف أئمة الحنفية في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود بين ٦٠ و ١٢٠، ورجح البعض تسعين سنة.

(٥) ساقط من: ب.

(٦) ش: لاحتمال أن يكون حياً.

[ب/٤٧] وإذا حكم بموته فماله / لَوَرَّثَهُ الموجودين عند الحكم بموته^(١).

[ب/١٤٤] والموقوف له (من)^(٢) مال غيره / ، يُرَدُّ إلى ورثة ذلك الغير^(٣).



(١) ش: لأن موته ثبت بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ش: أو جعل كأن المفقود لم يكن.

فصل:

٤٥٤ - [ميراثُ الغرقى والهدمي]

إذا ماتت جماعةٌ بـغَرَقٍ، / أو حَرِيقٍ^(١)، أو هَدَمٍ^(٢)، ولم يُعْلَمَ ترتيبُ [د.٥٠٠/١] موتهم، جُعِلَ كأنَّهم ماتوا معاً. فمَالُ كُلِّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء^(٣).
ولا يُعْتَدُّ بواحدٍ من الغرقى ونحوهم [في]^(٤) ورثة الباقين في إرث،
ولا في حَجَبٍ.



(١) د: (حرق).

(٢) وهكذا الحكم في كل جماعة ولا يُدرى أيهم مات أولاً كالقتلى، أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً، وكذا حوادث السيارات والطائرات والسفن.

(٣) وهو قول عامة الصحابة والعلماء، «مثاله: أخوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً، وخلف بنتاً وأماً وعماً: فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته: البنت، والأم، والعم على ستة. ولا يرث أحدهما من الآخر». الاختيار ١١٢/٥.

(٤) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (وفي).

فصل:

٤٥٥ - [الكُفَّارُ فِي التَّوَارِثِ]

الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ^(١)، فَيَرِثُ الْكُفَّارُ كُلَّهُمْ.

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالنَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوَلَاةِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ دَارُهُمْ
كَمَا مَرَّ.

[و] ^(٢)أَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ ^(٣)^(٤)، وَحُكْمُ/ مَالِهِ، ^(٥)ذَكَرْنَاهُ فِي
[ب/١٤٥] كِتَابِ الْجِهَادِ.



(١) ش: عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كان أهل ملل فيما يعتقدون.

(٢) زيد من: ب، د.

(٣) ب: (واحد).

(٤) ش: لا من المسلم ولا من مرتد مثله لأنه ليس من أهل الولاية.

(٥) زيادة (ما) في: ب، د.

فصل:

٤٥٦ - [الحَمْلُ فِي الْمِيرَاثِ]

الْحَمْلُ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ (١) بِنْتٍ وَاحِدَةٍ، أَيَهُمَا (٢) كَانَ أَكْثَرَ، وَيُقَسَّمُ (٣) الْبَاقِي (٤).

وَأِنَّمَا يُعْطَى مَا وَقَفَ (٥) لَهُ، بِشَرْطِ أَنْ يُوَلَّدَ حَيًّا (٦) فِي مَدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ [١/٤٨١] كَانَ مَوْجُودًا فِي بَطْنِ [أُمِّهِ] (٧) عِنْدَ [مَوْتِ] (٨) مُوَرِّثِهِ (٩).

(١) د: (وبنت)، والهمزة ساقطة.

(٢) ب: (أيهما).

(٣) د: (يقسهم).

(٤) ش: هذا على رواية أبي يوسف وهو على الأصح وعليه الفتوى.

(٥) د: (يوقف).

(٦) «وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد، أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك

عضو منه كعينيه أو شفثيه أو يديه لأن بهذه الأشياء تعلم حياته». الاختيار ١١٤/٥.

(٧) مزيد من: ب، د. وفي د: (موته).

(٨) مزيد من: ب، د. وفي د: (موته).

(٩) «فإن ولد إلى ستين حياً ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن

جعل موجوداً قبل الموت حكماً». الاختيار، ١١٣/٥.

ومثاله: بأن ترك ابنين وحماً: وعلى قول أبي يوسف: «يوقف ثلث المال وإن ولد

ميتاً لا حكم له ولا إرث». الاختيار، ١١٣/٥، ١١٤.

فَصْلٌ:

٤٥٧ — [الرَّدُّ^(١) على الوَرَثَةِ]

(و)^(٢) إذا فَضَلَتِ التَّرَكَةُ عن فَرُوضِ الوَرَثَةِ، ولم يَكُنْ مَعَهُمْ عَصَبَةٌ، فالباقي يُرَدُّ عليهم بقدر فُرُوضِهِمْ^(٣)، إلَّا على الزوجين، فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ عليهما، بل يُوضَعُ الباقي/ في بَيْتِ المَالِ/ إن لم يَكُنْ للميِّتِ أحدٌ من ذَوِي الأَرْحَامِ. [ب/١٤٦] [د/٥٠ب]

فإن كان [الوارثُ]^(٤) واحداً من أصحابِ الفروضِ، أخذ كُلَّ المَالِ^(٥).

(١) الرد لغة: الرجوع، والعود.

واصطلاحاً: (ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبه).

وعرفه بعضهم: بأنه (نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة).

(٢) ساقط من: ب.

(٣) مثال ذلك: جدة، وأخت لأم: للجدة السدس، وللأخت السدس، والباقي ردّ عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض أصل المسألة من ستة، عادت بالردّ إلى اثنين.

ومثال من لا يرده عليه: كزوج وثلاث بنات: الزوج فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات وهن ثلاث يصح عليهن. انظر بالتفصيل: الاختيار ٩٩/٥، ١٠٠.

(٤) المثبت من ب، د، وفي الأصل (الورث).

(٥) انظر كتاب الفرائض، في متن القدوري ص ١٢١ — ١٢٥.

كتاب [الكسب^(١)] و[الأدب^(٢)]

٤٥٨ - [مَرَاتِبُ الْكَسْبِ]

طلبُ الكسبِ لازمٌ كطلبِ العلمِ^(٣).

وهو أنواعٌ أربعةٌ:

فَرَضٌ: وهو كسبُ أقلِّ الكفايةِ لنفسه، وعِيَالِهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ^(٤).

(١) الكسب: من كسبت مالا: «ربحته، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب طلب المعيشة». المصباح (كسب).

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى سمى كتاب الكسب تيمناً بكتاب الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ): (الكسب).

(٢) في أ: (كتاب كسب الأدب).

ب: (كتاب الكسب مع الأفضية).

د: (فصل والأدب).

(٣) أورد التبريزي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)، وقال: رواه البيهقي في الشعب، وعلق عليه الألباني: «وإسناده ضعيف». مشكاة المصابيح ٢/٨٤٧ (٢٧٨١).

(٤) قال الإمام محمد: «ثم الكسب على مراتب: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة =

وَمُسْتَحَبٌّ: وهو كسبُ الزائدِ على أقلِّ الكفايةِ؛ ليواسيَ به فقيراً، أو يصلَ به قريباً، وهو أفضلُ من نفلِ العبادةِ^(١).

وَمُبَاحٌ: وهو كسبُ الزائدِ^(٢) على ذلك؛ للتنعمِ^(٣) والتجملِ^(٤).

/ وَحَرَامٌ: وهو كسبُ ما [كان]^(٥) للتكاثرِ والتفاخرِ، وإن كان/ من حِلِّ.

[ب/١٤٧]
[ب/٤٨]

٤٥٩ - [المكاسبُ أربعةٌ]

وأفضلُ الكسبِ: الجهادُ، ثم التجارةُ، ثم الزراعةُ، ثم الصناعةُ^(٦).

٤٦٠ - [أنواعُ العلمِ]

والعلمُ أيضاً أنواعٌ أربعةٌ:

فَرَضٌ: وهو تعلمُ ما يحتاجُ إليه؛ لأداءِ الفرائضِ، ومعرفةِ الحلالِ

= الفرائضِ إلأ به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً» ص ٥٧.

(١) أشار الإمام محمد: «... وهو يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه صلة

الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع...» ص ٥٩.

(٢) ب: (زيادة).

(٣) ب: (للنعم).

(٤) وقال الإمام: «... فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح...» ص ٦٠.

(٥) المثبت من: ب، وفي الأصل، ود: (ما أمكن).

(٦) قال الإمام محمد في الكسب: «ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة،

والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى»

ص ٦٣.

والحَرَامِ فِي أَحْوَالِ [نَفْسِهِ] (١).

وَمُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ تَعَلُّمُ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، [لِيُعَلِّمَهُ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ] (٢) وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ (٣).

/ وَمُبَاحٌ: وَهُوَ تَعَلُّمُ الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِلزَّيْنَةِ وَالْكَمَالِ. [١/٥١د]

/ وَحَرَامٌ: وَهُوَ التَّعَلُّمُ لِيُأْهِىَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، (٤) وَيُمَارِي بِهِ [ب/١٤٨] السَّفَهَاءَ (٥).

٤٦١ — [مَا يَتَّبِعِي لِلْعَالِمِ]

وَيَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ (إِلَى) (٦) أَنْ يَتْلُغَ (إِلَى) (٧) [الْمُرْتَبَةَ] (٨) الْأُولَى (٩).

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنْ

(١) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (طمس).

(٢) مزيدة من: ب، د.

(٣) ش: لأن منفعة التعليم يتعدى إلى غيره، وقد ورد في فضل العلم (تعلماً وتعليماً) من الآثار كثيرة.

(٤) زيادة (الهمزة) في: ب.

(٥) ش: ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم الفقراء لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً.

والمباهاة: المفاخرة. ويماري: أي يجادل.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ساقط من: د.

(٨) مزيد من ب، د.

(٩) ش: يعني مرتبة الفرض: بأن يفهمه ويحفظه ويضبطه.

ما سُئِلَ (١) عنه لا يَعْلَمُهُ (٢) غَيْرُهُ (٣).

٤٦٢ — [تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ لِلْكَافِرِ]

ولو طَلَبَ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ رَجَاءً أَنْ
يَطَّلَعَ عَلَى مَحَاسِنِهِ، فَيُسَلِّمَ (٤).



(١) د: (أن يسأل).

(٢) د: (ليعلمه).

(٣) ش: فيجب عليه أن يجيبه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية.

(٤) ش: لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً
فيقبل الله بقلبه فيؤمن.

فَضْلٌ:

٤٦٣ - [مَرَاتِبُ الْأَكْلِ]

(١) الْأَكْلُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

فَرَضٌ: وهو قدرٌ ما يَنْدَفَعُ/ به الْهَلَاكُ، ويُمكن معه الصلاة قائماً. [ب/١٤٩]

وَمُبَاحٌ: وهو أدنى الشَّيْءِ بِنَيْتِهِ أَنْ يَقْوَى/ على العبادة. وَيُحَاسَبُ فِيهِ [١/٤٩١]
حِسَاباً يَسِيراً إِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

وَحَرَامٌ: وهو ما زادَ على ذلك^(٢)، إِلَّا لِلصَّوْمِ فِي غَدٍ، أو لِمُوَافَقَةِ
الضَّيْفِ^(٣).

(١) زيادة (الواو) في ب.

(٢) ش: لأنه سعى لإمراض نفسه وإلضاعة المال وإفساده من غير فائدة، فإنه لا يندفع به جوعه ولا يزداد به قوته فيكون حراماً، فيحاسب عليه، ويعذب فيه.

(٣) وكان هديه ﷺ في الطعام: «لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قرَّب إليه شيء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، وأكل الحلوى والعسل... ولحم الجزور والضأن وأكل القثاء بالرطب، والتمر بالخبز، والثريد بالسمن وأكل التمر بالزُّنْدِ وكان يحبه، ولم يكن يرد طيباً ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما يتيسر». زاد المعاد ١/١٤٧، ١٤٨.

٤٦٤ - [تَقْلِيلُ الطَّعَامِ الْمُؤَدِّي إِلَى الضَّعْفِ]

ولا تَحِلُّ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ إِلَى (١) أَنْ يَضْعُفَ عَنِ أَدَاءِ العِبَادَاتِ (٢).
(ولو واصلَ أربعينَ يوماً، فمات عاصياً) (٣).

٤٦٥ - [تَرْكُ المُعَالَجَةِ تَوَكُّلاً]

ولو مَرِضَ (فتركَ المُعَالَجَةَ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ فماتَ، لَمْ يَمُتْ عاصياً) (٤).

٤٦٦ - [الانْبِسَاطُ بِأَنْوَاعِ الفَوَاحِشِ]

والتَّنَعُّمُ بِأَنْوَاعِ الفَاكِهِةِ مُبَاحٌ (٥)، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

٤٦٧ - [الإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ]

وَالجَمْعُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الأَطْعِمَةِ حَرَامٌ (٦).

(١) د: (إلّا).

(٢) د: (العبادة).

(٣) آخر عن مكانها ووضع في الهامش في ب.

(٤) ش: لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس؛ لأنه ربما يصح من غير معالجة.

لكن في الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع.. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل.. زاد المعاد ١٥/٤.

(٥) في م زيادة: لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

(٦) إذا كان ذلك من باب الإسراف والترف أو الأكل فوق الشبع ونحوه مما منع عنه المسلم، وإلّا فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، والله أعلم.

٤٦٨ - [الِاسْتِخْفَافُ بِالْخُبْزِ]

- وكذا/ وضع الخبزِ على المائدةِ أضعافَ ما يحتاجُ إليه الآكلون. [ب/١٥٠]
- وكذا رَفَعُ الخُبْزِ على الخوان، ^(١) ووضَعُه تحت القَصْعَةِ، لتعتدل.
- و [وكذا] ^(٢) مَسْحُ الأصابعِ والسُّكَّينِ في الخبزِ، [وإن أكلها جازاً] ^(٣)
- [أ] ^(٤) ووضَعُ المَمْلَحَةِ ^(٥) عَلَيْهِ، وأكُلُ وجهه خاصَّةً ^(٦).

٤٦٩ - [سُنَنُ الْأَكْلِ] ^(٧)

- ومن سُنَنِ الْأَكْلِ: غَسَلُ اليَدَيْنِ ^(٨) قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ. وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَهُ،
وَالشُّكْرُ بَعْدَهُ ^(٩).

-
- (١) زيادة (يحرم) في ب.
- (٢) زيدت من: ب.
- (٣) زيدت من: ب.
- (٤) زيدت من: ب.
- (٥) ب: (الممحلّة).
- (٦) كل هذه الأمور إذا كان استخفافاً بالخبز وعدم الشكر بنعم الله تعالى؛ حيث أمرنا بتكريم الخبز وتعظيمه، والشكر لله تعالى على نعمه الكثيرة.
- (٧) هيئة الجلوس للأكل: (وما كان ﷺ يأكل وهو مُقْمَعٌ [أن يجلس على إتيته ناصباً ساقيه]، وكان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها). زاد المعاد ٤/٢٢١.
- (٨) زيد من: ب.
- (٩) فيقول عند انقضائه: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مؤدّع، ولا مُسْتَعْنَى عنه ربُّنا) البخاري في الأطعمة.

٤٧٠ - [المُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ]

ومن اشتدَّ (جوعه) ^(١)، وعجزَ عن كَسْبِ قُوته، يَجِبُ على كُلِّ من عَلِمَ [ب/٤٩] بحالِهِ إطعامه، وإن لم يَعْلَمْ به أحدٌ، يجب عليه أن يسأل (ويُعَلِّمَ/ [ب/١٥١] بحالِهِ) ^(٢)، فإن [ن] لم / يَفْعَلْ حتى ماتَ، كان قاتِلَ نَفْسِهِ ^(٣).

٤٧١ - [ضَابِطُ جَوَازِ السُّؤَالِ]

ومن لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، لا يَحِلُّ له السُّؤَالُ، وَيُبَاحُ له الأَخْذُ.

٤٧٢ - [السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ]

والسائلُ [في] ^(٤) الْمَسْجِدِ، قِيلَ: يَحْرَمُ إعطاؤه. والمختار: أَنَّهُ إِذَا ^(٥) كان لا يتخطى رقابَ الناسِ، ولا يَمُرُّ بين يدي المُصَلِّينَ، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ إلحافاً، يُبَاحُ إعطاؤه.

وإن كان يفعل واحدةً من هذه [الثلاثة] ^(٦) يَحْرَمُ إعطاؤه ^(٧).

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ش: لأنه يفترض على كل أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، ويكون هذا سؤالاً لا بد منه لاستيفاء مهجته فيكون فرضاً.

(٤) المثبت من ب، وفي الأصل (من).

(٥) ب: (إن).

(٦) مزيد من: ب.

(٧) وكذلك في زماننا إن تؤكد وتيقن أنه جعل السؤال مهنةً وتكسباً بالجيل والاستعطاف والكذب على الناس، والله أعلم.

٤٧٣ — [فَضْلُ الصَّدَقَةِ]

والمُعْطِي لِلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ آخِذِهَا، وَيَدُهُ: هِيَ الْعُلْيَا.

٤٧٤ — [التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ]

وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ، وَقِيلَ: لَا / عَلَى الْعَكْسِ، [ب/١٥٢]

وَالأولُ عِنْدِي أَصَحُّ^(١).

٤٧٥ — [هَدَايَا الْأَمْرَاءِ]

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ^(٢) فِي جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَةِ (الأمراء)^(٣) الظَّلْمَةِ، وَأَكَلَ طَعَامِهِمْ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَلَالًا، [حَلَّ]^(٤) قَبُولَ هَدِيَّتِهِ، وَأَكَلَ طَعَامِهِ، وَإِلَّا حَرَّمَ.

٤٧٦ — [حُكْمُ الْأَطْعِمَةِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ]

وَطَعَامُ الْوِلَادَةِ، وَالْعَقِيْقَةِ^(٥)، وَالْخِتَانِ، وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَوْتِ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ. وَطَعَامُ الْعُرْسِ: سُنَّةٌ^(٦).

(١) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد في الكسب وقال: «وَحِجَّتُنَا أَنْ الْفَقْرَ أَسْلَمَ لِلْعِبَادِ، وَأَعْلَى الدَّرَجَاتِ لِلْعَبْدِ مَا يَكُونُ أَسْلَمَ لَهُ». الكسب: ص ٥١.

(٢) ب: (الأصحاب).

(٣) ساقط من ب.

(٤) زيد من: ب.

(٥) العقيقة: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. وقد صح عن النبي ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق ويسمى)، وصح عنه أيضاً: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة). زاد المعاد ٢/٣٢٥.

(٦) ويعرف بالوليمة (اسم لطعام العرس خاصة)، ويجب إجابة الدعوة لحديث: (... ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم.

[1/001] وتُكْرَهُ الضِّيَافَةُ/ بعدَ الثَّلَاثِ فِي المَوْتِ .

٤٧٧ - [تَصَرُّفَاتُ الضَّيْفِ فِي الطَّعَامِ]

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الزَّلَّةِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِ (المُضَيَّفِ)^(٢) .

وَيَحِلُّ لِلضَّيْفِ فِي الْأَصَحِّ، أَنْ يُطْعِمَ ضَيْفًا آخَرَ، وَأَنْ يُطْعِمَ الخَادِمَ الوَاقِفَ عَلَى المَائِدَةِ .

[ب/١٥٣] وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ / يُعْطِيَ سَائِلًا، أَوْ دَاخِلًا لِحَاجَةٍ^(٣)، أَوْ كَلْبًا أَوْ هِرَّةً لِلْمُضَيَّفِ . فَإِنْ أَطْعَمَ الكَلْبَ أَوْ الهِرَّةَ خُبْرًا مُحْتَرَقًا، أَوْ فَتَاتَ المَائِدَةِ، حَلٌّ ذَلِكَ^(٤) . . .



(١) الزَّلَّةُ: اسمٌ لِلوَلِيمَةِ، يُقَالُ: اتَّخَذَ فلَانٌ زَلَّةً: صَنِيعًا لِلنَّاسِ .

«وقال الليث: الزلة عراقية: اسم لما يعمل من المائدة لقريب أو صديق» .

انظر: المصباح، (زلل)، المعجم الوسيط (زلل) .

(٢) ساقط من: ب . (رفع الزلة حرام بلا خلاف، إلا: إذا وجد الإذن والاطلاق من المضيف) . الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .

(٣) ب: (بحاجة) . انظر الفتاوى الهندية للتفصيل، ٣٤٤/٥ .

(٤) لأنه مأذون عادة، وجرت العادة بذلك من غير نكير ولأن إطعام هذه الحيوانات جائز، ولا ينبغي أن يلقى في النهر أو الطريق إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل، فيجوز . هكذا قاله بعض السلف .

فصل:

٤٧٨ — [مَرَاتِبُ اللَّبْسِ]

وَاللَّبْسُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

فَرَضٌ: وَهُوَ [قَدْرٌ]^(١) مَا يَسْتُرُ بَدَنَهُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، مِنْ وَسَطِ ثِيَابِ الْقَطَنِ، [أ]^(٢) وَالْكَتَّانِ، وَالْقَطْنُ عِنْدِي أَفْضَلُ.

وَمُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ لِبْسُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّزْيِينِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ^(٣).

وَحَرَامٌ: وَهُوَ لِبْسُهَا لِلتَّكْبِيرِ وَالْخِيَلَاءِ.

٤٧٩ — [لِبْسُ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ]

وَلِبْسُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَالْمُعْصَفَرِ: حَرَامٌ^(٤)، / وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ. [ب/١٥٤]

(١) مزيد من ب.

(٢) مزيد من ب.

(٣) «ولبس النبي ﷺ القميص، وكان أحب الثياب إليه وكان كُمه إلى الرُّسْغِ، ولبس الجُبَّةَ والفُروجَ وهو شبه القَبَاءِ.. ولبس القَبَاءَ أيضاً، ولبس في السفر جبة ضيقة الكُمَّينَ ولبس الإزار والرداء... ولبس الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية...» زاد المعاد ١/١٣٧.

(٤) ففي صحيح البخاري أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمراء، وفي صحيح مسلم عن المعصفر: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها).

٤٨٠ — [إِرْخَاءُ طَرْفِ الْعِمَامَةِ]

وَيُسْتَحَبُّ إِرْخَاءُ [طَرْفِ] ^(١) الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتْفَيْنِ، إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ، [ب/٥٠١] وَقِيلَ: مَقْدَارُ شِبْرٍ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعِ / الْجُلُوسِ ^(٢).

٤٨١ — [سِتْرُ الْحَيْطَانِ بِالسَّائِرِ]

وَيَحْرُمُ إِرْخَاءُ السُّتُورِ فِي الْبُيُوتِ، وَسِتْرُ حَيْطَانِهَا بِاللَّبُودِ وَنَحْوِهَا، لِلزَّيْنَةِ، [وَالتَّكْبِيرِ] ^(٣) وَيَحِلُّ لِدَفْعِ البَرْدِ ^(٤).

٤٨٢ — [مَرَاتِبُ الْكَلَامِ]

وَالكَلَامُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

مُسْتَحَبٌّ: كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٥)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمُبَاحٌ: وَهُوَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ/ : تَعَالَى، وَقُمْ، وَأَقْصُدْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٦). [ب/١٥٥]

(١) زيد من ب، وفيها: (ويستحب طرف إرخاء).

بتقديم وتأخير.

(٢) انظر صحيح مسلم، في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) مزيد من: ب.

(٤) ش: لتعلق دفع الحاجة، وعدم المحرم، وهو البطر.

(٥) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٦) ومن هديه ﷺ في كلامه: كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتح

الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام فصل لا فضول ولا تقصير. وكان

لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه. زاد المعاد ١/١٨٢.

وَحَرَامٌ: وَهُوَ الْكَذِبُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالشَّتِيمَةُ، وَالْتِمْلُتُ،
وَالْتَّفَاقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٣ - [المُبَاحُ مِنَ الْكَذِبِ]

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْكَذِبِ: الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ لِلْخَدِيعَةِ، وَفِي الصَّلْحِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. وَفِي دَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ عَنِ
الْمَظْلُومِ^(١).

(١) قال الإمام النووي تحت (باب بيان ما يجوز من الكذب).
«اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد
أوضحتها في كتاب (الأذكار) ومختصر ذلك:
أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب،
يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان
تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب
واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، أو أخفى ماله وسُئِلَ
إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده ديعة، وأراد ظالم أخذها وجب
الكذب بإخفائها، والأخوطة في هذا كله أن يُورِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة
مقصوداً صحيحاً، ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ،
وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس
بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم
كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: «قالت أم
كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني الحرب،
والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».
رياض الصالحين، ص ٦٥٢، ٦٥٣.

٤٨٤ - [التَّعْرِيفُ بِالْكَذِبِ]

فإن عَرَّضَ بالكذبِ لغيرِ^(١) ضرورة، قيل: يَحْرُمُ. وقيل: لا يَحْرُمُ
مثل: أن يُقَالَ له: كُلْ مَعَنَا. فيقول: أكلتُ، ويعني به: بالإمس.

٤٨٥ - [مَا يُسْتَنْبَى مِنَ الْغَيْبَةِ]

وَيُسْتَنْبَى مِنَ^(٢) / الْغَيْبَةِ: غَيْبَةُ الظَّالِمِ عِنْدَ الشَّكْوَى مِنْهُ، وَغَيْبَةُ وَاحِدٍ

[١/٥١١]
[ب/١٥٦]

(١) في ب (لغيره)، وفي م (بغير).

(٢) ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى «إن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: «التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية...» - وهذا ما ذكره المؤلف فقط - .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فاجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً... .

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم، ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز - (كما جاء في حديث هند، حيث قالت للنبي ﷺ: «إن أباسفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

لا بعينه^(١) من جماعة.



ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته بغير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله؛ بل يذكر المساوىء التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها وعلى وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التفتيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة. رياض الصالحين، (باب تحريم سماع الغيبة)، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

(١) في متن الشرح (لا غيبة من جماعة).

فَصْلٌ:

٤٨٦ - [ذِكْرُ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ]

وَيَحْرُمُ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١):
عند عملٍ مُحَرَّمٍ، أو عَرَضِ سِلْعَةٍ ^(٢)، (أو فَتْحِ فُقَاعٍ) ^(٣)، ونحوها.
ولو أمر العالمُ بذلك أهلَ مجلسِهِ، أو أمر الغازي به وقتَ المُبَارَزةِ،
حَلَّ.

والتَّسْبِيحُ فِي مَجْلِسِ الفِسْقِ بِنِيَّةٍ ^(٤) مُخَالَفَتِهِمْ، وَفِي السُّوقِ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ
الْآخِرَةِ، حَسَنٌ.

(١) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٢) مريداً بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وإظهار صدقه في ذلك.

أما إذا ذكر الله تعجباً من صنعه وجمال خلقه سبحانه، فهذا ذاكراً لله عز وجل، والله أعلم.

(٣) ساقطة من: ب.

والفقاع: شراب من الحبوب والأثمار تعلقه الفواق وهو أشبه ما يكون بالشراب الفوار. الهادي (فقع).

إلاً أن الشارح ذكر: أن الفقاع يعني المتاع.

(٤) ابتداء من (مسألة ٤٦٥) من قوله: (فترك...) إلى هنا ساقطة من نسخة: د.

وهو أفضل من التسبيح في غير السوق^(١).

٤٨٧ - [التَّرْجِيعُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذَانَ]

والتَّرْجِيعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: حَرَامٌ / فِي الْمَخْتَارِ^(٢)، عَلَى الْقَارِي، [ب/١٥٧]
وَالسَّامِعُ، وَكَذَا فِي الْأَذَانَ.

٤٨٨ - [قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ]

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ^(٣)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُكْرَهُ،
وَيُنْتَفَعُ بِهِ الْمَيِّتُ^(٤)، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ.

(١) وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل السوق فقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير)، كتب له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» رواه الترمذي، والحاكم في المستدرک، وأورده النووي في الأذکار ص ٤١١.

(٢) إذا أراد بالترجيع في قراءة القرآن هنا التمطيط والتطويل الخارج عن القراءة الصحيحة بصورة الغناء والإنشاد (كما يفعل المغنون في تقطيع وترديد الحرف والصوت)، يقال: رجَّع في صوته: ردَّه في حلقه وهو يغني وينشد) فهذا المكروه والمنهي عنه.

وأما تزيين الصوت بالقراءة مع الأداء الصحيح السليم لأحكام التجويد فذلك مطلوب ومرغوب.

(٣) حيث لم يعرف عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أنهم كانوا يفعلون ذلك عند القبور، وإنما ورد عنهم الدعاء بالثبوت والغفران للميت، اللهم إذا كانت القراءة متضمنة للدعاء فعند ذلك تكون داخلة في الدعاء.

وأما وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الأصول.

(٤) ساقط من: د.

٤٨٩ — [تَصَرُّفَاتُ الصُّوفِيَّةِ]

ويجب منع الصُّوفِيَّةِ الذين يدعون الوجد، والمحبة، عن رفع الصوت، [١٥١/ب] وتمزيق الثياب، / عند سَمَاعِ الغناء؛ لأنَّ ذلك حرامٌ عند سَمَاعِ القرآن؛ فكيف عند [سَمَاعِ] (١) الغناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمان.

٤٩٠ — [نَصِيحَةُ الْمُؤَلِّفِ]

اعلم أيها الأخ العزيز، وفقَّكَ اللهُ تعالى وإيانا لما يُحِبُّه ويرضاه / : إن سعادة الدنيا فانية، وسعادة الآخرة باقية. [١٥٨/ب]

قال النبي [صلى الله عليه وسلم] (٢) : (٣) لو كانت الدنيا ذهباً يُفنى، والآخرة خزفاً يبقى (لا اخترت الآخرة على الدنيا) (٤) (لوجب) (٥) على العاقل : أن يختار الآخرة على الدنيا.

وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى، والتقوى : اجتناب محارمته، وهي : وصية الله تعالى لجميع (٦) الأمم، كما قال

(١) مزيد من : ب.

(٢) المثبت من : ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٣) لم أشر على هذا الحديث بلفظه كما ذكره المؤلف وإنما أراد بذلك التهديد بالدنيا لفنائها والحث بالعمل للآخرة لبقائها، وإنما مثل ذلك حديث جابر : (الدنيا مرتحلة ذاهبة والآخرة مرتحلة قادمة ولكل واحدة منهما بنون فإن استطعتم أن تكونوا من بني آخرة لا بني دنيا فافعلوا فإنكم اليوم في دار عمل لا حساب فيها وغداً في دار حساب لا عمل فيها).

أورده المتقي الهندي في كتر العمال ٣/ ٢٣٥ (٦٣١١) ورمز له (ابن لال عن جابر).

(٤) الزيادة في الحديث من متن الشرح.

(٥) في متن الشرح (فوجب).

(٦) د : (جميع).

تعالى (١): ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٢).

فعليك أيها الأخ: بالتقوى، والاستعداد (٣) للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة (٤) والسلام.

[١/٥٧]

وصلّى الله على محمد وآله / وصحبه وسلّم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت تحفة الملوك في شهور عشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وسبع مئة.



(١) ب: (سبحانه)، د: (عز وجل).

(٢) سورة النساء، آية (١٣١).

(٣) ب: (واستعداد).

(٤) في آخر ب: (والله سبحانه أعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر العباد وأذلهم وأحقهم إلى الله تعالى محمد شاهين رضوان السخاوي. اللهم اغفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين آمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم).

وفي آخر د: (والسلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى، وأطاع الملك الأعلى والسلام، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، ومما علق برسم الجنب العالي المولوي الكبير المحترمي المخدومي سيدي محمد أسبغ الله ظلاله، وختم بالصالحات أعماله، وغفر له ولكاتبه، ولجميع المسلمين يارب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وكان الفراغ ليلة الجمعة ٢٨ شهر صفر الخير، والحمد لله وحده).

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
تمهيد وتقديم	٥
من أهم ما امتاز به الكتاب	٨
ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى	١١
نسخ الكتاب ومنهج التحقيق	١٤
الكتاب محققاً	١٧
مقدمة المؤلف	١٩
كتاب الطهارة	٢٠
كتاب الصلاة	٤٦
كتاب الزكاة	١١٨
كتاب الصوم	١٣٥
كتاب الحج	١٥٣
كتاب الجهاد	١٧٩
كتاب الصيد والذبائح	١٩٩
كتاب الكراهة	٢٢٣
كتاب الفرائض	٢٤٥
كتاب الكسب والأدب	٢٦٧



الفهرس التفصلي

الرقم

المسألة

كتاب الطهارة

- ١ أقسام المياه
- ٢ ضابط الكثير
- ٣ أنواع النجاسات
- ٤ العفو في النجاسات
- ٥ الإهاب المدبوغ
- ٦ أحكام السور

فصل في الوضوء والغسل

- ٧ فروض الوضوء
- ٨ سنن الوضوء
- ٩ فروض الغسل
- ١٠ سنن الغسل
- ١١ متى يسن الغسل؟
- ١٢ متى يجب الغسل؟

نواقض الوضوء

- ١٣ ما ينقض من السائل
١٤ النوم الناقض
١٥ خروج الدم
١٦ المس الناقض
١٧ موجبات الغسل

فصل في مسح الخف

- ١٨ مسح المقيم والمسافر
١٩ المسح على غير الخف
٢٠ إذا سافر المقيم والعكس
٢١ صفة المسح
٢٢ المانع من المسح
٢٣ نواقض المسح
٢٤ المسح على الجبيرة

فصل في التيمم

- ٢٥ حالات جواز التيمم
٢٦ التيمم مع وجود الماء
٢٧ طلب الماء للوضوء
٢٨ صفة التيمم
٢٩ مادة التيمم
٣٠ نواقض التيمم
٣١ التيمم بنسيان الماء
٣٢ التيمم مع ماء السبيل

فصل في إزالة النجاسة

- ٣٣ مواد إزالة النجاسة
- ٣٤ العفو في الإزالة
- ٣٥ إزالة غير المرئي
- ٣٦ طهارة الصقيل
- ٣٧ غسل المنيّ
- ٣٨ أثر الشمس في الطهارة
- ٣٩ النجاسة التي تطهر بالدلك

فصل في البثر

- ٤٠ ماذا تنجس البثر؟
- ٤١ ضابط المتنجس
- ٤٢ موت فأرة في البثر
- ٤٣ موت الحمامة في البثر
- ٤٤ موت آدمي فيها
- ٤٥ انتفاخ الواقع في البثر

فصل في الاستنجاء

- ٤٦ حكم الاستنجاء وأدواته
- ٤٧ وجوب استعمال الماء
- ٤٨ ما يكره به الاستنجاء

كتاب الصلاة

- ٤٩ وقت لزوم الصلاة

فصل في الأذان

- ٥٠ حكم الأذان وصفته

٥١	صفة الإقامة
٥٢	أذان المحدث
٥٣	الآذان للفائتة
٥٤	أجرة المؤذن
٥٥	الأذان قبل دخول الوقت
٥٦	إجابة المؤذن
٥٧	الكلام أثناء الأذان
		فصلٌ وشروط الصلاة ستة
٥٨	شروط الصلاة
٥٩	أركان الصلاة
٦٠	واجبات الصلاة
٦١	سنن الصلاة
٦٢	أوقات الصلاة
٦٣	الإسفار في الفجر
٦٤	الإبراد بالظهر
٦٥	التعجيل والتأجيل في العشاء
٦٦	الجمع بين الصلاتين
٦٧	الأفضل في الوتر
٦٨	وقت الجمعة والعيد
٦٩	أوقات الكراهية
٧٠	طهارة المصلي
٧١	أنواع النجاسة
٧٢	القدر المانع من النجاسة

٧٣	العفو من النجاسة
٧٤	حمل نافحة مسك
٧٥	ما تجزىء الصلاة من النجاسة
٧٦	عورة الرجل والمرأة
٧٧	العورة المجزئة في الصلاة
٧٨	اللباس الشفاف
٧٩	فقد الساتر
٨٠	الفرض في الاستقبال
٨١	التحري في القبلة
٨٢	ماذا ينوي المصلي؟
٨٣	الأحوط في النية
٨٤	بماذا يصح تكبير الافتتاح؟
٨٥	التكبير والإمام راع
٨٦	الأفضل في الاقتداء
٨٧	حال التكبير
٨٨	مواضع الرفع في الصلاة
٨٩	موضع تكبير الإمام
		فصل في الأركان
٩٠	القيام في الصلاة
٩١	كيفية وضع اليدين
٩٢	صفة القراءة
٩٣	فرض القراءة
٩٤	كيفية التأمين

٩٥	القراءة في الركعتين الأخيرين
٩٦	حكمُ القراءة
٩٧	الجهر والسر في القراءة
٩٨	القراءة في النوافل
٩٩	التعيين في القراءة
١٠٠	قراءة المأموم
١٠١	موضع الركوع وتسيحاته
١٠٢	القيام من الركوع
١٠٣	تسيحات السجود
١٠٤	ما يسجد عليه
١٠٥	الانتقال
١٠٦	التشهد
١٠٧	قدر القعدة الأولى
١٠٨	التشهد الثاني
١٠٩	كيفية السلام
		فصلٌ في سنن الرواتب وغيرها
١١٠	سنن الرواتب
١١١	قضاء السنة
١١٢	تطوع الليل والنهار
١١٣	الموضع الأفضل في التطوع
١١٤	القيام والقعود في التطوع
١١٥	الجماعة في التطوع

فصل في التراويح

- ١١٦ صفة التراويح
١١٧ سنة التراويح
١١٨ وقت التراويح

فصل في الوتر

- ١١٩ صفة الوتر والقنوت
١٢٠ قضاء الوتر
١٢١ نظر المصلي
١٢٢ ما يكره للمصلي
١٢٣ الأماكن المكروهة للصلاة
١٢٤ ما يقطع الصلاة من العمل
١٢٥ السترة في الصلاة
١٢٦ المرور أمام المصلي
١٢٧ الصوت المبطل للصلاة

فصل في الجماعة

- ١٢٨ حكم الجماعة وعددها
١٢٩ الأفضلية في الإمامة
١٣٠ موقف الإمام
١٣١ التقدم على الإمام
١٣٢ الذين لا يصح الاقتداء بهم
١٣٣ ترتيب الصفوف
١٣٤ حضور النساء الجماعة
١٣٥ إعادة المأموم للصلاة

اشتباه حال الإمام ١٣٦
فصلٌ في الجمعة

أين تصح الجمعة؟ ١٣٧

خطبة الجمعة ١٣٨

شرط الجمعة ١٣٩

ممن لا تلزمهم الجمعة ١٤٠

صلاة الظهر يوم الجمعة ١٤١

صلاة الظهر ممن لا تلزمهم الجمعة ١٤٢

إدراك الجمعة ١٤٣

متى يحرم البيع؟ ١٤٤

وجوب السعي ١٤٥

وقت ترك الكلام ١٤٦

سماع الخطبة ١٤٧

فصلٌ في العيد

على من تجب صلاة العيد؟ ١٤٨

ماذا يُستحب في العيدين؟ ١٤٩

صفة صلاة الأضحى ١٥٠

تعجيل الأضحى وتأجير الفطر ١٥١

بدعة يوم عرفة ١٥٢

ابتداء وانتهاء التكبير ١٥٣

صفة التكبير ١٥٤

على من يجب التكبير؟ ١٥٥

مواضع تكبير التشريق ١٥٦

فصلٌ في المسافر

- ١٥٧ الرخصة في السفر
- ١٥٨ القصر في الصلاة
- ١٥٩ متى يترخص المسافر؟
- ١٦٠ إتمام وقصر المسافر
- ١٦١ إمامة المسافر بالمقيم
- ١٦٢ تغير الوطن بالإقامة
- ١٦٣ قضاء فاتئة الحضر في السفر
- ١٦٤ متى يصير المسافر مقيماً وبالعكس؟
- ١٦٥ السفر يوم الجمعة
- ١٦٦ صيرورة المسافر مقيماً

فصلٌ في المريض

- ١٦٧ صلاة المعذور
- ١٦٨ القدرة على القيام فقط
- ١٦٩ المرض في الصلاة
- ١٧٠ قضاء المعذور للصلاة

فصلٌ في الفائتة

- ١٧١ وقت قضاء الفائتة

فصلٌ

- ١٧٢ الخروج من المسجد بعد الأذان
- ١٧٣ ركعتا الفجر مع إقامة الصلاة
- ١٧٤ قضاء سنة الظهر
- ١٧٥ إدراك ثواب الجماعة

١٧٦	إدراك الركعة
١٧٧	كيفية قضاء المسبوق
١٧٨	صفة قضاء المسبوق
فصل في السهو	
١٧٩	سجدة السهو
١٨٠	السهو باعتبار الإمام والمأموم
١٨١	السهو عن التشهد الأول
١٨٢	السهو عن القعدة الثانية
١٨٣	الشك في الركعات
فصل في سجدة التلاوة	
١٨٤	عدد سجدة التلاوة
١٨٥	حكم السجدة
١٨٦	تداخل السجدة
١٨٧	السجدة في السفينة والدابة
١٨٨	صفة سجدة التلاوة
فصل في الميت	
١٨٩	حالة الاحتضار
١٩٠	الصلاة على الميت
١٩١	المشي في الجنائز
١٩٢	وضع الميت في القبر
فصل الشهيد	
١٩٣	تعريف الشهيد
١٩٤	وضع الشهيد

١٩٥ متى يغسل الشهيد؟

كتاب الزكاة

١٩٦ إيجاب الزكاة

١٩٧ أثر الدّين في الزكاة

١٩٨ زكاة الميت

١٩٩ ماذا يزكّي؟

٢٠٠ صحة أداء الزكاة

٢٠١ نصاب الفضة والذهب

٢٠٢ زكاة العروض

٢٠٣ زكاة الإبل

٢٠٤ زكاة البقر

٢٠٥ زكاة الغنم

٢٠٦ التناج من أصلين مختلفين

٢٠٧ زكاة الخيل

٢٠٨ التعريف بالبهايم

٢٠٩ عدم وجود السن المفروض

٢١٠ ما يجوز دفع القيمة من العبادات

٢١١ ضم الاستفادة

٢١٢ حكم العفو

٢١٣ أثر الهلاك في الزكاة

باب المعدن والركاز

٢١٤ الخمس في المعدن والكنز

٢١٥ الإسلامي والجاهلي في الكنز

٢١٦	زكاة الأحجار الكريمة
٢١٧	عشر النبات
٢١٨	الاختلاف في السقي
٢١٩	زكاة العسل والنفط
٢٢٠	مستحقو الزكاة
٢٢١	الذين لا يستحقون الزكاة
٢٢٢	الظن في الدفع
٢٢٣	إعطاء الواحد أو النقل
٢٢٤	وجوب زكاة الفطر
٢٢٥	عمن تجب عنهم الزكاة
٢٢٦	مقدار الزكاة
٢٢٧	تقدير الصاع
٢٢٨	وقت الوجوب

كتاب الصوم

٢٢٩	صحة الصوم
٢٣٠	نية مَنْ لا يجب عليه
٢٣١	ما تجب النية فيه من الليل
٢٣٢	طلب رؤية الهلال
٢٣٣	صوم يوم الشك
٢٣٤	ردُّ شهادة من رأى الهلال وحده
٢٣٥	الشهادة في دخول الشهر وخروجه
٢٣٦	تعدد المطالع
٢٣٧	الشك في دخول رمضان

٢٣٨	رؤية الهلال قبل الزوال
٢٣٩	ضابط وقت الصوم
٢٤٠	أثر النسيان في الصوم
٢٤١	بعض المفطرات
٢٤٢	ما يفطر في حال دون حال
٢٤٣	ما يلزم الكفارة، أو القضاء
٢٤٤	أثر النسيان والتعمد
٢٤٥	الفطر للمريض والحائض
٢٤٦	أثر القيء في الصوم
٢٤٧	أثر الجماع في إفساد الصوم
٢٤٨	ما يفطر من العلاج وما لا يفطر
٢٤٩	ما يكره للصائم وما لا يكره

فصل

٢٥٠	صوم المريض والمسافر
٢٥١	كيفية قضاء رمضان
٢٥٢	حكم العاجز عن الصوم
٢٥٣	الوصية بقضاء الصوم والصلاة
٢٥٤	إمساك بقية اليوم تشبهاً
٢٥٥	ما يترتب بتغير الحال
٢٥٦	أثر الجنون والإغماء في القضاء
٢٥٧	أثر النية في الصوم
٢٥٨	صوم الحائض وصلاتها
٢٥٩	أثر الظن والشك في الصوم

٢٦٠ السحور بركة
٢٦١ تعمد الأكل بعد النسيان
٢٦٢ الأيام المحرمة من الصيام
٢٦٣ جواز وصال الست
٢٦٤ النهي عن الوصال
٢٦٥ ما يكره من الصيام وما يستحب
٢٦٦ صيام التابع من النوافل
٢٦٧ كفارة رمضان
٢٦٨ مبيحات الفطر في النوافل

كتاب الحج

٢٦٩ فرضية الحج
٢٧٠ حج غير المستطيع
٢٧١ شرط حج المرأة
٢٧٢ موعد الحج
٢٧٣ شروط الحج وواجباته وسننه
٢٧٤ حكمُ العمرة
٢٧٥ ميقات الحج والعمرة
٢٧٦ الأفضل من الإحرام
٢٧٧ ميقات المكي

فصل

٢٧٨ مستحبات الإحرام
٢٧٨ م حكم التلبية
٢٧٩ محظورات الإحرام ومكروهاته

٢٨٠ ما يُباح للمحرم
٢٨١ الإكثارُ من التلبية
٢٨٢ ما يتبدىءُ المحرم بعد دخول مكة
٢٨٣ أعمال الحج
٢٨٤ كيفية الجمع بعرفة
٢٨٥ الوقوف بعرفة
٢٨٦ الوقوف بمزدلفة
٢٨٧ صفة الرمي
٢٨٨ بقية أعمال الحج بعد الرمي
٢٨٩ طواف الإفاضة ووقته
٢٩٠ أيام الرمي
٢٩١ طواف الوداع
٢٩٢ المجزىء في الحج
٢٩٣ المرأة في النسك

فصلٌ

٢٩٤ أفضلية القران وصفته
٢٩٥ التمتع وصفته

فصلٌ

٢٩٦ محظورات الإحرام
٢٩٧ اللبس والتغطية والحلق للمحرم
٢٩٨ قص الأظافر
٢٩٩ اجتماع المحظورات
٣٠٠ الوقاع في الحج

- ٣٠١ الطواف محدثاً
 ٣٠٢ ترك بعض الطواف أو السعي
 ٣٠٣ ترك الواجبات
 ٣٠٤ تأخير العمل

فصل

- ٣٠٥ صيد المحرم
 ٣٠٦ قتل الفواسق
 ٣٠٧ ما يحل للمحرم من الصيد
 ٣٠٨ صيد الحرم وحشيشه
 ٣٠٩ الجزاء في الاشتراك

فصل

- ٣١٠ حكم المحصر
 ٣١١ زوال الإحصار
 ٣١٢ حد الإحصار
 ٣١٣ حكم فوات الوقوف
 ٣١٤ الأوقات المكروهة للعمرة
 ٣١٥ النيابة في الحج
 ٣١٦ الهدي
 ٣١٧ توقيت الدم

كتاب الجهاد

- ٣١٨ حكم الجهاد
 ٣١٩ المعذورون عن الجهاد
 ٣٢٠ الدعوة قبل القتال
 ٣٢١ ما يكره ويحرم في القتال

٣٢٢	حكم الصلح
٣٢٣	معاملة العدو
٣٢٤	الأمان وصحته

فصل

٣٢٥	الفتح عنوة
٣٢٦	التصرف في الغنائم
أ٣٢٦	استحقاق الغنائم
٣٢٧	ما ينتفع من الغنائم
٣٢٨	سهم الغنيمة
٣٢٩	الاعتبار في قسمة الغنيمة
٣٣٠	من لا حظ له في القسمة
٣٣١	متى تخمس الغنيمة؟
٣٣٢	التنفيل بالسلب
٣٣٣	ما يملكه الكفار
٣٣٤	تملك المال أثناء الحرب
٣٣٥	انتقال الحربي إلى الذمي
٣٣٦	أصحاب الجزية وقدرها
٣٣٧	المرفوع عنهم الجزية
٣٣٨	كيفية أخذ الجزية
٣٣٩	وقت وجوب الجزية

فصل

٣٤٠	معاملة الذمي
٣٤١	سلام الذمي
٣٤٢	معاملة المرتد والناقض

- ٣٤٣ مصارف الجزية
- ٣٤٤ حكم المرتد
- ٣٤٥ تصرفات المرتد
- ٣٤٦ ممن تصح الردة

فصل

- ٣٤٧ الخوارج وأحكامهم
- ٣٤٨ أسلحة الخوارج ومعاملتهم
- ٣٤٩ قتل الخوارج بعضهم بعضاً
- ٣٥٠ تصرفات الباغي
- ٣٥١ قتل العادل الباغي

كتاب الصيد والذبائح

- ٣٥٢ مما يجوز به الصيد؟
- ٣٥٣ ضابط تعلم الكلب
- ٣٥٤ تعلم البازي
- ٣٥٥ متى يحل صيد الجوارح
- ٣٥٦ ضوابط حلية الصيد
- ٣٥٧ في إدراك الصيد حياً
- ٣٥٨ تعدد الصيد بإرسال واحد
- ٣٥٩ ضابط الأهلية

فصل

- ٣٦٠ الصيد باعتبار الظن
- ٣٦١ حكم الصيد المجهول
- ٣٦٢ حلية الصيد بغير ذبح

٣٦٣ الأدوات التي لا يحل الصيد بها
٣٦٤ ما اختلف في حلّيته
٣٦٥ شروط الحلّية
٣٦٦ الذي لا يحلّ صيده
٣٦٧ الاشتراك في الصيد
٣٦٨ ملكية الصيد

فصلٌ

٣٦٩ ما يحرم أكله من الحيوانات
٣٧٠ صيد البحر
٣٧١ بيع السمكة في خيط

فصلٌ

٣٧٢ من الذي تحلّ ذبيحته؟
٣٧٣ التسمية عند الذبح
٣٧٤ صيغة التسمية وما يقوم مقامها
٣٧٥ الفصل بين التسمية والذبح
٣٧٦ موضح الذبح
٣٧٧ آلة الذبح
٣٧٨ ما يسُنُّ وما يكره في الذبح
٣٧٩ الأصل في الذكاة
٣٨٠ النحر والذبح في الأنعام
٣٨١ ما يحرم أكله
٣٨٢ صيد المستأنس

كتاب الكراهة

- ٣٨٣ إطلاق الكراهية
٣٨٤ استعمال الذهب والفضة
٣٨٥ المنكرات في الحفلات
٣٨٦ الكراهة في الحيوان
٣٨٧ الشيء اليسير السائب
٣٨٨ الكراهة في الخضاب

فصل

- ٣٨٩ الكراهة في اللباس
٣٩٠ ما يحل للرجل من الفضة وغيرها
٣٩١ الأفضل في التختم ووزنه
٣٩٢ استعمال النقدين للضرورة
٣٩٣ استعمال الصغار للذهب والحريز
٣٩٤ ما يجوز في حالٍ دون حالٍ
٣٩٥ ما يجوز من النظر إلى الأجنبية
٣٩٦ ما يجوز للرجل من النظر إلى الرجل وإلى المرأة وبالعكس
٣٩٧ حكم المحرم
٣٩٨ حكم الأمة
٣٩٩ حكم غير أولي الإربة
٤٠٠ حكم العزل
٤٠١ المعانقة والقبلة

فصل

- ٤٠٢ الاحتكار والتسعير

٤٠٣	بيع رباؑ مكة
٤٠٤	تحلية المصحف وزخرفة المسجد
٤٠٥	استخدام الخصيان وإخصاء البهائم
٤٠٦	ما يكره في الدعاء
٤٠٧	ما يكره من اللعب
٤٠٨	استماع الملاهي
٤٠٩	متى يجوز ضرب الدف؟
٤١٠	أجرة المغني والنائحة
٤١١	كيفية ركوب المرأة على الدواب
٤١٢	النهي عن المنكر
٤١٣	شق بطن الحامل
٤١٤	إسقاط الجنين
٤١٥	ابتلع حق الغير ثم مات
٤١٦	ارتكاب أخف الضررين
٤١٧	الكراهة في قتل الحشرات
٤١٨	حكم الختان
٤١٩	الكراهة في الدواب
٤٢٠	أحكام السلام والتشميت
٤٢١	تعذيب الحيوان والإنسان
٤٢٢	الجلوس في الطرقات
٤٢٣	ما يكره من الأعمال في المسجد
٤٢٤	تمني الموت
٤٢٥	التردد على مجالس الظلمة

كتاب الفرائض

٤٢٦	الفروض المقدرة في الكتاب
٤٢٧	أصحاب الفروض
٤٢٨	أحوال الأب في التركة
٤٢٩	أحوال الأخ لأم
٤٣٠	أحوال الزوج
٤٣١	أحوال الأم في الفريضة
٤٣٢	الزوجان مع الأبوين (العمريتان)
٤٣٣	الجددة في الميراث
٤٣٤	أحوال البنت
٤٣٥	نصيب الأخت
٤٣٦	نصيب الزوجة

فصل

٤٣٧	أقسام العصبية
٤٣٨	اجتماع العصبات
٤٣٩	العصبية بالغير
٤٤٠	العصبية مع الغير
٤٤١	عصبية السبب
٤٤٢	حكم العصبية

فصل

٤٤٣	الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان
٤٤٤	ضابط الحجب

- ٤٤٥ الذين يُحَجَّبُونَ
 ٤٤٦ المحجوب يحجب
 ٤٤٧ أسباب الحرمان من الميراث

فصلٌ

- ٤٤٨ تعريف ذوي الأرحام
 ٤٤٩ أصناف ذوي الأرحام
 ٤٥٠ ضابط الجد الفاسد
 ٤٥١ التقديم بين الأصناف
 ٤٥٢ اجتماع صنف واحد
 ٤٥٣ حكم المفقود
 ٤٥٤ ميراث الغرقى والهدمى

فصلٌ

- ٤٥٥ الكفار في التوارث
 ٤٥٦ الحمل في الميراث
 ٤٥٧ الرد على الورثة

كتاب الكسب والأدب

- ٤٥٨ مراتب الكسب
 ٤٥٩ المكاسب أربعة
 ٤٦٠ أنواع العلم
 ٤٦١ ما ينبغي للعالم
 ٤٦٢ تعليم القرآن للكافر
 ٤٦٣ مراتب الأكل

٤٦٤	تقليل الطعام المؤدي إلى الضعف
٤٦٥	ترك المعالجة توكلاً
٤٦٦	الانبساط بأنواع الفواكه
٤٦٧	الإسراف في الطعام
٤٦٨	الاستخفاف بالخبز
٤٦٩	سنن الأكل
٤٧٠	المضطر للطعام
٤٧١	ضابط جواز السؤال
٤٧٢	السؤال في المسجد
٤٧٣	فضل الصدقة
٤٧٤	التفضيل بين الفقير والغني
٤٧٥	هدايا الأمراء
٤٧٦	حكم الأطعمة في المناسبات
٤٧٧	تصرفات الضيف في الطعام

فصل

٤٧٨	مراتب اللبس
٤٧٩	لبس الثوب المعصفر
٤٨٠	إرخاء طرف العمامة
٤٨١	ستر الحيطان بالستائر
٤٨٢	مراتب الكلام
٤٨٣	المباح من الكذب
٤٨٤	التعريض بالكذب
٤٨٥	ما يستثنى من الغيبة

فصل

٤٨٦ ذكر الله في غير موضعه
٤٨٧ الترجيع في القراءة والأذان
٤٨٨ قراءة القرآن عند القبور
٤٨٩ تصرفات الصوفية
٤٩٠ نصيحة المؤلف



١٧ / ٥ / ١٨٦ / ٣٠

الورث إبت وتعل شاي خانيه
الأول والأخيرين إن غلبت

إذ دارك فيمكلك في العيون
فيهيكه طيبه الربيع فيكرك
لا لال أفيدي فيكرك
نقل رانطاب فيكرك

نقلت حمدي

وكتبه وسلم وكتبتنا الله ونفخه الوكيل
نقطة الملاك في شهر
عشبه في الأول سنة اربعة وستين

الفسيسر في الربيع واليه يقصد الفوق للسر
حدوث

صلى الله عليه وسلم إذ اد الله يومه
السلام في الربيع وزهد في الربيع
السلام في الربيع

لا طله ولا تسطوع العلم الزهر
يقتوي يقتوي
يقتوي يقتوي

كتبت في

الاخرة كتاب الطهارة الله ثلاث اقسام
 طاهر وطهون وهو الباقي علي اوصاف
 خلقته ومنه ما ينظر من الكرم والفتور
 بظاهر ثم ينظرة بالايجل ولم يجد ولم اسم
 اخر وطاهر فقط وهو كل ما انزل به
 صدق اوتيمت به وربة ونجسته ونمو ما
 قليل وقتت فيه نجاسة وان لم تقبوه وكبر
 وقتت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
 جاري كان او واقفا والى برعظم في
 عشر بذراع النخيل الباقي عمقه لا تظهر
 الارض بالعرف والغليل ما ورسنه

رسالة الصالح
 الكبر ردة وسلام علي عباده الذين
 اصطفى وبعد فربنا اختصر في عيهم
 النعمة جمعته بلغض اذونك في الدين
 بتدروا وسعدته وقته واقصرت فيه
 علي عشرة كتب هي اهم كتب النعمة
 له واحتمها بالتقديزي وهي كتاب الطهارة
 والصلوة والزكاة والصوم والحج والجهاد
 والعهد مع الزباج والكلابية والبرايض
 والكسب مع الادب نفع الله به وجملة
 سبب الاترقية الي اعلا مراتب مسطرة
 الاخرة

١٥٨
در الاستعاذ

واستعداد للقاء الله عز وجل
ونعيم الاخرة والله سبحانه اعلم
بما
يبتجهد الله وعونه وخمسة وثمينة
على يد افتر المباد وان لهم وهم
الى الله تعالى محمد شاها
رضوع المسخاوى
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الآله وصحبه وسلم

در مسجده
در مسجد
در مسجد
در مسجد
در مسجد
در مسجد
در مسجد
در مسجد
در مسجد
در مسجد

٥٨

ان سعادة الدنيا فانيرة وسعادة الاخرة
باقية قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا ذهبا فاني
والاخرة خنز فاني بي لو جيب على الاقل
ان يجتار الاخرة على الدنيا وسعادة
الاخرة انها تحصل بتعوي الله تعالى
والتعوي اجتناب محاربه وهي وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال
سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وايضا
ان اتقوا الله فليكن ايها الاخ يا فتري

نسخة (ب) الورقة الأخيرة

والتفتي بها لم ينزل بها العباد ولم يخلق من الميثاق
وما فرقت هويتها من انزلت من فضة ان قسمت
وجسدها على وجهه وان لم يفتقر اليه
مجانا او وقفا ولا يكتسب حرفة فيسقط بيعه
والصبي ولا ينف ما دونه ولا يجانس به
من الانسان ويجوز الاخذ بالام والاصناف
والطهي اذا سال المخرج الطهارة في البول
والدم وضوءه لا يبرئ من الطبيعي
وما فرقت هويتها من انزلت من فضة
ان قسمت وتفتت في كل حال وان
يكون في حلاله او حرامه او
مجانا او وقفا ولا يكتسب حرفة
فيسقط بيعه ولا يجانس به
من الانسان ويجوز الاخذ بالام
والاصناف والطهي اذا سال
المخرج الطهارة في البول
والدم وضوءه لا يبرئ من
الطبيعي

والله اعلم
مذهبكم
والصبي
والدم وضوءه لا يبرئ من الطبيعي
وما فرقت هويتها من انزلت من فضة
ان قسمت وتفتت في كل حال وان
يكون في حلاله او حرامه او
مجانا او وقفا ولا يكتسب حرفة
فيسقط بيعه ولا يجانس به
من الانسان ويجوز الاخذ بالام
والاصناف والطهي اذا سال
المخرج الطهارة في البول
والدم وضوءه لا يبرئ من
الطبيعي

للبوس فيه المصيبة لثمة ايام وبها مائة حبة والركب اذ لا يركب
 ثم يمشي معهم اذ ركبان فان كانت حبة على ابا بوس وركن كان باخر
 كانه الاخر وركبان يكون هما ويكن معنى الموت لضيق العيشة اذ
 الضيق من ركبان ارضين ولا بوس بركبان يفتقر اهل الزمان
 وهو والقبض من ايام الوقت فبما جعل ينزح الى القلعة ليل
 فع شجع عنده فان كان مستخفا او مستغفلا به ايجل له ذلك
 في الزجيرة الفروع من الغزاة النزل سنة الصف والرجع
 والحق والذنان والثلث والتمس واصحابها اذ على اربعة
 من الاجل ومجان من التامة اما الجمل فالاب والبلد والرجع والرجع
 والتامة والبلد والتمس ونبت الابن فالاصف لاجل واتر
 الاب والاصف والرجع والاب له التامة والرجع الابن الابن

والفروع من الغزاة النزل سنة الصف والرجع والتمس واصحابها اذ على اربعة من الاجل ومجان من التامة اما الجمل فالاب والبلد والرجع والتامة والبلد والتمس ونبت الابن فالاصف لاجل واتر الاب والاصف والرجع والاب له التامة والرجع الابن الابن

ويخرج ما شاء من كل الثوب سالم يتيه بالذي رغبه الفلاة
 لجزر سلطانها وكما اصراف الفلاة والمغرب وخلق ما باق اوط
 اذ يروى في الزجيرة

صاحبة صباح وطن ما وجد في ارضها ان ارجل سبية ولان اكرم
 ونفس بالاباء على الاقارب دون الشك والرضى الا انما وجب لها
 الامر في حالها تسمى بالهوى كرون والجهاد وخلق من عرف
 وهو في الزجيرة

صاحب صباح والسلام التامل والتمس ان يبكم علم من يقر التوكل
 والاب والاصف والرجع والاب له التامة والرجع الابن الابن

ويخرج للذبح ويهاه الغل في طريق العدل والاب والتمس وخلق
 الاب والاصف والرجع والاب له التامة والرجع الابن الابن

الاتساق في الفلاة والاصف والرجع والاب له التامة والرجع الابن الابن

فانما (ب) قوله

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠